

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته

إعداد

غسان عبد الحفيظ محمد حمدان

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1424هـ - 2003م

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته

إعداد

غسان عبد الحفيظ محمد حمدان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2003/9/30م وأجيزت

التوقيع	الأعضاء
-----	- د. محمد علي الصليبي رئيساً
-----	- د. شفيق عياش ممتحناً خارجياً
-----	- د. مروان علي القدومي ممتحناً داخلياً
-----	- د. جمال الحشاش ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي هذا البحث

إلى العاملين المخلصين لإقامة حكم الله في الأرض

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد،،،

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل، فضيلة الدكتور: محمد علي الصليبي الذي تكرم مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، حيث بذل من جهده وضحي بوقته، فغمرني برعايته وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله خيراً على عمله ونفع الأمة بعلمه.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من فضيلة الدكتور شفيق عياش وفضيلة الدكتور مروان القدومي وفضيلة الدكتور جمال حشاش الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يسدد على طريق الحق خطاهم وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

كما وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود، فجزاهم الله خيراً على ما قاموا به من جهد وعمل.

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	مسرد المحتويات
د	مسرد الآيات القرآنية
س	مسرد الأحاديث النبوية
ص	ملخص الدراسة
1	المقدمة
7	التمهيد
8	المبحث الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً
9	المبحث الثاني: طرق اختيار الخليفة
9	الطريق الأول: البيعة
10	الطريق الثاني: العهد
12	الطريق الثالث: القهر والاستيلاء
13	المبحث الثالث: حكم تنصيب الخليفة
16	المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها في الخليفة
17	شروط الإمامة عند الشيعة
18	المبحث الخامس: واجبات رئيس الدولة الإسلامية
19	المبحث السادس: الخلافة عند الشيعة
20	طريقة اختيار الخليفة (الإمام) عند الشيعة
22	المبحث السابع: مسؤولية الخليفة
23	المسؤولية الأخروية
25	المسؤولية الدنيوية
30	الفصل الأول: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الجنائية
31	تمهيد
33	المبحث الأول: التصرفات الموجبة للقصاص
33	المطلب الأول: تعريف القصاص
34	المطلب الثاني: القصاص من الإمام

38	المطلب الثالث: إكراه الإمام
43	المطلب الرابع: من له الحق في استيفاء القصاص من الإمام
46	المبحث الثاني: التصرفات الموجبة للحدود
46	المطلب الأول: تعريف الحد
47	المطلب الثاني: أنواع الحدود وعقوباتها
48	المطلب الثالث: إقامة الحد على الإمام
49	مذهب الحنفية،
52	مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
54	الرأي الراجح
56	المبحث الثالث: التصرفات الموجبة للتعزير
56	المطلب الأول: تعريف التعزير
57	المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد
58	المطلب الثالث: تعزير رئيس الدولة الإسلامية
59	الأساس الأول: المساواة في الشريعة الإسلامية
61	الأساس الثاني: محاسبة الحكام وحق الأمة في الرقابة على أعمالهم
64	الأساس الثالث: عزل الخليفة
66	الأساس الرابع: الفصل بين السلطات
71	خلاصة المطلب الثالث
72	المطلب الرابع: من يتولى تعزير رئيس الدولة الإسلامية
75	الفصل الثاني: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الإدارية
76	المبحث الأول: مسؤولية عن التزاماته الدولية
76	المطلب الأول: المعاهدات
76	أولاً: تعريف المعاهدة لغة وأصطلاحاً
77	ثانياً: شروط المعاهدة
79	ثالثاً: مدة المعاهدة
80	حكم المعاهدات الدولية المعاصرة وموقف الإسلام منها
82	المطلب الثاني: السياسة الخارجية
85	المبحث الثاني: مسؤولية عن تعيين الموظفين
88	ولايات الإمام
88	أولاً: تقليد الوزارة
92	ثانياً: تقليد الإمارة

93	ثالثاً: تقليد الإمارة على الجهاد
94	رابعاً: ولاية القضاء
95	خامساً: ولاية المظالم
97	سادساً: ولاية النقابة على ذوي الأنساب
97	سابعاً: الولاية على إقامة الصلوات
98	ثامناً: الولاية على الحج
98	تاسعاً: الولاية على الصدقات
98	المبحث الثالث: مسؤولية عن الأخطاء الإدارية الواقعة من الموظفين
105	المبحث الرابع: مسؤولية عن عزل الموظفين
106	الأسباب السياسية
107	الأسباب الدينية
108	الأسباب المسلكية
109	الأسباب الاجتماعية
110	الفصل الثالث: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته المدنية
111	المبحث الأول: مسؤولية عن عقوده
115	المبحث الثاني: مسؤوليته عن تبرعاته
115	المطلب الأول: التبرع من ماله الخاص
117	المطلب الثاني: التبرع من بيت المال
122	المطلب الثالث: حكم أخذ هدايا الإمام وجوائز
124	المبحث الثالث: مسؤولية عما يتلفه
125	المطلب الأول: مسؤولية عن إتلاف الأموال
129	المطلب الثاني: مسؤولية عن إتلاف النفس
129	الحالة الأولى: إذا زاد الإمام على الحد المقرر فمات المحدود
134	الحالة الثانية: إذا تقرر ما يوجب تأخير إقامة الحد إلا أن الأمام أقام الحد والحالة هذه
137	الحالة الثالثة: حكم من أفزعه السلطان فأصيب بضرر
138	الحالة الرابعة: خطأ الإمام في الحكم
141	الخاتمة
144	المصادر والمراجع
b	الملخص بالإنجليزية

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
1- سورة البقرة:		
65	124	إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
36	178	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
36	179	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
84	193	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
2- سورة آل عمران:		
21	7	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
23	30	يَوْمَ نَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ
27	104	وَلَنَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ
81	110	كَثُرَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
32	137	قَدْ خَلَتْ مِنْ قِبَلِكُمْ سُنَنٌ
3- سورة النساء:		
26	56	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
39/17/13	59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
79/16	141	وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا
4- سورة المائدة:		
47	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
47	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
86	44	فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ
14	48	فَأَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
47	90	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ

19	92	فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ
5- سورة الأعراف:		
83	158	قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا
6- سورة الأنفال:		
87	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُونُوا اللَّهَ
70	58	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَتَهُ
76	61	وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا
7- سورة التوبة:		
79	1	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
84	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
27	105	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
127	109	أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى
8- سورة إبراهيم:		
23	51	لِيُخْرِجَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ
9- سورة الإسراء:		
115	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ
43/41	33	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا
19	71	يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ
10- سورة النور:		
47	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
48	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
11- سورة الفرقان:		
115	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقُوا لَمْ يُنْسِفُوا

12- سورة الشعراء:		
127	129-128	أَتَّبِعُونَ بِكُلِّ مَرْجِعٍ آيَةً
13- سورة القصص:		
86	26	إِن خِيفَ مِنْ أَسْأَجِرَاتِ الثَّوَالِيغِ يُؤْمِنُ
14- سورة الأحزاب:		
24/21/17	33	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
15- سورة سبأ:		
83	28	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ
16- سورة الشورى:		
19	28	فَإِنْ عَرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ
17- سورة الزخرف:		
126	33	وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
18- سورة الجاثية:		
23	51	وَلَنُجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ
19- سورة محمد:		
79/77	35	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ
20- سورة الحجرات:		
35/24/3 59/55	13	إِن كُنْتُمْ مَّعَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ
21- سورة الطور:		
23	21	كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ
22- سورة الواقعة:		
21	79-77	إِنَّمَا لَقَرْنَا أَنْ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ
23- سورة الحديد:		
116	7	وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهَا

24- سورة المجادلة:		
79	22	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
25- سورة الزلزلة:		
24	8-7	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

مسرد الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
60	إذا ابتلي أحكم بالقضاء
87	إذا ضيقت الأمانة
14	إذا كان ثلاثة في سفر
99	استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأزد
120	أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب
84	أغزوا باسم الله في سبيل الله
62	أفضل الجهاد كلمة حق
142/72/57/53	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
123	الحلال بين والحرام بين
69	الحمد لله الذي وفق رسوله
125	المسلم أخو المسلم
34	المسلمون تتكافأ دماؤهم
78	المسلمون على شروطهم
21	ألا أيها الناس فإنما أنا بشر
85	إنا والله لا نولي هذا العمل
25/15	إن أحب الناس إلى الله
59/55/36	إن ربكم واحد وإن أباكم واحد
27	إن الله لا يعذب العامة
59	إنما أهلك الذين من قبلكم
87	إنها أمانة وإنها يوم القيامة
24	أيها الناس إن دماءكم
21	أيها الناس إنني تارك ما إن أخذتم
34	أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً
120	بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية
35	حينما كان يقسم الغنائم
52	حد يعمل به في الأرض
22	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة

123	دع ما يرييك إلى مالا يرييك
128	رب متخوض في مال الله
62	سيد الشهداء حمزة
28/15	كانت بنو إسرائيل تسوسهم
27	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
61	لتأمرن بالمعروف
40	لا طاعة في المعصية
14	لا يحل لثلاثة نفر يكونون
129	لا يحل دم امرئ مسلم
125	لا يحل للخليفة من مال الله شيء
118	ما أعطيكم ولا أمنعكم
48	ما بال أقوام يتشفعون
35	ما لبشر أحد على بشري
24	ما من عبد يسترعيه الله
22	مثل أهل بيتي فيكم
126	مرت إيل الصدقة على رسول الله
125	من أخذ أموال الناس يريد
42	من أطاع أميري فقد أطاعني
25	من استعملناه منكم على عمل
60	من حالت شفاعته دون حد
14	من خلع يداً من طاعة
61	من رأى سلطاناً جائراً
19	من مات وليس له إمام
86	من ولي من أمر المسلمين شيئاً
129	والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل

مسؤولية رئيس
الدولة الإسلامية عن تصرفاته

إعداد

عسان عبد الحفيظ محمد حمدان

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

الملخص

لا يوجد في الإسلام من هو بمنأى عن المسؤولية ابتداءً من رئيس الدولة الإسلامية وهو أعلى سلطة في الدولة إلى أصغر فرد فيها، فكل فرد في الدولة الإسلامية مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى، إلى جانب مسؤوليته في الدنيا تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

إن الإسلام لا يعطي رئيس الدولة مركزاً خاصاً يعفيه من النصح والتوجيه والمحاسبة من أفراد الدولة الإسلامية، فهو فرد من أفرادها، إلا أن الأمة اختارته ليكون ممثلاً لها يتولى الإشراف على أمورها وتدبير شؤونها، وهو ملزم بأن لا يخرج عن أحكام الإسلام، فإن تحقيق العدالة لا يتأتى إلا بأن يُسأل كل فرد عن أفعاله وتصرفاته. ورئيس الدولة كذلك، فلا بد من مساءلته ومحاسبته تحقيقاً للعدالة والمساواة إن خالف أي حكم من أحكام الشريعة. فالقرآن جاء بأحكام عامة لجميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم، حاكمهم ومحكومهم على حد سواء، فكل من يرتكب جريمة يحاسب عليها حتى ولو كان رئيس الدولة نفسه، فليس له أن يستعلي على أحكام الإسلام أو يقول أن قواعد وأحكام الإسلام لا تطبق عليه كونه رئيساً للدولة فكل الناس سواسية أمام الشرع ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى.

فإذا ارتكب رئيس الدولة الإسلامية جناية تستوجب عقوبة تعزير أو قصاص أو حد فإنه يحاسب عليها بل يجب على الأمة محاسبته، فيقام عليه الحد ويقتص منه ويعزر بحسب الأحوال.

ورئيس الدولة مسؤول عن سياستها، وإدارة شؤونها وفق أحكام الإسلام في السياسة الخارجية للدولة وفي علاقاتها مع الدول الأخرى، وعن عقد المعاهدات، وما إلى ذلك. وإن أساس علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى هو نشر الإسلام والدعوة إليه ومراعاة مصلحة المسلمين في ذلك. أما بالنسبة للسياسة الداخلية للدولة وإدارتها فعليه أن يعين الموظفين والمعاونين وأن يتوخى فيهم العدالة والأمانة والصدق، وأن يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وليس له أن يعطي أحداً مركزاً ليس بأهل له لقرابة أو صحبة أو مصلحة خاصة، كما أنه مسؤول عن الأخطاء الإدارية التي تصدر عن الموظفين، وهو محاسب عليها إن هو قصر في معاقبتهم وتوجيههم.

أما بالنسبة لمسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته المدنية، من عقود وتبرعات واتلافات فهو مسؤول عنها أيضاً. فعقوده الخاصة به التي ليس لها علاقة في الحكم وإدارة شؤون الدولة فحكمه في ذلك كأبي فرد من أفراد الأمة فله أن يتصرف بماله تصرف المالك في ملكه من بيع وإجارة ورهن وهبة وغيرها من العقود الشرعية.

وفيما يتعلق بالأموال العامة للدولة فيكون التصرف فيها وفق المصلحة العامة للمسلمين التي تقتضيها سياسة الدولة، فإذا تبرع أو أنفق من الأموال العامة في غير مصلحة المسلمين كأن يعطي أحداً ما لا يستحقه فيكون في ذلك مخالف للشرع ويجب على الأمة محاسبته عليها وأن تعيد الحق إلى نصابه.

فمسؤولية رئيس الدولة الإسلامية إن كانت كامنة عن كل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفاته سواء باعتباره فرداً من أفراد الأمة أو باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية، فمنصبه هذا لا يعفيه من المحاسبة والعقاب إن هو أخطأ في الإدارة واعتدى أو ظلم أو أخذ ما ليس له بحق أو تصرف في أموال المسلمين العامة في غير مصلحتهم. وهذا ما سيتم شرحه وتوضيحه في الرسالة.

المقدمة

إن الحمد لله، أحمدته تعالى وأستعينه وأستهديه، وأعوذ بالله من شرور نفسي وسيئات أعمالي، أحمدته تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأصلي وأسلم على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وبعد،،،

فحيث إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيداً منفرداً في هذا الكون منقطعاً عن بني جنسه بل لا بد له من العيش في جماعة من الناس، وهذه الجماعة تتشأ بين أفرادها علاقات ومعاملات، ومنازعات، وخصومات فكان لا بد من وجود تشريع ملزم يخضع له الجميع ويلتزمون به لتنظيم كافة شؤونهم وفق قواعد العدل والمساواة وهذا لا يتم إلا بوجود قائد أو زعيم يقوم على إمضاء هذا التشريع على كافة أعضاء هذه الجماعة لينظم معاملاتها، والدين الإسلامي جاء شاملاً لجميع المعاملات ولجميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، شمولاً يقتضي دراسة هذه المجالات دراسة تفصيلية لبيان عظمة هذا الدين وزهوه على الأديان الأخرى منذ ما يربو عن أربعة عشر قرناً من الزمان لذا فقد رأيت أن اختار هذا الموضوع وهو حول الحاكم ومسؤوليته عن تصرفاته، ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يتعلق بجانب من جوانب النظام السياسي في الإسلام، الذي هو أساس متين في بقاء الدولة الإسلامية واستمرارها فرئيس الدولة الإسلامية أهم ركن من أركان قيام الدولة إذ لا مناص من تعيين رئيس دولة لأي أمة من الأمم.

فالرئيس وما يتوافر فيه من صفات وما يمارسه من تصرفات له الأثر الكبير في بقاء الدولة الإسلامية لتحقيق الهدف الذي جاء به هذا الدين، وهو تطبيق حكم الله تعالى في الأرض.

والله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين هذا الدين وارتضاه لهم، وبين أحكامه وتشريعاته ليقوموا بتطبيقها، وأحكام هذا الدين أوجب الله تعالى أن يرى أثرها على أرض الواقع تطبيقاً

وتتفيداً ليظهر ما يترتب عليها من نتائج تحقق مقاصد الشريعة الغراء، ومشكلات الحياة تحتاج إلى حلول، ولا يتم ذلك إلا بوجود سلطة حاكمة تقف مسؤولة أمام الله سبحانه أولاً ثم أمام المحكومين ثانياً إزاء أي تقصير أو خطأ في التطبيق، ومن البدهي أن يكون على رأس هذه السلطة الرئيس المسؤول.

ومن ينظر إلى أحوال المسلمين اليوم يجد فجوة كبيرة في واقع المسلمين وبين أحكام الإسلام فيما يتعلق بحكامهم والمسؤولية المنوطة بهم، فهم يعتبرون سلطة الحاكم مطلقة لا يقيدونها قيداً، إلا أنه وكما سيظهر لنا من أحكام الإسلام فإنها سلطة مقيدة بأحكام وتشريعات تلزم القائم عليها بتطبيقها.

وفي ظل هذا الجهل حول شمول الإسلام لنظام سياسي متكامل انتكست أحوال الأمة وأوضاعها الأمر الذي أدى بالمنهزمين من أبناء المسلمين إلى مطالبة دول الغرب بحل مشكلات المسلمين مع حكامهم عن طريق الاحتلال، وأحداث العراق شاهدة على ذلك وفي ظل ما وجه للإسلام من اتهام حول قصوره في تحديد وظائف الحاكم ومسؤوليته مقارنة بالأنظمة الأخرى كالرأسمالية والنظم المعاصرة وجدت من الضرورة القيام بمثل هذه الدراسة للرد على هذه الاتهامات، ولتوضيح صورة النظام السياسي الإسلامي وبالأخص تصرفات الحاكم ومسؤوليته عن هذه التصرفات، وحتى يتضح للمحكومين أن للأمة حق مراقبة رئيس الدولة وسائر ولايته في أعمالهم وتصرفاتهم، حيث تستمد الأمة هذا الحق من طبيعة علاقتها مع رئيس الدولة، فعلاقتها علاقة وكالة، فهي التي اختارته ومن حق الموكل أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيما وكله فيه، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم منبثقة عن عقد واتفاق وعهد وهي كما قال ابن تيمية أمانة وإجارة ووكالة، فالولاية وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو البركات، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص19، دار الكتب، بيروت، وسيشار إليه: السياسة الشرعية، ابن تيمية.

فمسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته، تظهر من خلال ما ذكرت وهذا القائد ملزم بتطبيق هذا النظام السياسي الإسلامي بشكل خاص على الأمة الإسلامية وعلى نفسه أيضاً دون تمييز لأحد من الناس لمكانته أو مركزه أو سمعته، بل الناس سواسية أمام التشريعات الإسلامية حتى رئيس الدولة نفسه تطبق عليه هذه التشريعات، لأن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، ولا شيء غيرها من مركز أو جاه، أو سلطان، قال تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".⁽²⁾

وسبب آخر في اختياري لهذا الموضوع وهو أن الكتابة فيه قليلة والنظام السياسي الإسلامي يستحق البحث من جوانب كثيرة، ومسؤولية رئيس الدولة الإسلامية احد هذه الجوانب، والبحث فيه لمعرفة ما يترتب عن كون المسلم حاكماً ومسؤولاً عن تطبيق شريعة الله تعالى، فرأيت أن أجمع هذه الرسالة بشكل يستطيع معه القارئ أن يعرف ما يترتب على رئيس الدولة من مسؤوليات وأنه محاسب عليها إن هو أخطأ في التطبيق، وكذلك للتعرف على مسؤوليته عن أفعاله الخاصة التي لا تتعلق بشؤون الحكم، بالإضافة إلى معرفة من المسؤول عن محاسبة الحاكم ومن يقوم بهذه المهمة، لأن الإسلام كان أسبق في محاسبة الحكام من الأنظمة الوضعية.

ومع غياب الحكم الإسلامي بمفهومه الصحيح وفي ظل أوضاع المسلمين وتعدد دويلاتهم القابعة هنا وهناك وفي ظل محاولات الأعداء تغييب الأمة الإسلامية ومجتمعاتها عن جوهر الإسلام كان لا بد من تبيين مسؤولية من يقف على رأس هذا النظام، فرأيت البحث في مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته.

(²) سورة الحجرات، آية 13.

وقد قمت بتقسيم خطة البحث إلى تمهيد و عدة فصول وخاتمة.

أما التمهيد: فسأتناول فيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: طرق اختيار الخليفة.

المبحث الثالث: حكم تنصيب الخليفة

المبحث الرابع: الشروط الواجب توفرها في الخليفة.

المبحث الخامس: واجبات الخليفة وحقوقه.

المبحث السادس: الخلافة عند الشيعة.

المبحث السابع: مسؤولية الخليفة.

أما فصول البحث فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الجنائية وفيه مباحث.

المبحث الأول: التصرفات الموجبة للقصاص.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: القصاص من الإمام.

المطلب الثالث: إكراه الإمام.

المطلب الرابع: من له الحق في استيفاء القصاص من الامام .

المبحث الثاني: التصرفات الموجبة للحدود .

وفيه مطالب :

المطلب الاول:تعريف الحد لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني:انواع الحدود وعقوباتها .

المطلب الثالث:اقامة الحد على الامام .

المطلب الرابع:من يتولى اقامة الحد على الامام .

المبحث الثالث: التصرفات الموجبة التعزير .

وفيه مطالب:

المطلب الاول:تعريف التعزير لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني:الفرق بين التعزير والحد .

المطلب الثالث:تعزير الخليفة .

المطلب الرابع:من يتولى تعزير الخليفة .

الفصل الثاني :مسؤولية رئيس الدولة الاسلامية عن تصرفاته الادارية

وفيه مباحث:

المبحث الأول:مسؤوليته عن التزاماته الدولية .

وفيه مطالب:

المطلب الأول:المعاهدات .

المطلب الثاني:السياسة الخارجية وأساسها .

المبحث الثاني:مسؤوليته عن تعيين الموظفين .

المبحث الثالث:مسؤوليته عن الاخطاء الإدارية الواقعة من الموظفين .

المبحث الرابع: مسؤولية عن عزل الموظفين .

الفصل الثالث:مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته المدنية .

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية عن عقوده .

المبحث الثاني:مسؤوليته عن تبرعاته .

وفيه مطالب:

المطلب الأول:التبرع من ماله الخاص .

المطلب الثاني:التبرع والإهداء من بيت المال .

المطلب الثالث:حكم اخذ هدايا الإمام وجوائزه .

المبحث الثالث:مسؤوليته عن إتلافاته .

وفيه مطالب:

المطلب الأول:إتلاف الأموال .

المطلب الثاني:إتلاف الأنفس والإطراف .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

وأسأل الله تعالى أن أوفق في تقديم ما هو مفيد ونافع، انه سميع الدعاء .

التمهيد:

ويحتوي على عدة مباحث .

المبحث الاول:تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: طرق اختيار الخليفة

المبحث الثالث: حكم تنصيب الخليفة

المبحث الرابع: الشروط الواجب توفرها في الخليفة

المبحث الخامس: واجبات الخليفة

المبحث السادس: الخلافة عند الشيعة

المبحث السابع: مسؤولية الخليفة

المبحث الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً

تعريف الخلافة لغة (3): الخلافة: من خلف يخلف يقال خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة والخلافة تعني الإمارة.

تعريف الخلافة في الاصطلاح: الإمامة والخلافة بمعنى واحد وهي: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" (4).

وتعريف آخر: " هي النظام الذي جعله الإسلام أساساً للحكم بين الناس بهدف اختيار الأصلح من المسلمين لتُجمَع حوله كلمة الأمة وتتحد بها صفوفها وتقام به أحكام الشريعة" (5).

أما الخليفة فتعريفه في اللغة (6): يقال: خلفت فلاناً أخلفه تخليفاً وأستخلفه أي جعلته خليفتي، والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله.

وفي الاصطلاح: هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلق عليه اسم الإمام أو رئيس الدولة أو أمير المؤمنين أو السلطان أو الملك، فكلها ألفاظ تدل على مسمى واحد (7).

أما تعريف الرئيس في اللغة من رأس يرأس، يقال ترأست على القوم وهو بمعنى سيد القوم (8). ورئيس الدولة في الاصطلاح القانوني: هو أعلى شخص في الدولة ملكاً كان أو رئيس

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ج1، 183، وسيشار إليه: لسان العرب، ابن منظور.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الفكر، ص5، وسيشار إليه، الأحكام السلطانية، الماوردي.

(5) مهران، د. محمد بيومي، الإمامة وأهل البيت، دار النهضة العربية، بيروت، 195، ج1، 28، وسيشار إليه الإمامة وأهل البيت، د. مهران.

(6) لسان العرب، ابن منظور، ج1، 883.

(7) دبوس، د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص25، وسيشار إليه: الخليفة توليته وعزله، د. صلاح الدين دبوس.

(8) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج6، 92.

جمهورية، يمثل الدولة أمام الدول والأشخاص الدولية الأخرى في حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الدستور والقوانين الداخلية والأعراف الدولية⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: طرق اختيار الخليفة

تعددت الطرق في اختيار الخليفة عند أهل السنة وهي موجزة في ثلاث طرق:

الطريق الأول: البيعة.

الطريق الثاني: العهد.

الطريق الثالث: القهر والاستيلاء.

الطريق الأول: البيعة: تعريف البيعة في اللغة⁽¹⁰⁾: المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة: عاهده.

تعريف البيعة في الاصطلاح: "هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه"⁽¹¹⁾.

فالبيعة عقد بين الخليفة وأهل الحل والعقد. وأهل الحل والعقد هم الذين يأخذ الخليفة منهم البيعة، فالبيعة لا تؤخذ من جميع المسلمين ابتداءً وإنما تؤخذ منهم وقد أطلق عليهم بعض العلماء أهل الاجتهاد وأهل الاختيار⁽¹²⁾ والمقصود من ذلك هم الذين تتعقد ببيعتهم الخلافة، ويطلق لفظ

(9) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم، ص 207، الطبعة الأولى، 1995.

(10) لسان العرب/ابن منظور ج 1/299.

(11) أبو فارس، د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، 1980، ص 299-300، وسيشار إليه: النظام السياسي في الإسلام، د. أبو فارس.

(12) الفراء، أبو يحيى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ص 23، وسيشار إليه: الأحكام السلطانية، الفراء.

أهل الحل والعقد على أهل الشركة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، واختلف العلماء بعدد من تتعقد بهم الإمامة على مذاهب فقالت طائفة لا تتعقد إلا بأكثريةهم من كل بلد، وقالت طائفة أقل منا تتعقد به فهم خمسة، وقالت طائفة أخرى تتعقد بتولية جماعة منهم دون تحديد عدد معين⁽¹³⁾.

وقد جاء في كتاب مآثر الإنافة في معالم الخلافة: "من الطرق التي تتعقد بها الخلافة، البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستحق شرائطها وذلك إما بعد موت الخليفة دون أن يعهد إلى غيره بالخلافة.

أو أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة أو يخلعه أهل الحل والعقد لموجب اقتضى خلعه⁽¹⁴⁾. فإذا اجتمع أهل الحل والعقد على اختيار الخليفة تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره، وعرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعُدلَ إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها لأن الإمامة عقد مرضاة واختيار⁽¹⁵⁾.

الطريق الثاني: العهد أو الاستخلاف: "وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده"⁽¹⁶⁾.

(13) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ج7، 117، عالم الكتب.

(14) مآثر الإنافة في معالم الخلافة/القلقشندي ج1/39 وما بعدها، عالم الكتب، بيروت، ط.س.

(15) الأحكام السلطانية/الفراء ص29، الأحكام السلطانية/الموردي ص8.

(16) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار المعرفة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 197، ج4/168-170، وسيشار إليه: مغني المحتاج، الشربيني.

القرافي، شهاب الدين بن أدریس، الذهيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، ج10/24-29، وسيشار إليه، الذخيرة، القرافي.

فيجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعمر رضي الله عنه عهد إلى ستة من الصحابة وهم (علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بي أي وقاص وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين) ولم يعتبروا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد) ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ولو كان عقداً لأفضى إلى أن يكون هناك إمامان في عصر واحد وهذا غير جائز (17).

شروط انعقاد ولاية العهد (18):

ذكر الفقهاء شروطاً لانعقاد الولاية بالعهد وألخصها في ثلاثة شروط:

1. أن يكون المعهود إليه مستجمعاً لشرائط الإمامة في وقت العهد، مثل الإسلام والحريّة والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والكفاءة والقرشية والعلم، واستدامة هذه الشروط إلى ما بعد موت المولي.
2. أن يقبل المعهود إليه العهد ويرضاه فإن لم يقبل فلا ينعقد عهده ولا يجبر على ذلك لأن العهد عقد بين طرفين فلا بد من موافقة الطرفين عليه ورضاهما به.
3. أن يكون المعهود إليه حاضراً أو في حكم الحاضر بحيث يكون معلوم الإقامة، أما إذا كان مفقوداً أو مجهولاً فلا يجوز العهد إليه.

هذا الطريق الثاني دعت إليه الظروف التاريخية التي اجتازتها الدولة الإسلامية إثر الفتوحات الواسعة فكان لا بد من تحقيق الاستقرار في الحكم بصورة من الصور بعد أن تحولت إلى دولة كبيرة مترامية الأطراف، وقد تفرق في ثناياها الصحابة واختلفت السلالات والثقافات،

(17) الأحكام السلطانية/الفراء ص31.

(18) الأحكام السلطانية/الفراء ص31، مآثر الأنانة في معالم الخلافة/القفشندي ج39/1 وما بعدها، النظام السياسي في الإسلام/د. محمد عبد القادر أبو فارس ص 246.

وتعددت النزعات والأهواء وأمام كل هذا تقررت قاعدة الاستخلاف أو العهد في الإمامة أو عهد السلف إلى الخلف وجاء ذلك في الواقع العملي باستخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب وعهد عمر بن الخطاب لسنة من الصحابة على أن يكون أحدهم خليفة⁽¹⁹⁾. وبعد عهد الخلفاء الراشدين وفي زمن معاوية بن أبي سفيان ومن بعده خلفاء بني أمية وبني العباس تحول هذا الاستخلاف إلى وراثة حقيقية للعرش ودل على ذلك استقرار تاريخهم وحياتهم.

الطريق الثالث: القهر والاستيلاء⁽²⁰⁾:

فإذا مات الخليفة وتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم، ولا ببيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة. فقد جاء في كتاب كشف القناع، في طرق اختيار الإمام: "أو يقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته، قال الإمام أحمد: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً" لأن عبد الملك بن مروان خرج عليه ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم⁽²¹⁾.

وقد اقتصر ابن عابدين في حاشيته على طريقتين فقط فقال: إن عقد الإمامة يثبت إما بالاستخلاف أي باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الحل والعقد⁽²²⁾. أما الطريق الثالث فهي طريق غير مشروع أصلاً إلا أن الفقهاء أوجبوا

⁽¹⁹⁾ عثمان، د. محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ص 432، وسيشار إليه من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د. محمد فتحي عثمان.

⁽²⁰⁾ مغني المحتاج/الشريبي ج4/170، مآثر الإنافة في معالم الخلافة/القلقشندي ج39/1 وما بعدها، من أصول الفكر السياسي الإسلامي/د. محمد فتحي عثمان ص 438.

⁽²¹⁾ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع من متن الاقتناع، دار الفكر، بيروت، 1982، ج6، 159، وسيشار إليه: كشف القناع، البهوتي.

⁽²²⁾ ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رو المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ، ج1/549، وسيشار إليها حاشية بن عابدين.

طاعة من أستولى على السلطة بهذا الطريق وحرموا الخروج عليه لضرورة اقتضت ذلك احتمالاً لأخف الضررين.

المبحث الثالث: حكم تنصيب الخليفة:

إن تنصيب رئيس للدولة الإسلامية (خليفة) واجب شرعاً على المسلمين⁽²³⁾ فقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "وعقدها - أي الخلافة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وهي فرض كفاية فإذا قام بها من هو أهلها سقط الاثم عن الباقيين ففرضها كفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة.

الثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم"⁽²⁴⁾.

فتنصب رئيس للدولة الإسلامية فرض على المسلمين وهذا مذهب جميع أهل السنة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب الكريم: هناك آيات كثيرة في القرآن تتعلق بالحكم وطاعة أولي الأمر والتقييد بحكم الشرع منها قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"⁽²⁵⁾ فالآية طلبت طاعة أولي الأمر وهم الحكام والخلفاء، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي أمر على المسلمين، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب.

⁽²³⁾ كشاف القناع/البهوتي ج6/158-159، الأحكام السلطانية/الماوردي ص6، النظام السياسي في الإسلام/د. محمد عبد القادر أبو فارس. الخالدي، د. محمود، معالم الخلافة السياسي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمان، الطبعة الأولى، 1984، ص46، وما بعدها، وسيشار إليه، معالم الخلافة، الخالدي.

⁽²⁴⁾ الأحكام السلطانية/الماوردي ص6 بتصرف.

⁽²⁵⁾ سورة النساء آية 59.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه.

قال تعالى: "فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ" (26). فالامر جاء بشكل جازم والخطاب للرسول خطاب لأُمَّته ما لم يرد دليل يخصصه به، ولم يرد دليل هنا يخصص الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الخطاب عاماً للمسلمين بإقامة الحكم بما أنزل الله، ولا يتأتى ذلك إلا بتتصيب الخليفة.

أما السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تنص على أمرين:

1. أمره صلى الله عليه وسلم بوجوب تتصب أمير لكل جماعة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (27) وما رواه أبو هريرة بلفظ: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" (28) فقوله عليه السلام في الحديث الأول لا يحل أي بمعنى يحرم ترك تتصيب الأمير، وقوله في الحديث الثاني "فليؤمروا" جاء بصيغة الأمر.

2. مجمل أحاديث البيعة التي تنص على مبايعة الخليفة منها: ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة

(26) سورة المائدة آية 48.

(27) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، ج2/176، وسيشار إليه مسند الإمام أحمد.
(28) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، ج5/257، وسيشار إليه، سنن البهقي. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني/سنن أب داوود، دار الفكر، بيروت، ج3/36، بلفظ: "إذا خرج ثلاثة..." وسيشار إليه، أبي داوود. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للذات، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج5/255، وقال عنه رجاله رجال الصحيح وسيشار إليه: مجمع الزوائد، الهيثمي.

جاهلية" (29) فالحديث فيه حث على أن تكون لكل مسلم بيعة ولا تكون البيعة إلا بوجود الخليفة، فوجود الخليفة هو الذي يفرض أن تكون في عنق كل مسلم بيعه ففي الحديث دلالة على وجوب تنصيب خليفة.

ومنها ما رواه الامام مسلم عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي عليه السلام، قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (30) ومنها: قوله عليه السلام: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً أمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر" (31).

والعدل قد أوجب الله إقامته بين الناس وحرّم عليهم الظلم وهذا لا يتأتى إلا بتنصيب الامام العادل ليقوم العدل بين الناس فكان هذا دليلاً على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين.

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب تنصيب الخليفة وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء منهم الماوردي حيث قال: "وعقدها-الخلافة- لمن يقوم بها واجب بالإجماع" (32) وكذلك الفراء حيث قال:

"نصبه الإمام واجبة وقد قال أحمد رضي الله عنه الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس، والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا في ذلك

(29) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، ج3/1478هـ، وسيشار إليه: صحيح مسلم.
(30) صحيح مسلم ج3/1471، سنن البيهقي ج8/144، البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط1، 1407هـ، ج3/1273، بلفظ "... وسيكون خلفاء فيكثرون..." وسيشار إليه صحيح البخاري.
(31) سنن الترمذي ج3/617 وقال عنه حسن غريب، مسند الامام أحمد/ج22/3 بلفظ "وابغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر..."
(32) الأحكام السلطانية/الماوردي ص6.

أخباراً فلولا أن الإمامة واجبة لما صاغت تلك المحاورة والمناظرة عليها وقال قائل ليست واجبة
لا في قريش ولا في غيرها" (33).

(33) الأحكام السلطانية/الفراء ص23.

المبحث الرابع: الشروط الواجب توفرها في الخليفة

تختلف الشروط الواجب توفرها في الخليفة بين أهل السنة والشيعة، فجمهور أهل السنة يشترطون عدة شروط منها⁽³⁴⁾:

1. أن يكون مسلماً وهذا شرط ثابت بالإجماع لقوله تعالى "وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"⁽³⁵⁾

2. أن يكون قرشياً من الصميم، وهذا الشرط مختلف فيه، فذهب الجمهور على اشتراطه لقوله عليه السلام، الأئمة من قریش⁽³⁶⁾ واختلف الفقهاء في عدد من تتعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد على مذاهب: قالت طائفة لا تتعقد إلا بأكثريتهم في كل بلد، وقالت طائفة: أقل ما تتعقد به خمسة، وقالت أخرى: تتعقد بتولية جماعة من أهل الحل والعقد دون تحديد عدد معين⁽³⁷⁾، وذهب الخوارج والمعتزلة إلى عدم اشتراطه لقوله عليه السلام: "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"

3. العلم والكفاية: وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ المجتهدين بالحلال والحرام.

4. أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، وحسن التدريبي والمعرفة بمرايب الناس والحروب وكذلك الرأي المفضي إلى سياسة الرعية.

5. العدل والورع والعقل وغيرها، ولا يشترط أهل السنة أن يكون الخليفة أقل أهل زمانه.

6. الذكورة، لقوله عليه الصلاة والسلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽³⁸⁾ وأضاف الماوردي شروطاً أخرى منها.

⁽³⁴⁾ كشف القناع، البهوتي، ج6/156، الأحكام السلطانية، الفراء، ص24، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص6
⁽³⁵⁾ سورة النساء/ آية 141.

⁽³⁶⁾ النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج2/85، وسيشار إليه: المستدرک على الصحيحين، النيسابوري.

⁽³⁷⁾ الموسوعة الفقهية، ج7/116-117.

⁽³⁸⁾ صحيح البخاري، ج4/1610.

7. سلامة الحواس (من السمع والبصر، واللسان).

8. سلامة الأعضاء.

9. الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة.

أما شروط الإمامة عند الشيعة (39):

العصمة: بمعنى استحالة ارتكاب الامام لاي من الرذائل صغيرها وكبيرها واستدلوا على ذلك بآيات منها، "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُفْرًا تَطْهِيرًا"⁽⁴⁰⁾، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"⁽⁴¹⁾، ويعتقد الشيعة أن أولي الأمر في هذه الآية هم الأئمة الاثنا عشر ويقولون أنه لو احتمل ارتكاب أحدهم المعصية والإثم لما أمر الله سبحانه الناس بطاعتهم.

1. الأفضلية: حيث يعتقد الشيعة أن الامام ينبغي أن يكون أفضل أهل زمانه في صفات الكمال مثل الشجاعة والكرم والعفة والصدق.

2. الأعلمية: فينبغي للإمام أن يكون علمه منسجماً مع هذه المهمة العظيمة، وهذا الانسجام لا يتحقق إلا بدرجة استثنائية من العلم وليس مجرد معرفة الحلال والحرام.

(39) القاسم، د. أسعد، أزمة الخلافة والإمامة، وأثارها المعاصرة، مؤسسة الغدير، الطبعة الأولى، 1997، ص62-63، وسيشار إليه، أزمة الخلافة والإمامة، أسعد القاسم.

(40) الاحزاب /33.

(41) النساء/59.

المبحث الخامس: واجبات رئيس الدولة الإسلامية:

إن واجبات الخليفة كثيرة ومتعددة نذكر منها ما ذكره الماوردي وغيره⁽⁴²⁾:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين حتى لا يتعدى ظالم.
3. حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين.
4. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عند الانتهاك
5. تحصين الثغور بالعدة المانعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد
6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة
7. جباية الفيء والصدقات
8. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير
9. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويوكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة
10. أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة ولا يتشاغل عنها بلذة أو بعبادة.

(42) الأحكام السلطانية/الماوردي ص18.

الأحكام السلطانية/الفراء ص33-34.

كشاف القناع/البهوتي ج6/160-161.

العوا، د. محمد سليم، في النظم السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة السادسة، 1983، ص146-148، وسيشار إليه: في ما بعد النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا.

المبحث السادس: الخلافة عند الشيعة:

يعطي الشيعة لمنصب الخلافة والإمامة دوراً دينياً أكثر مما يعطيه أهل السنة لأنها تعتبر عندهم الخلافة الإلهية في الأرض، ومهمة الإمام الأساسية استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم. فالإمام هو الذي يفسر لهم القرآن ويبين لهم الأحكام ويصون الدين من التحريف والدس، وله الولاية العامة على الناس في تدبير شؤونهم.

فالإمامة عندهم تعد منصباً إلهياً واستمراراً للنبوّة في وظائفها باستثناء كل ما يتعلق بالوحي، ولا يمكن الوصول إلى الإمامة عن طريق الشورى أو الانتخاب بل لا بد أن يكون تنصيب الإمام بتعيين من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه عليه السلام.

فالشيعة يعتبرون الإمامة أصلاً من أصول الدين الذي لا يكتمل الايمان إلا به أي بالاعتقاد الصادق بامامه الأئمة المعيّنين من الله ورسوله. ويرى الشيعة أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من رسوله إلا التبليغ للناس وإقامة الحجة عليهم بها لقوله تعالى: "فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ" (43).

وقوله تعالى: "فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ" (44) فمعنى الحفيظ في هذه الآية هو المسؤول عن هداية الناس وتعليمهم واعتماداً على هذه الآيات وغيرها يرى الشيعة أن دور الخلافة في كل عصر هو هداية الإنسان وإصلاح الفرد والمجتمع من خلال حفظ الرسالة من التحريف والمحرّفين، أما الآية: "يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ" (45).

(43) سورة المائدة/92.

(44) سورة الشورى/48.

(45) سورة الاسراء/71.

وقوله عليه السلام "من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية" (46) قال الشيعة إنما

هو

للتأكيد على أن أهداف رسالة الإسلام بعد رحيل المصطفى عليه السلام لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال امامة الخلفاء الهادين المرشدين" (47).

طريقة اختيار الخليفة عند الشيعة:

الشيعة هم اتباع علي وبنيه رضي الله عنهم، ومذهبهم جميعاً متفقون على أن الامامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه إلى الامة بل يجب عليه تعيين الامام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه عليه السلام بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم" (48).

لقد تأسست نظرية الخلافة والامامة عند الشيعة على أساس وجود نص من الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام في تعيين هوية الخلفاء والأئمة، فهم يعتقدون أن الخلافة الحقّة قد نص عليها بأوثق الأدلة وأوضح العبارات في علي بن أبي طالب ابتداءً والأئمة من أهل بيت النبي ولا تخرج الامامة من نسلهم أبد الدهر والذي سيكون اخرهم الامام المهدي المنتظر (49).

إذا كان نصب الامام استجلاب منافع لا تحصي ودفع مضار لا تخفى وبنصبه يتم صلاح المعاش والمعاد فإن العدالة الالهية تقتضي ألا يحرم الناس من التشريع السماوي والتوجيه

(46) ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، ج10/434، وسيشار إليه: صحيح ابن حبان، مجمع الزوائد / الهيثمي ج225/5، وقال فيه رجل لم يعرف وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(47) أزمة الخلافة والامامة/ د. أسعد القاسم ص34 بتصرف.

(48) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الدعوة، بيروت، ص196، وسيشار إليه: مقدمة ابن خلدون.

(49) أزمة الخلافة والامامة/ د. أسعد القاسم ص42 وما بعدها.

الرباني بنصب الامام من الله بنص صريح منه ولطفاً منه في آياته وبأمر منه إلى النبي لبيين للناس من يخلفه (50).

إذن فطريق اختيار الامام عند الشيعة لا يكون إلا بنص من الله ومن رسوله وهم يعتبرون ذلك أصلاً من أصول الدين لا يجوز التشكيك فيه وهم يعتبرونه من العقيدة الثابتة بالنص.

وقد احتج الشيعة على رأيهم هذا بعدة نصوص منها نصوص عامة في إمامة أهل البيت، ومنها نصوص خاصة على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

من هذه النصوص:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس إني تارك ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي، أهل بيتي" (51). وما أخرجه مسلم في صحيحه، قول الرسول عليه السلام: (ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي" (52).

قال الشيعة ومن هذه الأحاديث يفهم أن القرآن وعلى الرغم من أنه أنزل بأحكام صور التمام والكمال إلا أنه لم يكن كافياً لضمان هداية الناس وإبعادهم عن الضلال، لأن عقول الناس قاصرة عن إدراك أسرار الكتاب والإحاطة بجميع جوانبه، فكان لا بد من مرافق لهذا الكتاب ليوضحه للناس واحتجوا بالآية: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ... يَقُولُونَ آمَنَّا"

(50) صبحي، د. أحمد محمود، نظرية الإمامة لدى الشيعة الأثني عشرية، دار النهضة العربية، 1991م، ص71، وما بعدها وسيشار إليه: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، د. أحمد صبحي.
(51) الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج5، 662، وقال عنه حسن غريب، وسيشار إليه: سنن الترمذي. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبيرة، ج3، 66، وسيشار إليه: المعجم الكبير، الطبراني.

(52) صحيح مسلم/ج4/1973، المعجم الكبير/ الطبراني/ ج5/183.

بِهِ" (53) فهؤلاء الراسخون في العلم وصفهم الله في موضع آخر بقوله "إِنَّمَا لَقَرْنَا أَنْ كَرِمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" (54). فالتمسك بالكتاب لا يعني الإمساك به ولمسه باليد فقط،

وإنما في هذه الآية المقصود فيمن يحق لهم تفسير الكتاب وتأويله، الذين تدخلت الإرادة الإلهية بتطهيرهم: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" (55).

ومن الأحاديث التي يحتج بها الشيعة تأييداً للحديث السابق قوله عليه السلام: "مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق" (56).

ويقول الشيعة إن أهل البيت هم علي وفاطمة، والحسن والحسين ويحتجون لذلك بأحاديث نذكر منها ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً...". (57). الأحزاب/33.

المبحث السابع: مسؤولية الخليفة (58):

(53) سورة ال عمران/7.

(54) سورة الواقعة/77-79.

(55) سورة الأحزاب، آية 33.

(56) المستدرک علی الصحیحین/النيسابوري/ج2/373، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، مجمع الزوائد، أبو بكر الهيثمي، ج9/168.

(57) صحيح مسلم ج4/1883.

سنن البيهقي ج2/149.

(58) الحكيم، د. سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976، ص287-294،

بتصرف، وسيشار إليه: الرقابة على أعمال الإدارة، د. سعيد عبد المنعم.

الخليلة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس، ص41 وما بعدها نتصرف.

لا يوجد في الإسلام من هو بمنأى عن المسؤولية ابتداء من الخليفة وهو أعلى سلطة في الدولة إلى أصغر فرد فيها فكل فرد في الدولة الإسلامية مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى إلى جانب مسؤوليته في الدنيا تجاه المجتمع الذي يعيش فيه (59).

فالإسلام لا يعطي الخليفة مركزاً خاصاً يحميه من التوجيه والنصح من أفراد الدولة الإسلامية أو يعفيه من بعض ما يكون على أفراد الدولة من واجبات، فهو فرد من أفراد هذه الدولة، إلا أن الأمة اختارته ليكون ممثلاً لها يتولى الإشراف على أمورها وتدير شؤونها، وهو ملزم بأن لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، لأن تحقيق العدالة لا يتأتى إلا أن يسأل كل فرد عن أفعاله وتصرفاته، والخليفة فرد منهم فكان لا بد من مساءلته ومحاسبته تحقيقاً للعدل والمساواة إن خالف أي حكم من أحكام الشريعة.

ومما سبق يتبين أن الخليفة مسؤول أمام الله عن أفعاله وتصرفاته في الآخرة كما أنه مسؤول أمام الأمة في الدنيا. لذلك فالمسؤولية هنا تنقسم إلى قسمين:

الأول: مسؤولية اخروية أمام الله عز وجل.

الثاني: مسؤولية دنيوية أمام الأمة الإسلامية.

المسؤولية الاخروية:

هناك عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تبين مدى مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية

عن تصرفاته أمام الله عز وجل ومن هذه النصوص:

من القرآن:

قوله تعالى: "وَلَنَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ" (60).

(59) المعجم الوسيط ج 411/1.

قوله تعالى: "يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا" (61).

وقوله سبحانه: "كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" (62).

وقوله تعالى: "لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (63).

وقوله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" (64).

إن مفهوم هذه الآيات وغيرها في هذا المعنى تبين أن كل إنسان مسؤول مسؤولية كاملة
أمام الله سبحانه وتعالى عما يصدر عنه من أفعال وأقوال دون استثناء، فلا نجد أي آية في
الكتاب الكريم تستثني أحداً من مسؤوليته، فالخطاب جاء عاماً في هذه الآيات لكل المسلمين
صغيرهم وكبيرهم، الحاكم والمحكومين سواء بسواء لا تفاضل بينهم أمام الله سبحانه وتعالى إلا
بالتقوى.

فليس لأحد من الناس أياً كان مركزه في المجتمع الإسلامي أن يستعلي على حكم الشرع
أو يقول بأن الشريعة الإسلامية لا تنصرف إليه ولا تسري عليه، فقواعد الشريعة شاملة لجميع
المسلمين الذين تتوافر فيهم أحكامها، فالناس في نظر الإسلام سواسية لا تفاضل بينهم إلا
بالتقوى، قال تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (65).

من السنة:

(60) الجاثية/آية 22.

(61) آل عمران/آية 30.

(62) الطور/آية 21.

(63) إبراهيم/آية 51.

(64) الزلزلة/آية 7-8.

(65) الحجرات/آية 13.

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه..."⁽⁶⁶⁾.

ومن عظم مسؤولية ولاية الأمر فقد نبه الرسول عليه السلام إلى ذلك بقوله: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"⁽⁶⁷⁾.

وقال عليه السلام: "أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً، أمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً امام جائر"⁽⁶⁸⁾.

وقال عليه السلام: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل من الانصار فقال: يا رسول الله أقل عني عمك، قال: مالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نُهيَ عنه انتهى"⁽⁶⁹⁾.

وهذه الأحاديث أيضاً تبين مدى مساءلة الحاكم أمام الله عز وجل وأن ليس له ما يميزه عن غيره أمام الله سبحانه وتعالى فالأحكام الشرعية غير قاصرة على المحكومين دون الحكام فالكل سواء أمام عدل الإسلام.

المسؤولية الدنيوية:

⁽⁶⁶⁾ حديث حجة الوداع ورد في صحيح مسلم ج2/889، وصحيح البخاري ج4/1598، سنن الترمذي ج5/273.
⁽⁶⁷⁾ صحيح مسلم ج1/125، صحيح بن حبان ج10/246.
⁽⁶⁸⁾ سنن الترمذي ج3/617 وقال عنه حديث حسن غريب، مسند الإمام أحمد ج3/22 بلفظ "...وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً امام جائر"
⁽⁶⁹⁾ صحيح مسلم ج3/1465.
سنن البيهقي ج4/158.

إن الخليفة مسؤول عن أفعاله وأقواله وتصرفاته أمام الأمة الإسلامية في الدنيا كما هو مسؤول أمام الله عز وجل في الآخرة وذلك لأن الولاية أو الإمارة أمانة في الإسلام، وكل مؤتمن مسؤول عما أئتمنَ عليه أمام صاحب الأمانة، فالخليفة مؤتمن أمام الأمة التي وكلته بإدارة شؤونها وسياستها وفق أحكام الإسلام، فالأوامر والنواهي تستوجب من المخاطب بها أن يقوم بتنفيذها لأن ذلك هو المقصود من الأمر والنهي ولأن ذلك هو إرادة التشريع.

فالخليفة عندما يخاطب بأمر من أوامر الله سبحانه وتعالى أو من أوامر رسوله الكريم فإنه يجب عليه تنفيذها والخضوع لها، وكل نص عام في القرآن أو في السنة، هو خطاب عام لجميع المسلمين سواء الحاكم أم المحكوم وكلهم سواء في تطبيق أي حكم شرعي يصدر عليهم في التشريع الإسلامي، وتعريف الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء والتخيير أو الوضع" (70).

فالافتضاء هو الطلب سواء طلب الفعل أو طلب الترك

والتخيير: التسوية بين الفعل وتركه أي الإباحة

الوضع: وضع الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له وغير ذلك.

وعرفه الأمدي: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية (71).

فالحكم الشرعي ينطبق على الجميع لأنه خطاب من الشارع إلى المكلفين دون استثناء أو

تمييز.

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على هذه المسؤولية،

ففي القرآن:

(70) التفازاني، سعد الدين بن عمر، ج1، 22، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

(71) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1967، ج1، 90.

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (72).

وقد ذكر العلماء في تفسير هذه الآية أن الخطاب فيها موجه إلى ولاية الأمور بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل بين الناس وأن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة ورد الظلمات، وأن الله أمرهم بالرجوع إلى الكتاب والسنة في ما أشكل عليهم أما إذا حادوا عن ذلك وحكموا بغير ما شرع الله فإنه لا طاعة لهم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال تعالى: "وَلَنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (73).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني أن للأمة حق الرقابة على الحكام وعلى غيرهم وهذا يعني أن هؤلاء الخاضعين للرقابة مسؤولون عن أعمالهم أمام الأمة" (74).

وقال تعالى: "وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ فَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (75).

فالخطاب فيها موجه للجميع (76)، لجميع المسلمين حاكمهم ومحكومهم، ذكرهم وأنثاهم، كبيرهم وصغيرهم، أي لكل مكلف بتطبيق الأحكام.

وفي السنة:

(72) النساء/آية 58، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ، ج5/257-258، وسيشار إليه: تفسير القرطبي.

(73) ال عمران/آية 104.

(74) تفسير القرطبي ج4/165.

(75) سورة التوبة/آية 105.

(76) تفسير القرطبي ج8/252.

قال عليه السلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والخدام في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ألا كلكم راع مسؤول عن رعيته"⁽⁷⁷⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرين على أن ينكروه فلا ينكروه"⁽⁷⁸⁾.

وقوله عليه السلام: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال فوا بببيعة الأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"⁽⁷⁹⁾.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مسؤولية الحاكم دنيوياً وأنه محاسب عليها ويجب على الأمة محاسبته فإن القاعدة في الإسلام تقول إن كل ما هو معاقب عليه أخروياً يجب على المجتمع أن ينظمه دنيوياً ويترتب عليه الجزاء، فالفعل المكون للمعصية يؤثر دائماً في كيان الجماعة ويهدد وجودها إذا انتشر واستشرى فيها"⁽⁸⁰⁾.

وسأتناول مسؤولية الخليفة بالتفصيل من خلال كتابتي لهذه الرسالة سواء مسؤوليته عن أفعاله الجنائية أو الإدارية أو المدنية إن شاء الله تعالى.

وقبل أن أبدأ في كتابة هذه الرسالة وبعد هذا التمهيد ينبغي أن أشير إلى رأي الشيعة

حول مسؤولية الإمام:

⁽⁷⁷⁾ صحيح مسلم ج3/1459، صحيح البخاري ج5/1996.

⁽⁷⁸⁾ مسند الإمام أحمد ج4/192، مجمع الزوائد ج7/267، العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الفكر العربي، 1978، ج4/13، وقال أخرجه أحمد بسند حسن وسيشار إليه: فتح الباري، العسقلاني.

⁽⁷⁹⁾ صحيح البخاري ج3/1273، صحيح مسلم ج3/1471.

⁽⁸⁰⁾ الرقابة على أعمال الإدارة/د. سعيد عبد المنعم الحكيم ص295.

يرى الشيعة عدم مسؤولية الإمام فهو لا يخطئ لكونه معصوماً والعصمة التي تتوفر له لا يكتسبها بالعلم والنظر وإنما بالفطرة والضرورة، وعصمته من نوع عصمة الأنبياء والرسل، والسبب في قولهم هذا أن الإمام عندهم يتولى الإمامة بالنص، أي يكون هذا الإمام منصوباً عليه قبل توليته وهم يرون بناء على ذلك أن الإمام يوحى إليه كالأنبياء والرسل إلا أن الوحي الذي ينزل عليه يختلف عن الذي ينزل على الرسل في كون النبي يسمع الوحي ويراه، أما الإمام فإنه يسمعه ولا يراه، وهم لا يقولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل لأنه بنهاية النبوة بدأت مرحلة جديدة هي مرحلة الإمامة والدليل الذي بمقتضاه يرسل الرسل هو الدليل نفسه الذي يوجب نصب الأئمة وهو رعاية الشؤون الإدارية وتعليم الناس أمور دينهم وتفسير القرآن وبيان أحكامه وهداية الناس إلى الحق، وبذلك لا تتفصل الإمامة عن النبوة وإنما هي استمرار لها (81).

(81) الباميانى، علي الباميانى، الشيعة الإمامية بين النصوص الشرعية والتضليلات الإعلامية، الطبعة الأولى، 1990،

ص20-21، وسيشار إليه: الشيعة الإمامية، علي الباميانى.

الفصل الأول

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الجنائية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التصرفات الموجبة للقصاص

المبحث الثاني: التصرفات الموجبة للحدود

المبحث الثالث: التصرفات الموجبة للتعزير

الفصل الأول

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الجنائية (82): -

تمهيد: -

تدور مقاصد الشريعة الإسلامية وفلسفة تشريعها حول الأمور العامة التي استهدفتها وقصدت إلى حفظها في الناس، وهي حفظ مصالح الناس في العاجل والآجل.

والمقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها لا تعدو ثلاثة أقسام⁽⁸³⁾: -

1. إما أن تكون ضرورية.

2. وإما أن تكون حاجية.

3. وإما أن تكون تحسينية.

أما الضروريات فهي خمس: -

أ. حفظ الدين.

ب. حفظ النفس.

ج. حفظ النسل.

د. حفظ المال.

هـ. حفظ العقل.

⁽⁸²⁾ الجنائية لغة: من جنى حناية أي أذنب / المعجم الوسيط، الجناية في الاصطلاح: كل فعل محظور يتضمن ضرراً. انظر الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري / ج5/217، المكتبة التوفيقية.

⁽⁸³⁾ الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7/2.

والإخلال بأي ضرورة من هذه الضرورات والاعتداء عليها يعتبر جريمة تستوجب عقوبة شديدة تتناسب مع خطورة الجريمة⁽⁸⁴⁾.

فالشريعة الإسلامية جاءت عامة شاملة لكل مناحي الحياة وتحكم جميع أفعال الإنسان وتبين له مناهج السلوك في الحياة وتحدد علاقات الفرد فيما بينه وبين الله وبين الآخرين من بني جنسه، ورفض الاهتداء بهدي الشريعة الإسلامية والسير وفق منهاجها يؤدي قطعاً إلى الشقاء والتعاسة في الدنيا والآخرة كما أنه يؤدي إلى نزول العقاب بالمنحرفين، والعقاب في الشرع الإسلامي نوعان⁽⁸⁵⁾:-

الأول:

عقاب أخروي: يتولاه الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وهذا يتم بعد إنهاء الإنسان رحلته في الحياة الدنيا، حيث يحاسبه الله تعالى في الآخرة فينال المحسن ما يستحقه من ثواب وينال المسيء ما يستحقه من عقاب.

الثاني: عقاب دنيوي: وهو قسمان:-

أ. عقاب جرت به سنة الله في الأمم التي كانت ترفض منهاج رب العالمين كما حدث مع الأمم السابقة أمثال قوم لوط وقوم نوح وغيرهم ممن وردت قصصهم في القرآن الكريم، حيث يقول تعالى:- ((قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ))⁽⁸⁶⁾.

⁽⁸⁴⁾ الجرائم لغة: من جرم جرماً أي أذنب وأجرم ارتكب جرماً وهي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون/ المعجم الوسيط، الجرائم اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير / انظر الأحكام السلطانية/الموردي ص219.

⁽⁸⁵⁾ زيدان، د. عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية (بحث العقوبة في الشريعة الإسلامية) مؤسسة الرسالة، 1986، ص378-381، ويشير إليه: مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان.

⁽⁸⁶⁾ سورة آل عمران، آية 137.

ب. العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت ولاية الأمور بتنفيذها بحق المخالفين مثل الحدود والقصاص والتعزير.

وهذا القسم الأخير هو ما سأبحثه من حيث مدى تطبيق هذه العقوبات على الإمام الأعظم حيث سأتناول في هذا الفصل مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الجنائية.

وقد قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

• التصرفات الموجبة للقصاص.

• التصرفات الموجبة للحدود.

• التصرفات الموجبة للتعزير.

وسأتناولها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: التصرفات الموجبة للقصاص

وفيه مطالب:-

المطلب الأول: تعريف القصاص:

تعريف القصاص في اللغة⁽⁸⁷⁾: القصاص: هو القود وهو القتل بالقتل أو الجرح

بالجرح.

تعريف القصاص اصطلاحاً⁽⁸⁸⁾: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو

عضو من أعضائهم.

(87) لسان العرب / ابن منظور / ج3/103/القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ج2/313، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1952م.

(88) الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري/ ج5- 217

المطلب الثاني: القصاص من الإمام:-

لا يوجد في الدولة الإسلامية شخص غير مسؤول، فكل فرد في المجتمع مسؤول عما يبدر منه من أفعال أو أقوال، فقد اتفق علماء المسلمين على خضوع الخليفة كغيره من أفراد المسلمين للأحكام الشرعية الجنائية وسريان هذه الأحكام عليه أيا كان نوع العقوبة التي تقررها هذه الأحكام، سواء كانت عقوبة قصاص أو عقوبة حد (89) مع الاختلاف في إقامة الحد عليه - كما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل - ومسؤولية الخليفة مسؤولية كاملة عن جنائياته التي يرتكبها وذلك لأن النصوص التي توجب العقاب في الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الخليفة، والجرائم قد حرمها الله تعالى على الناس كافة فيجب أن يؤخذ كل امرئ بما جنى لقوله عليه السلام: " المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم " (90).

وهذه المسؤولية لا يتحملها الخليفة عن أفعاله الخاصة فقط بل تمتد إلى أفعاله المتعلقة بمهام الخلافة.

وقد بين الرسول عليه السلام هذه المسؤولية في أفعاله وأقواله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه " (91).

(89) تفسير القرطبي ج2/256، الخليفة توليته وعزله /صلاح الدين دبوس42

العقوبة /محمد أبو زهرة - 296 - الرقابة على أعمال الإدارة /سعيد عبد المنعم الحكيم -310

(90) ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى، مؤسسة اكتتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج1/194، وسيشار إليه: المنتقى، ابن الجارود. المستدرک /الحاكم النيسابوري ج2/153، وقال عنه الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

سنن البيهقي ج/29، مسند الامام أحمد ج/119

(91) مجمع الزوائد /علي الهيتمي ج/26، قال عنه وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ج3/104، وسيشار إليه: المعجم الوسيط، الطبراني.

ويروى أن النبي عليه السلام طعن سواد بن غزويه بعود من سواك فماد في بطنه (أي تحرك وزاغ في بطنه، يعني ألمه)، فطلب سواد القصاص من الرسول عليه السلام، ولما استنكر الأنصار ذلك من سواد بادرهم الرسول بقوله: ((ما لبشر أحد على يشري من فضل، وكشف الرسول عن جسده ليقتص منه، فقال سواد اتركها ليشفع لي بها يوم القيامة)) (92).

وفي رواية أخرى ما رواه النسائي عن عمله عليه السلام ((حينما كان يقسم الغنائم إذ أكب عليه رجل فطعنه بعرجون كان في يده فصاح الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد مني، فقال: بل عفوت يا رسول الله)) (93).

وما فعله عمر بن الخطاب عندما تحمل مسؤولية جنين أسقطته أمه نتيجة لفرعها من دعوة عمر لها، وإنكاره دخول الرجال عليها (94).

وقد نقل الإجماع عن جمهور أهل السنة على أن ولي الأمر الأعظم إذا ما ارتكب ما يوجب القصاص وجب أن يقدم نفسه ليقتص منه لأن جرائم القصاص ومثلها الأموال لها مطالب من قبل العباد (95).

فأساس القصاص المساواة في الأنفس وأن الناس جميعاً سواء، لا فرق بينهم فهم متساوون في الأنفس والأطراف وأن أي اعتداء عليها يوجب عقوبة تتناسب مع الاعتداء، وكل الناس سواء أمام القضاء لقوله تعالى: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) (96).

(92) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج3/516، الطعن كان ليخلو بن غزويه الأنصاري من بني عدي بن النجار ويقال اسمه سواد شهد بدماء مع الرسول عليه السلام، انظر الإصابة، العسقلاني، ج217/3، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ..

(93) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، ج8/32، وسيشار إليه: سنن النسائي. صحيح ابن حبان /ج14/346، سنن أبي داود /ج4/182.

(94) ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، المحلى بالآثار، دار الأفاق الجديدة، دار الفكر العربي، بيروت، ج11/24-25، وسيشار إليه: المحلى، ابن حزم.

(95) تفسير القرطبي ج2/256، الرقابة على أعمال الإدارة /سعيد عبد المنعم الحكيم ص 312.

(96) سورة الحجرات، آية 13.

ولقوله عليه السلام ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)) (97).

والقصاص قد ثبت بنص القرآن بصورة عامة دون استثناء لأحد فقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)) (98) وقوله تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (99).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان. لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

وأجمع العلماء على أن السلطان يجب أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم وإنما له مزية النظر لهم وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، وقد ثبت عن أبي بكر أنه قال لرجل شكاه إليه عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه (100).

وقد قال الإمام مالك في المدونة الكبرى برواية سحنون (101):

((قلت: أرايت القاضي إذا قطع أو رجم و قطع الأيدي وضرب الرجال فقال بعد ذلك حكمت بالجور قال مالك: ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس أنه يقاد منه، قال، وقال مالك أقاد رسول الله من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من نفسيهما)).

(97) الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربية، بيروت، ط4، 1405هـ/ ج3/100، وسيشار إليه: حلية الأولياء، الأصبهاني. مجمع الزائد، الهيثمي ج3/266، وقال رجاله رجال الصحيح.

(98) سورة البقرة، آية 178.

(99) سورة البقرة آية 179

(100) تفسير القرطبي، ج2/256.

الفقه على المذاهب الأربعة/الجزيري ج5/221.

(101) المدونة الكبرى /الإمام مالك بن أنس ج16/256-257، دار صادر.

وإقامة القصاص على الإمام مجمع عليها عند أهل السنة فهم لا يفرقون بين حاكم ومحكوم في جرائم القصاص، فالخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحد، لأن القصاص والأموال حقوق العباد لأن حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام فيه كغيره وإن احتاج صاحب الحق لمنعة فالمسلمون منعتهم فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مفيداً وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط (102).

والإمام يضمن ما أتلفه بيده من مال أو نفس بغير خطأ في الحكم أو تقصير في تنفيذ الحدود والتعزير كأحد الناس فيقتص من الإمام إن قتل عمداً ويجب عليه الدية في الخطأ وشبه العمد. ويضمن ما هلك بتقصيره في الحكم وإقامة الحد والتعزير بالقصاص أو الدية فإن زاد الإمام على الحد بالضرب بالسوط لأكثر من المقرر وذلك إذا أداه اجتهاده إلى أن يعززه بما يزيد عن الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كألف سوط مثلاً فيجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداءً بل ظن سلامته، أما إذا لم يظن سلامته ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس فإن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بعدم السلامة وإن شك فيها فالدية على عاقلته (103).

(102) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج21/5، وسيشار إليه: البحر الرائق، ابن نجيم. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1316، ج4/160، وسيشار إليه: فتح القدير، ابن الهمام. ابن عابدين /ج4/31.

(103) الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج4/355. وسيشار إليه: حاشية الدسوقي.

المطلب الثالث: إكراه الإمام

اختلف الفقهاء فيما إذا أكره الإمام أحدا على القيام بعمل يوجب القصاص هل يكون القود والضمان على الإمام الأمر أم على المنفذ المكره على تنفيذ القتل أو إتلاف عضو. اختلفوا لعدة مذاهب:

- المذهب الأول وهم جمهور الحنفية: حيث قالوا: أن القتل يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره فبسبب الإلجاء يصير الفعل منسوبا إلى المكره ولهذا لزمه القصاص والمكره آلة للمكره فلا شيء عليه وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد وقالوا بوجوب التعزير على المكره (104).
- القول الثاني للحنفية: وهو قول أبي يوسف من الحنيفة حيث قال: لا يجب القصاص عليهما ولكن تجب الدية على المكره ووجه قوله أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل وإنما القاتل هو المكره حقيقة ثم لما لم يجب القصاص على المكره فلأن لا يجب على المكره أولى (105).
- القول الثالث: وهو قول زفر من الحنيفة أنه يجب القصاص على المكره دون المكره ووجه قوله أن القتل وجد من المكره حقيقة حسا ومشاهدة وإنكار المحسوس مكابرة (106).
- المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا أن القصاص والضمان على المكره والمكره جميعا ووجه قول الشافعي أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة وقد وجد في كل واحد منهما إلا أنه حصل من المكره مباشرة ومن المكره تسببا فيجب القصاص عليهما جميعا (107).

(104) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، درا المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج89/24، وسيشار إليه: المبسوط، السرخسي. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، دار الكتاب العربي، ط2، 1982، ج179/7، وسيشار إليه بدائع الصنائع، الكاساني.

(105) بدائع الصنائع/الكاساني ج 7 / 180

(106) المرجع السابق.

(107) الماوردي، الإمام أبو الحسن بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994، ج220/15 وما بعدها، وسيشار إليه: الحاوي الكبير، الماوردي.

وقال الحنابلة والمذهب اشتراك المكره في القود والضمان لأن الإكراه ليس بعذر في القتل وهذا ما نص عليه أحمد (108).

وجاء في الموسوعة الفقهية قول المالكية إن كان الإكراه على قتل مسلم أو قطع عضو منه أو على زنى بمكرهة أو بامرأة لها زوج فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل فإن قتل يقتص منه وكذلك المكره يقتص منه أيضاً (109).

وقد فصل الشافعية في حال الأمر والمأمور بالقتل في كتاب الماوردي حيث جاء فيه (110): من أمر غيره بقتل نفس ظلماً بغير حق، لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الأمر إماماً ملتزم الطاعة.

الثاني: أن يكون متغلباً نافذ الأمر.

الثالث: أن يساوي المأمور، ولا يعلو عليه بطاعة ولا قدرة.

والقسم الأول هو مجال البحث هنا، أما القسمان الثاني والثالث فتراجع في مظانها من كتب الفقه حتى لا أطيل في البحث وادخل عليه ما ليس منه.

إذا كان الأمر بالقتل إماماً ملتزم الطاعة فلا يخلو حال المأمور بالقتل من أحد أمرين:

- الأمر الأول: أما أن يجهل حال المقتول ولا يعلم أنه مظلوم، ويعتقد أن الإمام لا يقتل أحداً إلا بحق فلا قود على المأمور ولا دية ولا كفارة، لأن طاعة الإمام واجبة عليه لقوله تعالى: ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) (111) وعلى الإمام القود لأن أمره إذا

كان ملتزم الطاعة يقوم مقام فعله لنفوذه وحدث الفعل عنه، وجرى المأمور معه جري الآله.

(108) القواعد الفقهية / ابن رجب الجنبلي، ص 288.

(109) الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية ج 6/110

(110) الحاوي الكبير / الماوردي ج 15/220 وما بعدها بتصرف.

(111) سورة النساء، آية 59.

قال الشافعي وهكذا قتل الأئمة، ويستحب للمأمور أن يُكفّرَ لما تولاه من المباشرة.

- الأمر الثاني: أن يكون المأمور عالماً بأنه مظلوم، يقتل بغير حق ولهذا المأمور حالتان: الأولى: أن يقتله مختاراً: فإن قتله مختاراً غير مكره فهو القاتل دون الإمام لأن طاعة الإمام لا تلزم في المعاصي، قال عليه السلام: "لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف"⁽¹¹²⁾. وقال أبو بكر الصديق يوم توليه الخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...) ⁽¹¹³⁾، ويكون الإمام بأمره آثماً ولتمكين المأمور من القتل عاصياً ولم يلزمه قود ولا دية ولا كفارة وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذهب بعض أصحابه إلى وجوب القود على الإمام بمجرد أمره وإن لم يكن منه إكراه، للزوم طاعته، ونفوذ أمره وجعل القود واجبا على الأمر والمأمور معا ولهذا القول وجه اعتبار المصلحة، وحسم العدوان من الأئمة.

الثانية: أن يكون المأمور مكرهاً على القتل بأن قال له الإمام وإن لم تقتله قتلتك فالقود على الإمام الأمر واجب، وفي وجوبه على المأمور قولان:

أحدهما: واجب كالإمام يقاد منهما جميعاً، فإن عفا عنهما ولي المقتول، اشتركا في الدية وكان على كل واحد منهما كفارة.

والثاني: أنه لا قود على المأمور والمكره ويختص القود بالإمام المكره، واختلف الشافعية في تعليل هذا القول في سقوط القود عن المأمور، فذهب البغداديون منهم إلى أن العلة فيه أن الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود فعلى هذا التعليل يجب عليه إذا سقط القود عنه نصف الدية لأنه أحد القتالين وعليه الكفارة.

وذهب البصريون منهم: إلى أن العلة فيه أن الإكراه إيجاباً وضرورة تنتقل حكم الفعل من المباشر إلى الأمر، كالحاكم إذا ألجأ شهود الزور إلى القتل فعلى هذا التعليل تسقط عنه الدية

⁽¹¹²⁾ صحيح البخاري، ج6/2649.

⁽¹¹³⁾ صحيح البخاري، ج6/2649.

والكفارة كما يسقط عنه القود، وتكون الدية أو القصاص على الإمام المكره وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة محمد لكنهم اشترطوا أن يكون الإكراه تاماً (114).

ورد الشافعية قول أبي يوسف القاضي بأن لا قود على الإمام الأمر ولا على المأمور المباشر لان سقوطه عن المباشر بسبب الإلجاء وسقوطه عن الملجئ بسبب المباشر بقولهم إن هذا القول خطأ لقوله تعالى ((وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...)) (115) فلو سقط القود عنهما مع وجود الظلم في القتل لبطل سلطانه -أي سلطان ولي الدم - ولما انزجر عن القتل الظالم. ولأن إجماع الصحابة يمنع قول أبي يوسف. وهو ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه ولي رجلا اليمن فأتاه رجل منها مقطوع اليد فقال: "إن خليفتك ظلمني فقطعني، فقال أبو بكر: لو علمت أنه ظلمك لقطعته (116)، وقد أنفذ عمر رضي الله عنه رسولا إلى امرأة أُرهبها فأجهضت ما في بطنها فزعا فالترم عمر ديبته (117).

وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه - على رجل بالسرقة فقطعه بشهادتهما، ثم عادا وقالوا: غلطنا، والسارق هو هذا، فرد شهادتهما ولم يقطع الثاني وقال "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعكما (118)" فجعل الجهل لهما بالشهادة موجبا لإضافة الحكم إليهما وأخذهما بموجبها، ووافقه على ذلك من عاصره، فصار إجماعا مع ما تقدم من قصة عمر وأبي

(114) الإكراه نوعان:

أ- إكراه تام: وهو ما يوجب الإلجاء و الإضطراب طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه الهلاك وتلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر.

ب- إكراه ناقص وهو لا يوجب الإلجاء والإضطراب كالحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه الإغتمام البين من هذه الأشياء.

انظر: بدائع الصنائع / الكاساني ج 7/276

(115) سورة الإسراء، آية 33.

(116) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، ج 6/41، وسيشار إليه: الأم/ الشافعي.

(117) المحلي / ابن حزم الظاهري ج 11/24-25

(118) صحيح البخاري ج 6/2527.

بكر، ولأن القتل بالمباشرة تارة وبالسبب تارة أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة جاز أن يجب بالسبب لأنه أحد نوعي القتل.

هذا حكم الإمام إذا أكره أحدا على القتل وكذلك حكم من استخلفه الإمام وولاه إذا أكره رجلا على القتل، كان الحكم فيه كالحكم في إكراه الإمام في وجوب القود على الأمر وفي وجوبه على المأمور قولان: لأن طاعة من استخلفه الإمام تلزم كلزوم طاعة الإمام لقول عليه السلام: "من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله" (119).

واختلف الشافعية في الإكراه على القتل بماذا يكون؟ على وجهين:

أحدهما: أن يكون بكل ما كرهته النفس وشق عليها من قتل أو ضرب أو حبس أو أخذ مال.

الثاني: أن لا يكون الإكراه على القتل إلا بالقتل أو بما يفضي إليه من قطع أو جرح ولا يكون الضرب والحبس وأخذ المال فيه إكراها، لأن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، فاقتضى أن يكون الإكراه على القتل أغلظ من الإكراه فيما عداه، وهذا الوجه الثاني ما ذهب إليه الحنفية حيث قسموا الإكراه إلى قسمين: إكراه تام، وإكراه ناقص كما مر في هامش الصفحة السابقة.

وقال الحنفية: يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو غيره (120).

(119) صحيح مسلم ج3/1466، مسند الإمام أحمد ج2/270 و511

السنن الكبرى /النسائي ج4/431

سنن البيهقي ج8/155.

(120) البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ص205، وسيشار إليه: مجمع الضمانات،

البغدادي.

الرأي الراجح: والرأي الراجح في هذه المسألة حسب تقديري، هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة: من وجوب القود على الأمر والمأمور لأن الأمر بالقتل متسبب به، والمأمور مباشر، فيجب أن يقاد منهما جميعا لقوله تعالى: ((وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ))⁽¹²¹⁾.

والمأمور بالقتل ليس له الحق في إزهاق نفس مظلومة مقابل أن ينجو بنفسه، فنفسه ليست أعظم من نفس غيره. فلا يجوز له الإقدام على القتل، فإذا أقدم عليه كان عليه القود وأما على الأمر فيجب القود وذلك لكي ينزجر عن ظلم الناس وقتلهم بغير حق، فإذا عرف أنه يعاقب على فعلته فلا يقدم عليها أصلا وبالتالي تصان نفوس كثيرة من الاعتداء عليها، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع:

من له الحق في استيفاء القصاص من الإمام:

بعد أن تبين أن الخليفة يؤخذ بالقصاص فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلّف عضوا يؤخذ به ولكن يبقى بيان من له الحق في ذلك أي من يقيم عليه القصاص.

اختلف الفقهاء على مذهبين:

- المذهب الأول: الحنفية: - حيث قالوا: الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلّف مالا يؤخذ به، وحق استيفاء القصاص لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز، وإنما يحتاج إلى الإمام ليتمكن من ذلك لأنه قادر عليه بالمنعة، والإمام فيه كخيرته حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك فكذا هنا، يمكن استيفاؤه من الإمام إما بتمكينه هو بنفسه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه، وبهذا يعلم أنه يجوز

⁽¹²¹⁾ سورة الإسراء، آية 33.

استيفاء القصاص دون قضاء القاضي، والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لا أنه شرط (122).

- المذهب الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (123):

قالوا أنه يحرم استيفاء القود والقصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلى الاجتهاد فمن اقتص بغير إذن الإمام عزر لا فتياته عليه وتعيده. فأمر الدماء خطر فلا يستوفى إلا بإذن الإمام وقد نقل القرطبي في تفسيره: الإجماع من أهل السنة على أن ولي الأمر الأعظم إذا ما ارتكب ما يوجب القصاص وجب أن يقدم نفسه ليقص منه لأن جرائم القصاص لها مطالب من قبل العباد.

والرأي الراجح: في تقديري هو ما ذهب إليه الحنفية من إمكانية استيفاء القصاص دون إذن السلطان ومن الملاحظ أن كلا المذهبين متفقان على أن الإمام إن مكن من نفسه فبها ونعمت، ويكون قد طبق الشريعة الإسلامية على أتم وجه كما أقاد النبي من نفسه، صلوات الله وسلامه عليه.

ولكن الخلاف فيما إذا لم يمكن من نفسه فالحنفية يقولون: وإن احتاج إلى منعة - أي صاحب الحق - فالمسلمون منعه ويستطيع استيفاء القصاص بهم وبمساعدهم أما الجمهور فيقولون لا يجوز أن يقتص إلا بأمر السلطان ولنفرض أن السلطان لم يمكن من نفسه أيذهب الحق هدرا.

(122) الزيبي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج3/187، وسيشار إليه تبين الحقائق/الزيبي.

فتح القدير/الكمال بن الهمام ج5/277/ البحر الرائق/ابن نجيم ج21/5.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1/596، وسيشار إليه: مجمع الأنهر، شيخي زاده.

(123) أسنى المطالب شرح روض الطالب / زكريا الأنصاري ج38/4. دار الكتاب الإسلامي.

شرح منتهى الارادات/البهوتي ج276/3، دار الفكر، بيروت.

تفسير القرطبي ج256/2، التاج والاكليل لمختصر خليل / محمد العبدري ج327/8، دار الكتب العلمية.

لذلك، فالرأي الراجح هو رأي الحنفية ودليل ذلك أن السلطان قد لا يمكن من نفسه وقد حصل فعلا في عهد الخليفة معاوية أنه لم يقيم القود على عامل له وقال: "أما القود من عمالي فلا يصح". فما بالك لو كان القود من نفسه، وقد ورد هذا القول في قصة رواها الطبري حيث قال:

" خطب عبد الله بن عمرو بن غيلان على منبر البصرة فحصبه رجل من بني ضبة، فأمر به فقطعت يده، فأنتت بنو ضبة إلى الأمير، فقالوا: إن صاحبنا جنى ما جنى على نفسه، وقد بالغ الأمير في عقوبته، ونحن لا نأمن أن يبلغ خبره أمير المؤمنين، فيأتي من قبله عقوبة تخص أو تعم، فإن رأى الأمير أن يكتب لنا كتابا، يخرج به أحدنا إلى أمير المؤمنين يخبره أنه قطعه على شبهة وأمر لم يتضح، فكتب لهم بعد ذلك إلى معاوية، فوجهه الأمير إلى معاوية ووافاه الضبيون فقالوا:

يا أمير المؤمنين: أنه قطع صاحبنا ظلما، هذا كتابه إليك، وقرأ معاوية الكتاب فقال:

أما القود من عمالي فلا يصح، ولا سبيل إليه، ولكن إن شئتم وديت صاحبكم، قالوا: فديه، فوداه من بيت المال، وعزل عبد الله (124).

وهذا الإطلاق في منع القود من العمال مخالف لنص الشريعة وروحها.

وهذه الرواية التاريخية لم تخضع للجرح والتعديل فقد لا تصح عن معاوية وقد نقلتها من تاريخ الطبري على ذمة راويها.

(124) تاريخ الطبري / الطبري ج 3 / 245 بتصرف.

المبحث الثاني: التصرفات الموجبة للحدود

وفيه مطالب:

المطلب الأول:- تعريف الحد

تعريف الحد في اللغة ⁽¹²⁵⁾: من الحدَّ وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر وحدُّ كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التماذي، وحدُّ السارق وغيره ما يمنعه من المعاودة وجمعه حدود، وحددت الرجل: أقيمت عليه الحد.

تعريف الحد في الاصطلاح:

الحد: عقوبة ⁽¹²⁶⁾ مقدرة شرعا وجب حقا لله تعالى ⁽¹²⁷⁾.

وعرفه الحنابلة بقولهم: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها ⁽¹²⁸⁾.

فالحد عقوبة مقدرة شرعا لأجل حق الله تعالى، أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تستنكرها الطباع وليس عليها وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم وهي واجبة ولو كان من يقيمها شريكا لمن يقيمها عليه أو عوناً له ⁽¹²⁹⁾.

⁽¹²⁵⁾ لسان العرب / ابن منظور ج 1/ 583

القاموس المحيط / الفيروز ابادي ج 1 / 286

⁽¹²⁶⁾ العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع / انظر التشريع الجنائي / عبد القادر عوده ج 1/ 609، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁽¹²⁷⁾ حاشية ابن عابدين ج 3/ 4.

⁽¹²⁸⁾ الروض المربع / البهوتي ج 2 / 345، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1380هـ، كشاف القناع / البهوتي ج 6/ 77، دار الفكر، بيروت، 1982..

⁽¹²⁹⁾ حاشية الروض المربع / النجدي ج 7 / 300، مكتبة مشهور الضامن بركات، الطبعة الأولى، 1400هـ.

المطلب الثاني: أنواع الحدود وعقوباتها⁽¹³⁰⁾.

إن الحدود ثبتت بالقرآن الكريم، وهي خمسة أقسام كما قال جمهور الفقهاء:

- الأول: حد الزنا: وهو ثابت بقوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...))⁽¹³¹⁾ هذا في الزاني غير المحصن، أما الزاني المحصن فعليه الرجم كما بينته السنة الشريفة، حيث أمر الرسول عليه السلام برجم ماعز ورجم الغامدية لما ثبت عليهما الزنا⁽¹³²⁾. وكذلك بالآية المنسوخة تلاوة والثابتة حكماً "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"

- الثاني: حد السرقة: وهو ثابت بإجماع الصحابة قال تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))⁽⁴¹³³⁾.

- الثالث: حد شرب الخمر: وهو ثابت بسنة الرسول عليه السلام، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس: " أن النبي عليه السلام أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين))⁽¹³⁴⁾.

ومقدار الحد عند الحنفية والمالكية والحنابلة ثمانون جلدة وعند الشافعية أربعون جلدة.

- الرابع: حد قطاع الطرق والحراية: وهو ثابت بقوله تعالى: ((إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ تَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...))⁽¹³⁵⁾.

⁽¹³⁰⁾ الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري ج5/12-13 بتصرف.

⁽¹³¹⁾ سورة النور، آية 2.

⁽¹³²⁾ صحيح مسلم ج3/1320، صحيح البخاري ج6/2502/صحيح ابن حبان ج10/252/مسند الإمام أحمد ج5/92.

⁽¹³³⁾ سورة المائدة، آية 38.

⁽¹³⁴⁾ صحيح مسلم، ج 11 / 215.

⁽¹³⁵⁾ سورة المائدة، آية 33.

- الخامس: حد القذف: وهو ثابت بقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) (136).

ونذكر الشافعية والمالكية الردة وعدوها جريمة تستوجب حدا وأن عقوبتها القتل بعد أن يمهل المرتد ثلاثة أيام ليتوب فيها فإن تاب وإلا قتل حدا.

المطلب الثالث: إقامة الحد على الإمام:

إن الناس سواسية كأسنان المشط هم سواء أمام الشريعة الإسلامية لا فرق بين صغير وكبير ولا قوي وضعيف، فالضعيف قوي بحكم الشرع حتى يؤخذ الحق له والقوي ضعيف في حكم الشرع حتى يؤخذ الحق منه والناس يتساوون في العقاب، ويتفاضلون بالتقوى، ولذلك تقام الحدود على الجميع بقدر متساو أيا كانت منزلة مرتكب الحد، فهذا ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقيم عليه الحد - حد الشرب - لما ارتكب هذه الجريمة وأغلظ أبوه في العقاب ليكون عبرة لآل الخطاب (137).

وقصة فاطمة المخزومية مشهورة، التي أراد أسامة بن زيد أن يشفع لها عندما سرقت فغضب الرسول عليه السلام من ذلك وقال: أنشفع في حد من حدود الله؟ ثم وقف بين الناس يقول: ((ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (138).

(136) سورة النور، آية 4.

(137) العقوبة، محمد أبو زهرة، ص 295، الخليفة توليته وعزله، صلاح الدين دبوس، ص 52، بتصرف.

(138) صحيح البخاري ج 3/1282، صحيح مسلم ج 3/1315.

سنن الترمذي ج 4/27، فتح الباري / العسقلاني ج 6/520، دار الفكر العربي، البيان والتعريف / إبراهيم الحسيني ج 1/265، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ.

فإقامة الحدود في الإسلام تشمل الحاكم والمحكوم فلا تفاضل يمنع إقامة الحدود وقد اقتبس علماء المسلمين الأفاضل هذا الحكم من صريح الكتاب والسنة وأقروا بمبدأ المساواة في تطبيق الحدود فلا امتياز لأحد على غيره ولو كان الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على استحقاقه للحد إن ارتكب ما يوجبه وأنه يبوء بإثمه إن لم ينفذه ويعاقبه الله تعالى يوم القيامة عقوبتين واحدة للحد الذي ارتكبه والأخرى لتعطيله الحدود (139).

فهذا القدر متفق عليه عندهم أما تنفيذ الحد على الإمام الأعظم إذا ارتكب ما يوجبه فقد

اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين:-

المذهب الأول:- وهو قول الحنفية:

إن الإمام الذي يحكم سائر المسلمين، الذي ليس فوقه إمام إذا ارتكب ما يوجب الحد لا يؤخذ به في الدنيا وذلك لأن الحد حق لله تعالى والإمام الأعظم هو المكلف بإقامته ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه لأن إقامته تؤدي إلى الخزي والنكال ولا يفعل ذلك أحد بنفسه، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، ولأن فائدة إيجاب إقامة الحد هي الاستيفاء، فإذا تعذر الاستيفاء لم يجب. وذلك بخلاف حقوق العباد كالقصاص والأموال وضمان المتلفات لأن حق استيفائها لمن له الحق، فيكون الإمام فيه كغيره فقد قال الكمال بن الهمام في هذا الصدد: (140)

وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال، لأن الحدود حق لله تعالى وإقامتها إليه لا إلى غيره ولا يمكنه أن يقيم على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والأموال منها.

(139) العقوبة / محمد أبو زهرة 295-297، بتصرف.

الخليفة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس ص52.

الرقابة على أعمال الإدارة / سعيد عبد المنعم الحكيم 313.

(140) شرح فتح القدير / الكمال بن الهمام ج4/160-161

وأما حد القذف فالمغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق لله تعالى.

" وجاء في حاشية الكتاب أيضا، ولقائل أن يقول: لو كان المغلب فيه - حد القذف - حق الشرع لوجب أن لا يحد المستأمن إذا قذف - كما لو زنى - فإنه يحد لأنه حق للعبد، والجواب أن حد القذف يشمل الحقين لا محالة، فيعمل بكل منهما بحسب ما يليق به، وما يليق بالحربي أن يكون حق العبد لإمكان الاستيفاء وما يليق بالإمام أن يكون حق الله تعالى لأنه ليس فوقه إمام يستوفيه منه ". وهذا الكلام أيضا نجده في حاشية ابن عابدين حيث يؤيد ما ذهب إليه الكمال بن الهمام. (141)

ومن نصوص الحنفية هذه نستفيد فائدتين هما:

الأولى: أن الأمام الأعظم يستحق العقاب لقيام سببه.

الثانية: وجود المانع من تنفيذ العقوبة عليه وذلك لسببين:

السبب الأول: ان إقامة الحد تكون من قبل الإمام أو من قبل الولاة الذين ولاهم إقامة

الحدود، وهؤلاء يستمدون ولاية التنفيذ منه.

السبب الثاني: أن القاضي الذي يقضي بإقامة الحد يستمد سلطانه من الإمام الأعظم

وبذلك فهو سلطان واضح في أنه مقصور على إقامته بين الناس وليس الإمام داخلا في عموم

الناس، وإذا قلنا إن سلطان القاضي مطلق غير مقيد وشامل يشمل بعمومه الإمام وغيره فإن

التنفيذ متعذر، لأن الإمام قد يخصص للقاضي ما يقضي فيه أو يعزله عن القضاء وربما يكون

عزل هذا القاضي مخالفاً لمصلحة المسلمين إذ قد يولي قاضياً ضعيفاً مكانه. (142)

(141) حاشية بن عابدين ج4/31

(142) العقوبة / محمد أبو زهرة 298، الرقابة على أعمال الإدارة / سعيد الحكيم 314-315.

إذن هناك قواعد اعتمد عليها الحنفية في عدم إقامة الحد وهي⁽¹⁴³⁾:

1. إن إقامة الحد تتم بطريق النكال ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولو كان الإمام.
2. الخليفة هو صاحب الولاية في إقامة الحد وليس لأي شخص آخر هذه الولاية، أما الولاية والقضاة فإنهم يعملون بأمر الإمام.
3. أنهم ربطوا بين تشريع الأحكام والفائدة المرجوة من هذا التشريع فلا تشريع للحكم إذا لم تكن فائدة في تشريعه.

فقد قال ابن نجيم: "وفائدة الإيجاب الاستيفاء فإذا تعذر لم يجب" ⁽¹⁴⁴⁾.

وبناء عليه لا يجب إقامة الحد على الخليفة لأنه من وجهة نظرهم لا يعقل إقامته للحد على نفسه أو أن يأمر بذلك لما فيه من النكال والخزي والجزاء فلا يمكن أن يفعل أحد بنفسه هذا.

ونلاحظ أن الحنفية لم يعتمدوا في رأيهم إلا على العقل ولم يستندوا في رأيهم إلى دليل نصي.

ويؤخذ على رأي الحنفية أنه يقوم على أساس ضعيف لأن الإمام ليس إلا نائبا عن الجماعة ولأن الخطاب في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للإمام، وإنما أقامت الجماعة الإمام ليقوم أحكام الشريعة، ويرعى صالح الجماعة، فإذا ارتكب أحد الأفراد جريمة كان للإمام أن يعاقبه بما له من حق القيام على تنفيذ نصوص الشريعة نيابة عن الجماعة وإذا ارتكب الإمام نفسه جريمة عاد للجماعة حقها وعاقبت الإمام حيث لا يصلح للنيابة عنها في هذه الحالة.⁽¹⁴⁵⁾

⁽¹⁴³⁾ الخليفة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس / ص 53-54.

⁽¹⁴⁴⁾ البحر الرائق / ابن نجيم ج 5/21.

⁽¹⁴⁵⁾ التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عوده ج 1/316 وما بعدها.

المذهب الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة (146):

قالوا: إن من الواجب تنفيذ الحد على الإمام لأنه قد قام به سبب العقاب ولا مانع من قيام الحد عليه ولا فرق بين جريمة وأخرى فهو مسؤول دنيويا عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق من حقوق الله تعالى أو بحق من حقوق العباد.

واستدلوا على ذلك بأن النصوص الواردة في هذا المجال عامة ومطلقة لم تفرق بين حاكم ومحكوم كما أنها نبهت إلى وجوب تطبيق الحدود على كبار القوم فقد جاء في مغني المحتاج:

" لو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل ويقيم عليه الحد من ولي الحكم بعده (147).

وقد استدلت الجمهور على وجوب تنفيذ الحد على الإمام إذا قامت أسبابه بما يلي:

1. قوة ووضوح النصوص التي لا تفرق بين الحاكم والمحكوم وتجعل الناس سواسية أمام القانون الإسلامي.

2. لقد بين الرسول عليه السلام ضرورة إقامة الحدود في قوله: " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا " (148).

(146) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ج4/97، وسيشار إليه: مغني المحتاج، الشربيني، تفسير القرطبي، ج2/226، مطالب أولي النهي، الرحباني، ج6/159. الرقابة على أعمال الإدارة /سعيد الحكيم /310، العقوبة / محمد أبو زهرة 296، المكتب الإسلامي، بيروت.

(147) مغني المحتاج / الشربيني ج4/197.

(148) سنن ابن ماجة /ج2/848، دار الفكر، بيروت. فيض القدير /المناوي ج3/377، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ. تاريخ واسط / الواسطي ج1/121، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

التدوين في تاريخ قزوين / عبد الكريم القزويني ج4/105. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.

3. كما بين أن الحدود تقام على الجميع دون أية استثناءات وذلك في قوله عليه السلام:
"أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".⁽¹⁴⁹⁾

4. أن كون الأمة مصدر كل السلطات، وان الإمام ليس إلا نائبا عنها يستمد سلطاته
وصلاحياته منها فهذا يعطي للأمة الحق في محاسبته عن كل أخطائه، وإقامة الحد عليه
إذا قامت أسبابه، وتستطيع تعيين من يقيم الحد على الإمام بالنيابة عنها.

5. إن للأمة أن تعزل الإمام الذي يرتكب الجريمة لجرّح في عدالته وعدم صلاحيته لتولي
شؤونها وبمجرد العزل يصبح فردا عاديا وينفذ عليه الحد أسوة بغيره.⁽¹⁵⁰⁾

وأجاب الجمهور على قول الحنفية من أن الإمام هو الذي يولي القضاة ويعزلهم وهم
نوابه، فكيف ينفذون الحدود عليه بجوابين:⁽¹⁵¹⁾

الأول: أن القاضي في حكمه ينفذ حكم الله تعالى لا حكم الإمام الأعظم فهو يستمد
القانون الذي يحكم به من الله سبحانه وولاية الحكم ثابتة للأمة مجتمعة ولكنها لا يقوم بها الجميع
لأنها من فروض الكفايات، فليس القانون من صنع الإمام حتى يعفي نفسه وهذا القانون يخضع
له الحاكم والمحكوم على سواء دون تمييز.

الثاني: أن القاضي الذي ينفذ الحدود ليس نائبا عن ولي الأمر وإن كان لا يمكن من
سلطانه إلا بأمره وذلك ثابت في الفقه الإسلامي لأن القضاء كسائر الولايات من الفروض
الكفائية وهو واجب على الأمة فإذا قام به بعض الذين تتوفر فيهم شروط القضاء سقط الإثم عن

⁽¹⁴⁹⁾ مشكل الآثار / الطحاوي / ج3/144 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. سنن البيهقي / ج8/161 / تهذيب
الكمال/ المزني ج18 / 309. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ. سنن الدار قطني / ج3/207، دار
المعرفة، بيروت، 1386هـ. سنن أبي داود / ج4/123، وهو حديث ضعيف انظر خلاصة البدر المنير/ الأنصاري
ج2/325. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.

⁽¹⁵⁰⁾ الرقابة على أعمال الإدارة / سعيد الحكيم / 317-318.

⁽¹⁵¹⁾ العقوبة / محمد أبو زهرة 299-300.

الباقيين، فهو بهذه الولاية التي مكنه منها الإمام يصبح ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام والأولى أن لا يعزله إلا بسبب يجعله غير صالح للقضاء ولذلك فإن للقاضي أن يحكم على الإمام.

قال الفراء في كتابه: " غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر وأن لا يعتزل المتولي إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين".⁽¹⁵²⁾

أما قول الحنفية أن الحدود من حقوق الله تعالى لا تقام على الحاكم فعلى العكس من ذلك، فحقوق الله تعالى أولى بالمؤاخذه لأن فيها دفع الفساد عن المجتمع، وإهماله إشاعة له وان الخليفة قدوة يُتَدَبَّرُ به فلو رتع في الشر من غير مؤاخذه لرتع الناس، وتفقد الأحكام قيمتها الدينية إذا لم تنفذ عليه ولا يمكن أن يقتنع الناس بعدالة الحكم إذا كان يعفى الحاكم الأعظم من تنفيذه ولا يعفى عامة الناس، وإذا أعفى الحاكم تجرأ العصاة ممن تحته من الولاية والأمراء وأصبحت الحدود لا تقام إلا على الضعفاء.

وما تصوره الحنفية من مانع التنفيذ لا يجعل التنفيذ مستحيلا ما دام في قلوب الأمة دين واجب الاحترام وأحكام شرعية واجبة التنفيذ، وخضوع لأوامر الله عز وجل ونواهيه⁽¹⁵³⁾.

الرأي الراجح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة الحد على الحاكم وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور وضعف دليل الحنفية الذي لا يعتمد إلا على العقل.

⁽¹⁵²⁾ الأحكام السلطانية / أبو يعلى الفراء ص 75.

⁽¹⁵³⁾ العقوبة / محمد أبو زهرة / 298 - 299.

2. تعارض رأي الحنفية مع مبدأ المساواة في الإسلام كقاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))⁽¹⁵⁴⁾.

إلا أن الدكتور صلاح الدين دبوس لا يرى تعارضاً بين موقف الحنفية وقاعدة المساواة. حيث قال في كتابه " الخليفة توليته وعزله ":

" مع التسليم جدلاً بعدم خضوع الخلفاء لأحكام الحدود لأنه لا فائدة ترجى من تشريع هذا الخضوع فإننا نعتقد أن موقف الحنفية لا يمثل خروجاً على مبدأ المساواة، لأن أساس عدم إقامة الحد على الخلفاء عندهم لا يرجع إلى تمييز الخلفاء عن سائر المسلمين، وإنما يرجع إلى قاعدتهم بعدم تشريع حكم لا يرجى من ورائه فائدة، وهذه القاعدة لا تختص عندهم بالخليفة وحده، وإنما تسري كلما توافرت شروط سريانها، فإذا لم يكن في الاستطاعة تطبيق حكم عملي على أي فرد من أفراد المسلمين لم يجز تشريع هذا الحكم لأنه لا فائدة ترجى من ورائه، ولذلك لم يشرع الحنفية الحدود بالنسبة لمن يرتكبها من المسلمين في دار الحرب، لأنه ليس في الاستطاعة تطبيق هذا الحكم عليه في وقت ارتكابها، وبالتالي لا فائدة مرجوة من تشريع الحكم ومن ثم لا يجب. ومن هنا يتضح لنا أنه لا يوجد أي تعارض بين فكرة الحنفية ومبدأ المساواة"⁽¹⁵⁵⁾.

وأنا أرى أن هناك فرقاً بين من نستطيع أن نقيم عليه الحد لوجوده في دار الإسلام وبين من لا نستطيع إقامته عليه لوجوده في دار الحرب، فدار الإسلام يجب أن تحكم بأحكام الإسلام ويخضع لهذا النظام كل من هو فيها، فهم سواء أمام عدل الإسلام، قال عليه السلام: "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"⁽¹⁵⁶⁾.

⁽¹⁵⁴⁾ سورة الحجرات، آية 13.

⁽¹⁵⁵⁾ الخليفة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس / ص 55.

⁽¹⁵⁶⁾ سبق تخريجه، ص 36.

وما أوردته من أدلة الجمهور يكفي للرد على هذا القول، بل إن الجمهور قد ردوا على قول الحنفية ردا مقنعا مدعما بالأدلة النصية والعقلية.

لذلك أرى أن رأي الجمهور أقرب للصواب وأولى بالإتياع لتحقيق المساواة والعدالة في الأمة الإسلامية دون طبقية أو تمييز.

والحنفية وفقا لمنطقهم غير مصيبين فيما انتهوا إليه، لأن إقامة الحد لا تتم بقصد الجزاء والنكال فحسب، وإنما تتم على سبيل الكفارة والتوبة من الذنوب كما قال ابن حزم في المحلى⁽¹⁵⁷⁾.

فالمسلمون الأوائل قدموا نماذج فريدة في عهدهم مع رسول الله أمثال معز والغامدية حيث رأوا في توقيع الحد عليهم كفارة وتوبة وليس خزيا ونكالا. فماذا لو شعر أحد الخلفاء بوزر فعله وخشي عقاب ربه في الآخرة، فأمر القائمين بأمر الحدود أن يحدوه، فهل ينفذ هؤلاء عليه الحد أم لا ينفذ حسب رأي الحنفية! ونحرمه من حقه في التوبة والكفارة عما اقترفت يده؟. فلو قال الحنفية بإقامة الحد عليه في هذه الحالة كان للحكم فائدة ومن ثم يجب تشريعه وفقا لقاعدتهم.⁽¹⁵⁸⁾

المبحث الثالث: التصرفات الموجبة للتعزير.

المطلب الأول: تعريف التعزير

في اللغة⁽¹⁵⁹⁾: من العَزَرَ وهو المنع واللوم.

والتعزير: ضرب من دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.

⁽¹⁵⁷⁾ المحلى / ابن حزم / ج11/124.

⁽¹⁵⁸⁾ الخليفة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس / ص55.

⁽¹⁵⁹⁾ لسان العرب/ ابن منظور ج2/764

القاموس المحيط / الفيروز أبادي ج2/88

في الاصطلاح: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود⁽¹⁶⁰⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد:

يخالف التعزير الحد من ثلاثة وجوه⁽¹⁶¹⁾:

1. أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوفى في الحد.

2. تجوز الشفاعة في التعزير والعفو بل يستحبان أما الحد فلا يجوز الشفاعة فيه.

3. أن ما يتلف بالحد فهو هدر أما في التعزير فيوجب الضمان.

ويعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي ويستثنى من ذلك ما إذا صدر من ولي الله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر لحديث الرسول عليه السلام: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))⁽¹⁶²⁾.

والمراد بذوي الهيئات الذين لا يُعْرَفُونَ بالشر فيزل أحدهم الزلة، ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه، والكلام هنا في أول زلة يزلها مطيع⁽¹⁶³⁾.

⁽¹⁶⁰⁾ الحاوي الكبير / الماوردي ج17/331، الأحكام السلطانية / الفراء ص314.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة، 1992، ج4/1324، وسيشار إليه: سبل السلام، الصنعاني. الفقه على المذاهب الأربعة/ عبد الرحمن الجزيري ج5/349

⁽¹⁶¹⁾ مغني المحتاج / الشربيني ج4/191.

الأحكام السلطانية / الماوردي ص236-238.

⁽¹⁶²⁾ سبق تخرجه، ص53.

⁽¹⁶³⁾ شرح الزرقاني / الزرقاني ج4/206، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ. / نهاية الزين / محمد

بن عمر بن نوري ج1/356، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

وقيل يعنف ذو الهيئة وغيره يعزر، وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات أحببت أن يتجافى عنه وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزره وقال أصحاب الرأي يعاقب ويسجن⁽¹⁶⁴⁾ ومما

قيل في هذا المجال: أن التعزير على أربع مراتب:

1. تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء، ويكون بالإعلام، بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، فينجزر به. وليس معنى هذا أن يصدر الحكم بدون تحقيق، بل القاضي يصدر أمره بعد التحقق مما لديه من الأدلة بأن الجاني ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.
2. تعزير الأشراف: وهم الأمراء والدهاقين وهم كبراء القوم، ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك.
3. تعزير الأوساط وهم السوقة ويكون بالجر والحبس.
4. تعزير الأخساء ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس والضرب⁽¹⁶⁵⁾.

المطلب الثالث: تعزير الحاكم (رئيس الدولة الإسلامية)

إذا قام الإمام الأعظم بعمل مخالف للشريعة الإسلامية ويستوجب تعزيراً فهل يعزر أم لا؟ فهذا سؤال بحاجة إلى إجابة وسأتناول في هذا المطلب الإجابة عليه إن شاء الله تعالى.

وقبل الإجابة على هذا السؤال فإنني أشير إلى أنه بعد الرجوع إلى كتب كثيرة من أمات كتب الفقه والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية وغيرها من الكتب الحديثة التي تتناول موضوع الخلافة والعقوبات، لم أجد جواباً لهذا السؤال، وبناء على ذلك سأستخلص الجواب من خلال دراستي لتلك الكتب معتمداً على عدة أسس تساعدني في بيان هذا الحكم، وهذه الأسس هي: -

⁽¹⁶⁴⁾ الفروع، محمد بن مفلح ج6/113، عالم الكتب.

⁽¹⁶⁵⁾ التعزير في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عامر ص395-396، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1957م.

- الأساس الأول: المساواة في الشريعة الإسلامية.

- الأساس الثاني: محاسبة الحاكم وحق الأمة في الرقابة على أعماله.

- الأساس الثالث: عزل الخليفة.

- الأساس الرابع: مبدأ فصل السلطات في الشريعة الإسلامية.

وسأتناول هذه الأسس بالبيان والتوضيح لأستطيع بعد ذلك أن أستخلص المطلوب منها،

وهو: هل يعزر الخليفة أو لا يعزر؟

الأساس الأول: المساواة في الشريعة الإسلامية:-

المساواة في الشريعة الإسلامية أصل عظيم، وأساس من الأسس الدستورية لنظام الحكم

في الإسلام، فالإسلام يقرر مساواة البشر جميعا في أصلهم الأول، ويجعل أساس تفاضلهم على

أساس العمل الصالح وما يقدمونه من خير، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))⁽¹⁶⁶⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل

لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى))⁽¹⁶⁷⁾

ومن مظاهر هذه المساواة، المساواة أمام القانون⁽¹⁶⁸⁾

فمن خصائص العقوبة في الإسلام أنها عامة وهي أن العقوبات في الإسلام تطبق على

الجميع ما داموا قد ارتكبوا ما يوجبها، لا فرق بين حاكم ومحكوم وشريف ووضع وقد نهت

الشريعة عن المحاباة في تطبيق العقوبة الشرعية على مرتكب موجبها وبينت أن عدم المساواة

⁽¹⁶⁶⁾ سورة الحجرات، آية 13.

⁽¹⁶⁷⁾ حلية الأولياء/ الاصبهاني، ج3/100، مجمع الزوائد/ الهيثمي، ج2/266 وقال رجاله رجال الصحيح.

⁽¹⁶⁸⁾ النظرية الإسلامية في الدولة / د.حازم الصعيدي / ص114-115، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997م.

أمام القانون العقابي سبب لهلاك الأمة فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))⁽¹⁶⁹⁾.

ولما كانت المساواة واجبة أمام القانون، والعقوبات تطبق على الجميع فإن الشريعة الإسلامية نهت عن الحيلولة دون إنزال العقاب بمستحقه عن طريق الشفاعة وغيرها، لقوله عليه السلام: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره))⁽¹⁷⁰⁾.

وفائدة هذه المساواة ترجع بالخير على الفرد وعلى الأمة فإن تطبيق هذا المبدأ يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم فيحرصون على بقائها والدفاع عنها، أما إذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوي فإن نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة، ويشيع الظلم في المجتمع لأن الحق للأقوى لا للمحق، والكلمة الفاصلة للقوة لا للقانون وإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحالة فلا بقاء لها⁽¹⁷¹⁾.

ومن مظاهر هذه المساواة، المساواة أمام القضاء: فإذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الأرض يقوم القاضي من مكانه ويجلس الخصم فيه ويقعد على الأرض، ثم يقضي بينهما كي لا يكون مفضلاً لأحد الخصمين على

⁽¹⁶⁹⁾ صحيح البخاري ج3/1282، صحيح مسلم ج3/1315 سنن البيهقي ج8/332.

⁽¹⁷⁰⁾ سنن البيهقي ج8/332، مسند الإمام أحمد ج2/70. المستدرک على الصحيحين/الحاكم ج2/32 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الضبي، أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل، الدعاء، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ج1/270، وسيشار إليه: الدعاء، الضبي.

⁽¹⁷¹⁾ مجموعة بحوث فقهية /بحث العقوبة ص392، و ص395،394.

الآخر، وفيه دليل على أن القاضي يجوز له أن يحكم على من ولاه لقوله عليه السلام: ((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر))⁽¹⁷²⁾.

وكون القاضي وكيلًا من طرف السلطان في إجراء المحاكمة والحكم لا يخيفه أن يحكم في دعوى للسلطان أو على السلطان حتى أن القضية التي تكونت بين الخليفة هارون الرشيد وبين النصراني قد فصلت من طرف الإمام أبي يوسف القاضي المنسوب من هارون الرشيد وحكم فيها على هارون الرشيد، وكما أن القاضي شريحا قد فصل في القضية التي تكونت بين الخليفة على وبين يهودي وحكم في نتيجة الدعوى على علي⁽¹⁷³⁾.

الأساس الثاني: محاسبة الحكام وحق الأمة في الرقابة على أعمالهم:

إن الله سبحانه وتعالى أراد لدينه أن يكون نظاما عالميا للحياة وعقيدة خالدة للبشر لإسعادهم إلى قيام الساعة، فجعل فيه سلطانا ليطبق هذا النظام ورعاية شؤون الناس وهذا السلطان جعله الله تعالى للأمة الإسلامية فهي تختار منها رجلا ليقوم بهذا الواجب نيابة عنها وبقي السلطان للأمة في محاسبة هذا الرجل إن هو حاد عن الطريق الصحيح أو قصر في رعايتها، والأمة غير مخيرة في هذه المحاسبة بل هي فرض على الأمة، وهي فرض عين على علماء الأمة لأنهم قادة الأمة الحقيقيون والفئة الواعية فيها، لقوله تعالى: ((وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))⁽¹⁷⁴⁾ وهل إنكار المنكر إلا المحاسبة؟.

(172) العناية في شرح الهداية /محمد البابر تي/ ج7/275/ دار الفكر، بيروت. البحر الرائق /ابن نجيم ج6/307/ نصب الراية/ الزيلعي، ج4/73.

(173) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج2/193. أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ، ج25/12، وسيشار إليه: عون المعبود، أبو الطيب.
(174) سورة آل عمران، آية 104.

وقد رتب الإسلام عقابا ينزله على من لم يقيم بهذا الفرض فقال عليه السلام: ((من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير بقول ولا بفعل كان حقا على الله أن يدخله مدخله))⁽¹⁷⁵⁾.

وقال عليه السلام: ((لتأمرن بالمعروف وتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعن بني إسرائيل))⁽¹⁷⁶⁾.

وقد عرف السلف الصالح معنى هذا كله، فكانوا لا يخافون في الله لومة لائم، عرفوا معنى قوله عليه السلام: ((سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام ظالم فأمره ونهاه فقتله))⁽¹⁷⁷⁾.

وعرفوا معنى قوله عليه السلام أيضا: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))⁽¹⁷⁸⁾.

وقد فهم الرعيل الأول من الخلفاء هذا الحق - حق الأمة في مراقبتهم - فسمحوا للأمة بممارسة ذلك الحق تجاههم بل إن أول الخلفاء الراشدين سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلب من المسلمين أن يحاسبوه وإن يقوموا بحقهم الذي شرعه الله لهم فقال في أول خطبة له بعد

⁽¹⁷⁵⁾ تاريخ الطبري / محمد بن جرير الطبري ج3/307

⁽¹⁷⁶⁾ عون المعبود / محمد شمس الحق أبو الطيب ج327/11. سنن البيهقي ج93/11، مجمع الزوائد / الهيثمي، ج269/7 وقال رجاله رجال الصحيح.

⁽¹⁷⁷⁾ ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ / ج55/3، وسيشار إليه التمهيد، ابن عبد البر. الزيلعي، عبد الرؤوف بن يوسف الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، 1357هـ، ج160/4، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسيشار إليه: نصب الراية، الزيلعي.

⁽¹⁷⁸⁾ المستدرك / الحاكم النسيبوري ج4/551، مسند الإمام أحمد ج19/3، قال الحاكم تقرد بهذه الرواية علي بن زيد والشيخان لا يحتاجاه.

الحميدي، عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، ج331/2، وسيشار إليه: مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير.

مبايعته بالخلافة: " فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم" (179).

ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه" (180) وهذا التقويم هو المحاسبة بذاتها" (181).

وقد قسم الغزالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أربع درجات:

1. التعريف: فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، فإذا عرف أنه منكر تركه فيجب تعريف الجاهل باللطف واللين.

2. النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عارف بكونه منكراً.

3. التخشين بالقول والتعنيف: وذلك عند العجز عن المنع باللطف وظهور الإصرار والاستهزاء بالوعظ.

4. المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة.

هكذا قسم الغزالي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: "والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك

(179) تاريخ الطبري، ج2/238، ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، ط1،

1421هـ، ج6/82، وسيشار إليه، السيرة النبوية، ابن هشام.

صفوة الصفوة/ عبد الرحمن بن علي أبي الفرج ج2/115.

(180) الغزالي، أبو حامد بن محمود، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2/343، وسيشار إليها إحياء علوم الدين، الغزالي.

(181) انظر إحياء علوم الدين / الغزالي ج2/343. البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية،

المدينة المنورة، 1980، ص68، وما بعدها وسيشار إليه: الإسلام بين العلماء والحكام، البدري.

لأحد الرعية مع السلطان⁽¹⁸²⁾. ويفهم من هذا الكلام أنه يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحكام والسلاطين وبكل الدرجات إذا كان ذلك من عالم أو من أهل الحل والعقد أو من القاضي لمحاسبته على أفعاله وأقواله.

وذكر الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين أمثلة كثيرة تبين كيف تكون المحاسبة للحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهي أمثلة وقعت في العهد الأول للخلافة الراشدة وغيرها. وأذكر مثالا واحدا على ذلك من سيرة عمر بن الخطاب رضي اله عنه:-

فقد كانت من جملة غنائم المسلمين أبراد يمانية، فقام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم الغنائم بالعدل، وقد أصابه منها بُردٌ، كما أصاب ابنه عبد الله برد مثل ذلك كأبي رجل من المسلمين، ولما كان سيدنا عمر بحاجة إلى ثوب وهو الطويل في الجسم، فقد تبرع له ابنه ببرده ليصنع منهما ثوبا يكفيه، ثم وقف يخطب الناس وعليه هذا الثوب، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه: "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا، فوقف له سلمان الفارسي الصحابي الجليل ليحاسبه فقال: "لا سمع لك علينا ولا طاعة" فقال سيدنا عمر: ولم؟ قال سلمان: "من أين لك هذا الثوب، وقد نالك بُردٌ واحد وأنت رجل طويل" فقال: لا تعجل، ونادى يا عبد الله فلم يجبه أحد، فقال يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ناشدتك الله البرد الذي انتزرت أهو بُردك؟ فقال اللهم نعم: قال سلمان: "الآن مُرْ نَسْمَعُ وَنُطِيعُ"⁽¹⁸³⁾.

فهذه حادثة غاية في الروعة والجمال في محاسبة الحكام وفي قبولهم لذلك، فسلمان الفارسي مارس حقا شرعه الله له وقَبِلَ ذلك منه الخليفة عمر لأنه كان يعرف أن من حق الأمة محاسبة حكامها فلم ينكر عليه ذلك.

الأساس الثالث: عزل الخليفة:

(182) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين / الغزالي ج2/343-357.

(183) انظر في ذلك: إحياء علوم الدين / الغزالي ج2/343-357.

من الأمور البديهية أن الخلافة تنتهي بالوفاة، غير أن هناك أحوالاً أخرى يمكن أن تنتهي بها الولاية من الإمامة العظمى وقد تناولها الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية، وسأحاول أن أبين ما يهمنا هنا وهي الأحوال التي تتعلق بأفعاله. أما ما يطراً عليه من نقص في الحواس والأعضاء تراجع في مظانها من كتب الفقه والسياسة الشرعية⁽¹⁸⁴⁾.

وقد اتفق العلماء على أن الإمام الأعظم يعزل بكفره⁽¹⁸⁵⁾، واختلفوا في فسقه هل يعزل به أم لا يعزل على مذهبين: -

المذهب الأول: حيث قالوا أن الإمام يعزل بفسقه وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة، وانقياداً للهوى فهذا يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها⁽¹⁸⁶⁾، واختلف أصحاب هذا المذهب هل يخرج عن الإمامة بمجرد فسقه على قولين، الأول: أنه يخرج به عن الإمامة لقوله تعالى: ((إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ))⁽¹⁸⁷⁾. والثاني: أنه لا يخرج بها عن الإمامة حتى يخرجها منها أهل الحل والعقد لانعقادها بهم، وعليهم أن يستتبيوه فإن تاب وإلا خلعوه⁽¹⁸⁸⁾، وهذا مذهب الشافعية.

المذهب الثاني: حيث قالوا: إن الخليفة إذا ولي مستوفياً للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، وإنما لم يعزل بالفسق ارتكاباً لأخف الضررين لما في ذلك من عظم الفسق، لذلك لا يعزل بفسقه لوجود المفسدة من ذلك. وهذا مذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁸⁹⁾ وجاء في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي قال: قال التفتازاني في شرح العقائد: ولا يعزل الإمام بالفسق والجور، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء

⁽¹⁸⁴⁾ الجويني، إمام الحرمين، المعالي، غياث الأمم في التيات الظلم دار الدعوة، الإسكندرية، 1979، ص 103-107، وسيشار إليه، غياث الأمم، الجويني. الأحكام السلطانية، الماوردي ص 17.

⁽¹⁸⁵⁾ القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1974، ج 1/377، وما بعدها، وسيشار إليه: نظام الحكم، ظافر القاسمي.

⁽¹⁸⁶⁾ انظر في ذلك: إحياء علوم الدين / الغزالي ج 2/343-357.

⁽¹⁸⁷⁾ سورة البقرة آية 124.

⁽¹⁸⁸⁾ الحاوي الكبير / الماوردي ج 17/335/غياث الأمم / الجويني ص 104.

⁽¹⁸⁹⁾ كشاف القناع / البهوتي ج 6/161، الصاوي، أبو العباس أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 1/4، وسيشار إليه: حاشية الصادوي.

بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم⁽¹⁹⁰⁾.

وأهل الحل والعقد هم الذين يملكون عزل الخليفة عند القائلين بعزله بالفسق كما مر وقيل: أن لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة الإسلامية كما لها حق عزل رئيس الدولة، فعزله يعتبر إزالة مظلمة لأنه إذا حصلت للخليفة حالة من الحالات التي يجب عزله فيها، فإن بقاءه يكون مظلمة، ومحكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، فهي التي تحكم بعزله، ومن هنا كان حكمها بعزل الخليفة إنما هو حكم بإزالة مظلمة⁽¹⁹¹⁾.

والعزل: هو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله⁽¹⁹²⁾.

وقد قال ابن تيمية: إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية، وإن النبي عليه السلام وأصحابه كانوا يعزرون بذلك⁽¹⁹³⁾.

وهي تطبق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات، فيجوز أن يعزل عن وظيفته.

الأساس الرابع: الفصل بين السلطات

عرفت الدول الغربية هذا المبدأ في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وهذا المبدأ

يقضي بأن توزع السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات هي:

السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية

⁽¹⁹⁰⁾ العطار، حسن بن محمد محمود، حاشية العطار على شرح الحلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/482، وسيشار إليها: حاشية العطار.

⁽¹⁹¹⁾ مقدمة الدستور / تقي الدين النبهاني / 277-278.

⁽¹⁹²⁾ التعزير في الشريعة الإسلامية / د. عبد العزيز عامر / ص377.

⁽¹⁹³⁾ السياسة الشرعية / ابن تيمية ص101.

مطالب أولي النهي / الرحباني / ج6/224.

السلطة القضائية

وقد ظهرت هذه الظاهرة (التفريق بين السلطات) في دول الغرب نتيجة الظلم والتعسف الذي كانت تمارسه السلطة التنفيذية حيث كانت مستبدة في الأمر طاغية على السلطتين الأخريين، التشريعية والقضائية، وبناء على ذلك قام المصلحون الغربيون بإيجاد هذا المبدأ لرفع الظلم والتعسف الذي تمارسه السلطة التنفيذية، هذا في دول الغرب⁽¹⁹⁴⁾.

أما في الإسلام: فما هو موقفه من مبدأ التفريق بين السلطات وهل طبق على أرض الواقع أم لا؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان ما هي السلطات في الإسلام ومن يتولى كل سلطة فيها⁽¹⁹⁵⁾:

1. السلطة التشريعية: يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المجتهدون وأهل الفتيا كما يتولاها الخليفة، وسلطة هؤلاء لا تتعدى أمرين:

أ- أما بالنسبة لما فيه نص في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة التي طرأت لهم فعملهم تفهم النص والوقوف على المراد منه ليعملوا على تطبيقه.

ب- أما بالنسبة لما لا نص فيه في القرآن ولا في السنة فعملهم الاجتهاد لاستنباط حكمه.

2. السلطة القضائية: كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية لأن الخليفة كان يتولاها، فإن وجد نصا قضى به وإن لم يجد نصا كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة.

⁽¹⁹⁴⁾ نظام الحكم / ظافر القاسمي ج402/1.

⁽¹⁹⁵⁾ العقوبة في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي بهنسي ص12 وما بعدها، دار الكتاب العربي، مصر، 1958.

ولكن بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وترامت أطرافها أصبحت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وأصبح القضاة هم الذين يتولون الفصل في الخصومات بين الناس.

3. السلطة التنفيذية: يرأسها الخليفة ومعاونوه من ولاية الأمصار والوزراء وقواد الجيوش.

استقلال السلطة القضائية:

في بادئ الأمر كانت السلطة القضائية تحت يد الخليفة وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات، ولكن بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية أصبح يتعذر على الخليفة أن يجلس للقضاء، فأصبح الخلفاء يعينون قضاة للأقطار والبلدان وأول من فعل ذلك هو الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمانا للعدالة وفصلا للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وأصبحت وظيفة الخليفة تتحصر في الإدارة وتنفيذ الأحكام الشرعية، أما القضاء فكان سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية بحيث يخضع لها الخليفة والولاية شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، ومن هنا يتبين أن الإسلام أقام نظامه السياسي على أساس خضوع الحكام للقانون وكفل الوسائل التي تحقق هذا الخضوع على خير وجه عن طريق الفصل بين السلطات وجعل القضاء سلطة مستقلة يخضع لها الحكام والمحكومون⁽¹⁹⁶⁾، فالولاية والحكام والإمام الأعظم مؤاخذون في الأفضية كسائر الناس يحق عليهم القتل إذا قتلوا إنسانا بغير حق ويجبرون على رد ما يغتصبونه من الأفراد بالباطل لا فرق بينهم وبين سائر الأفراد. وقد كان القضاء بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذي كان يعين القضاة وهو نفسه قد يطلب منه الحضور أمام القاضي⁽¹⁹⁷⁾.

ومن الأمثلة على استقلال القضاء والسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وخضوع الخليفة للقضاء قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد روي أنه أخذ فرسا من أعرابي

(196) النظرية الإسلامية في الدولة / د. حازم الصعيدي ص 384 وما بعدها.

(197) نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام / د. سمير عاليه ص 118، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 1997.

النظرية الإسلامية في الدولة / د. حازم الصعيدي ص 449 وما بعدها.

لتجربته قبل شرائه فحمل عليه فعطب الفرس، ولما خاصمه الأعرابي مطالباً إياه بالثمن، اتفقا على تحكيم القاضي شريح - وهذا بعد سماع الطرفين - حكم على الخليفة بدفع الثمن قائلًا: أخذته صحيحاً سالماً فأنت له ضامن حتى ترده سالماً⁽¹⁹⁸⁾.

ومثال آخر: "يذكر أن علي بن أبي طالب وجد درعا له عند يهودي يوماً فشكاه إلى القاضي شريح ليفصل بينهما، فسأله شريح فقال: إنها درعي ولم أبع ولم أهب، فسأل شريح اليهودي: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، يعني أنه أخطأ فظن أنها درعه - فالتفت شريح إلى علي كرم الله وجهه وقال له: يا أمير المؤمنين: هل من بينة؟ فقال: أصاب شريح، مالي بينة، ففضى شريح بالدرع لليهودي"⁽¹⁹⁹⁾ فهذه الروايات وغيرها تبين أن السلطة القضائية كانت مستقلة. ومنفصلة عن السلطة التنفيذية، وحديث الرسول عليه السلام لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً على اليمن وقبل أن يتوجه معاذ سأله الرسول: بم تقضي يا معاذ؟

قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟

قال معاذ: أجتهد رأيي، فقال الرسول عليه السلام: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله"⁽²⁰⁰⁾.

فهذا الحديث الشريف أقر قاعدتين:

⁽¹⁹⁸⁾ مصنف ابن أبي شيبة ج 4 / 807، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403، ج 8/244، وسيشار إليه: مصنف عبد الرزاق.

المحلى / ابن حزم ج 8/373.

⁽¹⁹⁹⁾ حلية الأولياء / الأصبهاني، ج 4/140 وما بعدها، تلخيص الحبير / ابن حجر العسقلاني، ج 4/193 بتصرف، المدينة المنورة، 1384.

⁽²⁰⁰⁾ مصنف ابن أبي شيبة ج 4/543، سنن الترمذي، ج 3/616 وقال هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه واسناده غير متصل.

الطبقات الكبرى / ابن سعد ج 2/347.

الأولى: القانون المكتوب المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية فقط ولا يقضي بناء على أمر سلطان أو حاكم ولا يقضي بهواه ولا بالعرف ولا بالعادة، فإن لم يجد في الكتاب والسنة فإنه يرجع إلى اجتهاده ورأيه.

الثانية: أن القضاء في الإسلام أصبح سلطة مستقلة غير تابعة لأحد بل يستمد القاضي أحكامه من الكتاب والسنة التي بين يديه فإن لم يجد فيما يوحي إليه ضميره وفهمه لإقامة العدل، فلم تكن هناك صلة بين السلطة التنفيذية وبين القضاء إلا من ناحية التعيين أو العزل، فقد كان القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً وقد وردت حوادث في التاريخ الإسلامي تبين أن القاضي كان يحكم بناء على ما ود في الكتاب والسنة أو باجتهاده دون الرجوع إلى رأي الخليفة أو نوابه أو الولاية وغيرهم من أعضاء السلطة التنفيذية⁽²⁰¹⁾.

ومن الأمثلة على أن مبدأ الفصل بين السلطات قد طبق في العصور الإسلامية المتقدمة قصة فتح سمرقند حيث جاء في تاريخ الطبري⁽²⁰²⁾:-

قال أهل سمرقند لسليمان بن أبي السري - عامل عمر بن عبد العزيز عليها - إن قتيبة بن مسلم⁽²⁰³⁾ - القائد العسكري - غدر بنا وظلنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأذن لنا فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق، أعطينا، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى عامله:-

" إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم - أي المسلمين - إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة.

(201) تاريخ الطبري / ج4/69.

(202) تاريخ الطبري / ج4/69.

(203) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة الباهلي أبو حفص أحد الأبطال ومن ذوي الحزم والرأي فتح سمرقند وخوارزم وبخاري توفي سنة ست وتسعين عاش ثمانية وأربعين عاماً- انظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج4/410.

قال: فأجلس لهم سليمان القاضي جميع بن حاضر، ففضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، ويناذبوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة، فقال أهل السند بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربا، وتراضوا بذلك.

فهذه قصة واقعية حصلت في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز والذي يظهر منها أن أهل سمرقند قد عرفوا أحكام الشريعة في الفتح والحرب بعد بضع سنوات من فتحها، وعرفوا أن مدينتهم فتحت على خلاف أحكام الإسلام وأن القائد المسلم قتيبة بن مسلم لم يتقيد بمهلة الأيام الثلاثة حيث يقول تعالى: ((وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ))⁽²⁰⁴⁾.

ومعنى الآية أي فاطرح إليهم العهد على سواء على طريق مستو وتخبرهم بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من العهد، لتكونوا سواء في العلم والاستعداد، وروى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي: " أنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه: دعوني أدعهم كما رأيت رسول الله يدعوهم، فقال: إنما كنت رجلا منكم فهداني الله إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلکم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية، فإن أبيتم نابذناكم على سواء وأن الله لا يحب الخائنين يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها"⁽²⁰⁵⁾، فهذه هي الطريقة التي كان المسلمون يفتحون بها البلاد والأمصار. فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل أمر المسلمين وانتشرت سيرته وعدله في الآفاق، أيقن أهل سمرقند أنهم سينالون حقهم في أيامه فكان أن أوفدوا وفداهم إليه.

ولما عرف بمظلمة أهل سمرقند لم يئب فيها هو مع أنه كان يسعه ذلك وهو خليفة المسلمين، ولم يعهد بذلك إلى عامله على سمرقند مخافة أن يجمع به الهوى أو أن تأخذ العزة

(204) سورة الأنفال آية 58.

(205) مسند الإمام أحمد / ج 5 / 440، سنن الترمذي، ج 4/119، وقال حديث حسن.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401، ج 2/321، وسيسار إليه: تفسير بن كثير.

بالإثم بل أمر بأن يجلس لهم القاضي لأنه لا يتأثر بالاعتبارات السياسية ولا يطبق إلا حكم الله عز وجل، وإنما كان أمر عمر لذلك لأنه كان يدرك مبدأ التفريق بين السلطات على أتم وجه، وكان يدرك استقلالية القضاء وأنه سلطة قائمة بذاتها.

خلاصة المطلب الثالث:

من خلال استعراض الأسس السابقة يتبين لنا أن الإمام الأعظم أو الخليفة إذا ارتكب فعلاً يستوجب التعزير فإنه يعزر على ذلك ولا يعفى من ذلك أبداً لأن أحكام الشريعة تقتضي المساواة بين المسلمين لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير، فالعدل يتطلب ذلك ولا يعفى أحد من العقوبة إذا ارتكب ما يوجبها.

ومحاسبة الحاكم ومراقبته من قبل الأمة تدل على ذلك أيضاً فمن حق الأمة أن تحاسب الخليفة إذا حاد عن الصواب، أو ارتكب خطأ يستوجب رده. والأمة مسؤولة عن تصويبه، بل عن عزله إذا اقتضت الضرورة ذلك فقد تصل عقوبة التعزير إلى العزل، كما قال الإمام ابن تيمية: "وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك"⁽²⁰⁶⁾، وهذه عبارة عامة تشمل كل من يستحق التعزير فعزل؛ الخليفة يمكن أن يعتبر من باب تعزيره.

كما يمكن للقاضي أن يحاكمه اعتماداً على مبدأ فصل السلطات، واعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات، وقد أوردت عدة أمثلة في هذا المجال تبين أن الخليفة يخضع لأحكام القضاء شأنه في ذلك شأن عامة أفراد المسلمين، على أن تعزير الخليفة يكون أخف من غيره لقوله عليه السلام: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))⁽²⁰⁷⁾.

⁽²⁰⁶⁾ السياسة الشرعية / ابن تيمية ص 101.

⁽²⁰⁷⁾ سبق تخريجه، ص 42.

وقد بينت معنى الحديث في سياق هذا المطلب وكيف يكون التعزير على مراتب بحسب حال الشخص المراد تعزيره.

والخلاصة في ذلك أن الإمام الأعظم يعزر إذا ما ارتكب جريمة تستوجب التعزير والله أعلم.

المطلب الرابع: من يتولى تعزير رئيس الدولة الإسلامية؟

من خلال دراستي للمطلب الثالث تبين لي أن الخليفة يعزر إذا ما ارتكب ما يستوجب التعزير، وبقي أن أبين من يتولى هذا التعزير.

إن الذي يتولى تعزير الخليفة يمكن أن يكون أهل الحل والعقد ويمكن أن يكون القاضي

أو محكمة المظالم، بحسب الحالة وقد رأيت أن أخصها على شكل نقاط للتوضيح:

1- إذا قلنا أن الإمام يخرج عن الإمامة بفسقه، وقام بعمل يستوجب تعزيرا ويفسق به فيكون من يتولى تعزيره هو الإمام الذي ينصب خليفة بعده - كما في الحدود، حيث يقيم عليه الحد عند القائلين به من يلي الحكم بعده كما مر في المبحث الثاني، وعليه عندما يعزل عن الخلافة يصبح فردا عاديا من أفراد الأمة فإذا قام بأي عمل يستوجب تعزيرا يعزر ويمكن أن يعتبر العزل بمثابة تعزير، أو عقوبة تعزيرية.

2- يمكن أن يقيم عليه التعزير من يملك عزله وهم أهل الحل والعقد وهم نواب عن الأمة في محاسبة الحاكم. وعليه يمكن لأهل الحل والعقد أن يعزروا الإمام على جرمته، فالحاكم نائب عن الأمة في تطبيق الأحكام، وإذا قام الإمام بجريمة عاد للأمة حقها في تطبيق الأحكام، لأن الإمام بفعلة لا يصلح للنيابة عن الأمة والحالة هذه، فتقوم الأمة بمعاقبته عن طريق أهل الحل والعقد.

3- محكمة المظالم: وهناك رأي بأن محكمة المظالم تستطيع ومن صلاحيتها عزل الخليفة⁽²⁰⁸⁾ ومن يعزل الخليفة يمكن له تعزيره لأن العزل بمثابة عقوبة تعزيرية، وعليه يكون والي المظالم هو من يتولى تعزير الإمام، ومحكمة المظالم تختلف عن المحاكم العادية حيث أنها تبت في القضايا التي بين الأفراد والحكام وبين الأفراد والسلطة الحاكمة فقد قال الفراء " يشتمل النظر في المظالم على عشرة أمور منها النظر في تعدي الولاية على الرعية، فيتصفح عن أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا " (209)

4- إذا ولي الإمام نائبا عنه أو قاضيا للحكم في كل الجرائم، كان من حق القاضي أن يحاسب الإمام ويحكم عليه بكل جريمة يرتكبها سواء كان حقا لله تعالى أو حقا للأفراد، ولو ترك للمحاكم تطبيق الشريعة أخذا بنظام فصل السلطات كان للمحاكم أن تحكم على الإمام الذي ليس فوقه إمام بعقوبة أية جريمة يرتكبها.

وقد بينت في المطلب السابق في الأساس الرابع - الفصل بين السلطات - كيف أن القضاة حاكموا الخلفاء وضربت أمثلة عملية على ذلك وأن القضاء سلطة مستقلة عن غيرها.

(208) مقدمة الدستور / تقي الدين النبهاني / ص 277

(209) الأحكام السلطانية / الفراء ص 87.

الفصل الثاني

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته الإدارية

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : مسؤوليته عن التزاماته الدولية .
- المبحث الثاني : مسؤوليته عن تعيين الموظفين .
- المبحث الثالث : مسؤوليته عن الأخطاء الإدارية الواقعة من الموظفين .
- المبحث الرابع : مسؤوليته عن عزل الموظفين .

المبحث الأول: مسؤوليته عن التزاماته الدولية

لقد أنزل الله تعالى الإسلام منظماً علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره، ويندرج تحت علاقة الإنسان بغيره علاقة المسلمين بغيرهم من الدول والشعوب، وأوجب على الدولة الإسلامية تطبيق الإسلام في الداخل وهو ما يعرف بالسياسة الداخلية- وحملة إلى العالم أجمع في الخارج- وهو ما يعرف بالسياسة الخارجية- وسأبين في هذا المبحث مسؤولية الخليفة عن سياسة الدولة خارجياً والتزاماته الدولية، وقمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاهدات.

أولاً : تعريف المعاهدة :

لغة⁽²¹⁰⁾: من العهد وهو كل ما عوهد عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق وقيل: العهد هو الأمان، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد.

والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد واحد: وهو إحداث العهد بما عهدته.

اصطلاحاً: الهدنة والمعاهدة والمصالحة بمعنى واحد:

فالمعاهدة⁽²¹¹⁾: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية.

وهي جائزة لا واجبة والأصل فيها قوله تعالى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا))⁽²¹²⁾.

⁽²¹⁰⁾ لسان العرب/ ابن منظور ج2/914 - 915.

⁽²¹¹⁾ البكري/ السيد أبو بكر، إعانة الطالبين، دار التراث العربي، بيروت. ط4، ج4/207 وسيشار إليه إعانة الطالبين/ السيد البكري. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء/ دار الباز، الرياض. مكتبة الرسالة، ط1، 1988 ج4/718، وسيشار إليه: حلية العلماء/ القفال.

⁽²¹²⁾ سورة الأنفال، آية 61.

فدلت الآية على جواز المصالحة إذا طلبها الكفار وجنحوا لها.

وقيل لا يجوز ذلك لقوله تعالى: ((فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ.....))⁽²¹³⁾.

وقد قال الشوكاني⁽²¹⁴⁾: إن هاتين الآيتين لا تعارض بينهما لأن الأولى دلت على أن الكفار إذا جنحوا للسلم جنحنا لها والثانية دلت على عدم جواز الدعاء من المسلمين إلى السلم، فالجمع بين الآيتين: أنه يجوز عقد الصلح إذا طلب الكفار ذلك ولا يجوز طلبه من المسلمين إذا كانوا واثقين من النصر.

ثانيا : شروط المعاهدة :

1- أن يكون من عقدها الإمام أو نائبه لأن فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما، فإن كانت لبعض كفار إقليم جاز أن يكون الوالي أو الإمام وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة المسلمين بقلة عدد وأهبة، وكرجاء إسلامهم وغير ذلك. ولو جوز ذلك لغير الإمام أو نائبه - أي لأحد الناس - لزم من ذلك تعطيل الجهاد ولعدم ولاية غير الإمام للاجتهد والنظر في ذلك⁽²¹⁵⁾.

2- أن تكون هناك مصلحة للمسلمين وقت انعقادها ولا تجوز إلا حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق فمتى رأى الإمام مصلحة في ذلك جاز عقدها مدة معلومة. فإذا كان الأفضل للإسلام المصالحة جاز ذلك أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا يجوز، لأن الجهاد فرض وترك الفرض من

⁽²¹³⁾ سورة محمد، آية 35.

⁽²¹⁴⁾ الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4/ 564 - 565، وسيشار إليه: السيل الجرار/ الشوكاني.

⁽²¹⁵⁾ ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999. ج2/

367 - 368 وسيشار إليه: المحرر/ ابن تيمية. إعانة الطالبين/ السيد البكري ج4/ 27.

غير عذر لا يجوز فإن رأى الإمام الموادة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادة وقاتلهم ولكن شريطة اعلامهم بذلك⁽²¹⁶⁾.

3- أن تكون مدة المعاهدة معلومة ولو هادن مطلقا دون ذكر المدة بطل العقد.

فإذا خلت المعاهدة من ذكر المدة بطلت لأن عقدها على التأييد يؤدي الى ترك الجهاد وإغلاق بابه بالكلية وهذا غير جائز⁽²¹⁷⁾.

4- أن يخلو عقدها من شرط فاسد⁽²¹⁸⁾.

وقال الشافعية: ويبطل العقد بشرط ترك مسلم أسير أو ماله معهم أو رد مسلمة اليهم لفساد الشرط⁽²¹⁹⁾. وقد قال عليه السلام: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"⁽²²⁰⁾ وقال ابن عمر "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل"⁽²²¹⁾.

5- أن يكون العقد برضا الطرفين، لأن عقد الهدنة يتم بعقد بعض الكفار ورضا الباقيين ويكون السكوت رضا بذلك⁽²²²⁾.

6- أن لا تستباح شخصية الأمة الإسلامية بمقتضاها وأن لا تفرق بين المسلمين بحيث يسهل على أعدائها النيل منها، كما يحصل في المعاهدات والاتفاقيات التي توقع مع العدو من قبل بعض الدول العربية مثل اتفاقية السلام بين مصر واليهود والأردن واليهود والتي أدت إلى تمزيق الأمة الإسلامية واستباحة بلاد المسلمين من قبل أعدائها⁽²²³⁾.

⁽²¹⁶⁾ المرادوي/ علاء الدين أبو الحسن بن سليمان/ الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج4/ 200. فتح الباري/

ابن حجر العسقلاني ج2/ 295. شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج2/ 125.

⁽²¹⁷⁾ حاشية الخرشى ج3/ 151، أسنى المطالب/ الأنصاري ج4/ 225.

⁽²¹⁸⁾ حاشية الدسوقي ج2/ 206.

⁽²¹⁹⁾ الأنصاري/ زكريا بن محمد، شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية ج2/ 150، وسيشار إليه: شرح البهجة الوردية/ زكريا للأنصاري.

⁽²²⁰⁾ سنن الترمذي ج3/ 634 وقال حديث حسن صحيح..

⁽²²¹⁾ صحيح البخاري ج3/ 981.

⁽²²²⁾ أسنى المطالب شرح روض، الطالب/ زكريا الأنصاري ج4/ 226.

⁽²²³⁾ قدومي/ د. مروان علي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1987 ص137.

فقد قال تعالى: ((لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...))⁽²²⁴⁾.

وقوله تعالى: ((وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.....))⁽²²⁵⁾.

ثالثاً : مدة المعاهدة :

يجب أن تكون المعاهدة موقوتة بمدة معينة فلا يجوز اطلاقها دون تحديد مدة لها، لأن الرسول عليه السلام عقد صلح الحديبية مؤقتاً بمدة محددة، وفي تأييد المعاهدات تعطيل للجهاد وهذا غير جائز لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة والخلاف الواقع بين الفقهاء هو في مدة المعاهدة، فمنهم من يقول تجوز المعاهدة لمدة عشر سنين ومنهم من يقول أربعة أشهر وغير ذلك وهو ما سآبينه على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد⁽²²⁶⁾ أنه يجوز موادة أهل الحرب عشر سنين كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك، أما إذا لم تكن مصلحة للمسلمين فلا يجوز لقوله تعالى: ((فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ.....))⁽²²⁷⁾.

وقال الحنابلة في قول: إذا زاد الإمام في الهدنة عن مدة الحاجة بطلت الزيادة فقط لعدم المصلحة فيها فإذا أطلقت المدة لا تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية⁽²²⁸⁾.

أما الشافعية⁽²²⁹⁾ فيشترطون أن لا يزيد عقد الهدنة على أربعة أشهر إن كان بالمسلمين قوة لقوله تعالى: ((فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُنَ.....))⁽²³⁰⁾، وعلى عشر سنين إن كان

⁽²²⁴⁾ سورة المجادلة، آية 22.

⁽²²⁵⁾ سورة النساء، آية 141.

⁽²²⁶⁾ الموسوعة الفقهية ج2/10، شرح منتهي الإرادات/ البهوتي ج1/ 657.

⁽²²⁷⁾ سورة محمد، آية 35.

⁽²²⁸⁾ شرح منتهي الإرادات / البهوتي ج1/657.

⁽²²⁹⁾ أسنى المطالب/ الأنصاري ج4/ 225.

بالمسلمين ضعف لأن الرسول هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

والرأي الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز موادة أهل الحرب عشر سنين أو أكثر أو أقل ما دامت هناك مصلحة للمسلمين في ذلك.

وبناء على ما تم ذكره من تعريف المعاهدة وبيان شروطها ومدتها رأيت من المناسب أن أبين موقف الإسلام من المعاهدات الدولية المعاصرة، ومدى توافقها مع الأحكام الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وستبين ذلك من خلال عدة نقاط:

1- إن الأمة الإسلامية اليوم عبارة عن دويلات صغيرة متنازعة يرأس كل منها زعيم مستقل ولها دستورها الخاص بها ونظامها بمعزل عن باقي الدول وهذا يعني عدم وجود خليفة واحد يمثل الأمة الإسلامية ويمثل قضيتها ومصالحتها ويرعى شؤونها، ووجود الخليفة أو الإمام من أهم شروط المعاهدات في الإسلام فكيف يحق لرئيس أو زعيم أيا كان أن يأخذ لنفسه حق تمثيل أمة بأكملها دون مبايعة منها ويأخذ على عاتقه عقد معاهدات من هذا النوع ويصرف النظر عن رأي الشرع في هذه المعاهدات، وهذا بحد ذاته يضعف الأمة الإسلامية ويشتها ويقوي شوكة الأعداء. فالشرط الأول والأهم من شروط المعاهدات قد انتفى لأن الأصل أن يعقدها الإمام أو نائبه كما سبق بيانه ولا أحد من هؤلاء الزعماء يمثل خليفة المسلمين، إنما هو رئيس دولة وضعه الاستعمار بعد أن شئت شمل الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة ليسهل على الأعداء النيل منها والسيطرة عليها.

2- ومن شروط المعاهدات أيضا أن يكون هناك مصلحة للمسلمين، ومن خلال المراجعة والاستقراء يُستنتج أن هذه المعاهدات ليس فيها ما هو لمصلحة المسلمين البتة حتى أنها توقف وتستبعد فكرة الجهاد ونشر الإسلام، وتيرم هذه الاتفاقيات والمعاهدات ولا تحسب

(230) سورة التوبة، آية 2.

حسابا للإسلام ولا للمسلمين وكأنهم غير موجودين، ونجدها تنصب على فكرة مصلحة دائمة وتعايش سلمي دون النظر الى مصلحة الإسلام وأنه دين عام وشامل جاء إلى البشرية جمعاء لينشر رسالته ويبث نوره إلى جميع العالم فلا يجوز لنا في أي حال أن نوقف هذه الرسالة والغاية الشرعية والتي هي سمة من سمات هذه الأمة حيث يقول تعالى: ((كُنُوزٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...))⁽²³¹⁾.

3- إن ما يعقد اليوم من معاهدات غير محدود بأجل ومدة معينة وهذا يتنافى مع شرط آخر من شروط المعاهدات في الإسلام، فجمهور العلماء أجمعوا على وجوب تحديدها بوقت كما بينت في مدة المعاهدة لأن عدم تحديدها بوقت يفضي إلى تعطيل الجهاد، وهو ذروة سنام الإسلام.

4- وبالنظر إلى المعاهدات القائمة حاليا نجدها تحتوي في ثناياها على شروط فاسدة وباطلة لا يقبلها الإسلام لأنها تتعارض مع أحكامه ومن أبرزها التنازل عن أملاك المسلمين وأراض إسلامية انتهبت من المسلمين ولا سيما أرض فلسطين وهي أرض وقف إسلامي فلا يحق لأي كان أن يتفاوض عليها لأنها حق لكل المسلمين. ناهيك عن استباحة أموال الأمة ومقدراتها، والتحكم في الحرية الدينية والعبادة في ديار الإسلام.

ومن خلال هذه النقاط يتبين لنا عدم شرعية هذه المعاهدات والاتفاقيات لأنها تتنافى مع ما جاء به الإسلام فهي باطلة أصلا وغير ملزمة للمسلمين، وإذا من الله على الأمة الإسلامية بمن يحكمها بكتاب الله ويظهر دين الله في الأرض فإن مثل هذه المعاهدات غير ملزمة له، بل لا يجوز أن يلتزم بها لبطانها وقيامها على أصول غير شرعية.

(231) سورة ال عمران، آية 110.

أما موقف الإسلام من القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية فإن الإسلام لا يعترف بشرعية أي قانون لا ينبثق منه لأن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية إلهية المصدر جاءت للعالم أجمع، أما ما لا يخالفه فإنه يعترف به ويأخذ به ما دامت هناك مصلحة للمسلمين في ذلك⁽²³²⁾.

المطلب الثاني: السياسة الخارجية:

السياسة الخارجية هي علاقة الدولة بغيرها من الدول والشعوب وهي ضمن رعاية شؤون الأمة خارجياً، فهي منوطة برئيس الدولة الإسلامية.

إن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول تقوم على فكرة هامة وثابتة على مر العصور والأزمان من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أن سقطت دولة الخلافة الإسلامية، وهذه الفكرة لا تتغير ولا تتبدل، ألا وهي نشر الدعوة الإسلامية في العالم وإلى جميع الشعوب والأجناس والطبقات، فالرسول عليه السلام عندما استقر به المقام في المدينة المنورة، بدأ بتأسيس الأسس وتقنين القوانين والقواعد العامة التي ينبغي أن تسير عليها الدولة الإسلامية الجديدة، فبدأ يقيم علاقة الدولة بغيرها على أساس نشر الإسلام، فعقد مع اليهود معاهدات ليتفرغ لنشر الدعوة في الحجاز، ثم عقد معاهدة الحديبية مع قريش ليتمكن من نشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية، وبعدها قام بإرسال الرسل إلى الملوك والزعماء الموجودين خارج الجزيرة العربية على أساس نشر الإسلام⁽²³³⁾، فقد جاء في صحيح البخاري كتاب رسول الله الذي بعث به رَحِيَّةً إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فإذا فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون))⁽²³⁴⁾.

⁽²³²⁾ مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان ص 82.

⁽²³³⁾ الدولة الإسلامية/ تقي الدين النبهاني/ ص 11.

⁽²³⁴⁾ صحيح البخاري ج 1/ 9. تاريخ الطبري ج 2/ 30.

وجاء في سيرة ابن هشام⁽²³⁵⁾: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الملوك رسلا من أصحابه وكتب اليهم كتباً يدعوهم إلى الإسلام فبعث دحية⁽²³⁶⁾ إلى ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي⁽²³⁷⁾ إلى كسرى ملك الفرس، وبعث عمرو بن أمية الضمري⁽²³⁸⁾ إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة⁽²³⁹⁾ إلى المقوقس ملك الإسكندرية وغيرهم .))

وكون أساس السياسة الخارجية للدولة الإسلامية منبثقاً من الدعوة إلى الإسلام⁽²⁴⁰⁾، وذلك لأن رسالة الإسلام جاءت للناس كافة كما جاء في القرآن الكريم، والرسول عليه السلام بُعث للناس كافة، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا))⁽²⁴¹⁾، وقال تعالى: ((قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا))⁽²⁴²⁾.

وبناء على ذلك فالدولة الإسلامية تعترف بالدول الأخرى اعترافاً واقعياً لا شرعياً، أي تعترف بوجودها المادي المحسوس وهذا الوجود المادي المحسوس يتحقق بوجود كيان لهذه الدول والقدرة على بسط سلطانها على إقليمها ورعاياها وعلى هذا الأساس يكون عقد المعاهدات مع هذه الدول وما يترتب عليها من التزامات، من تنظيم الأمور التجارية والسماح لرعايا هذه الدول بدخول إقليم الدولة الإسلامية بعقد الأمان وما يترتب عليه من آثار، وما يمكن أن تكون

⁽²³⁵⁾ سيرة ابن هشام ج6/ 14 بتصرف..

⁽²³⁶⁾ دحية بن خليفة بن فردة بن فضالة، صحابي مشهور أول مشاهد الخندق وقيل أحد وفي أواخر حياته نزل دمشق وعاش حتى خلافة معاوية أنظر الإصابة ج2/ 385.

⁽²³⁷⁾ عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، من السابقين الأولين يقال شهد بدرًا وتوفي في خلافة عثمان بن عفان في مصر، أنظر الإصابة ج4/ 57.

⁽²³⁸⁾ عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركين من أحد وكان أول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية فمات في المدينة وقيل مات قبل الستين، أنظر الإصابة ج4/ 206.

⁽²³⁹⁾ حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير، صحابي مشهور شهد بدرًا والحديبية ومات في سنة ثلاثين للهجرة في خلافة عثمان، نظر الإصابة ج2/ 4.

⁽²⁴⁰⁾ العلاقة الدولية في الإسلام/ د. مروان القدومي ص121. الدولة الإسلامية/ تقي الدين النبهاني ص111

⁽²⁴¹⁾ سورة سبأ، آية 28.

⁽²⁴²⁾ سورة الأعراف، آية 158.

عليه العلاقات بين الدولة الإسلامية وهذه الدول، كل ذلك يعتبر اعترافا واقعيا وليس بعث الرسول عليه السلام للرسول إلى ملوك ورؤساء تلك الدول مثل هرقل والمقوقس وكسرى وغيرهم إلا اعترافا منه عليه السلام بوجود تلك الدول واقعيا.

أما الاعتراف الشرعي: فالدولة الإسلامية لا تعترف اعترافا شرعيا بوجود الدول غير الإسلامية، لأن تلك الدول لا تقوم على أساس الإسلام ولا تُحكَّم الإسلام في جميع أمورها، فهي في نظر الإسلام نظام باطل يقوم على أساس غير الإسلام وبالتالي يفقد هذا النظام شرعيته، ووجود هذه الكيانات غير الإسلامية يعتبر منكرا يجب إزالته واستبدال قوانينه وتشريعاته ووضع تشريعات الإسلام مكانها، بحيث تصبح تابعة لسلطان الدولة الإسلامية، ويكون ذلك بالاختيار وليس بالإكراه فإن أرادت هذه الدول أن تعتنق الإسلام فيها ونعمت ويطبق قانون الإسلام عليها، أو أن تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وتدفع في مقابل ذلك جزية للدولة الإسلامية فإن لم تختار هذا ولا ذاك فيجب قتالها حتى تخضع لسلطان الإسلام⁽²⁴³⁾، ودليل ذلك من القرآن والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين، أما القرآن: قال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ))⁽²⁴⁴⁾، وهذه الآية فيها أمر بقتال الكفار حتى يتركوا الكفر والدين الشرعي هو الانقياد لله تعالى عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة⁽²⁴⁵⁾.

وقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))⁽²⁴⁶⁾.

أما السنة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد حق الدولة الإسلامية في قتال أهل الكفر إذا رفضوا اعتناق الإسلام أو رفضوا الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية بدفع الجزية ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر

⁽²⁴³⁾ مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان ص 52 - 57 بتصرف.

⁽²⁴⁴⁾ سورة البقرة، آية 193.

⁽²⁴⁵⁾ الجصاص/ أبو بكر على الرازي. أحكام القرآن، دار الفكر، ج1/ 357. وسيشار إليه أحكام القرآن/ الجصاص.

⁽²⁴⁶⁾ سورة التوبة، آية 29.

أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم))⁽²⁴⁷⁾.

أما أعمال الخلفاء الراشدين فهي تؤيد ما قلته كذلك فإنهم فتحوا البلاد المجاورة وأبطلوا أنظمتها وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية وصارت جزءا من بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: مسؤوليته عن تعيين الموظفين.

إنَّ تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية ليس حقا للفرد على الدولة وإنما هو تكليف على الفرد من الدولة، فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك فقال: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سألناه أو حرص عليه"⁽²⁴⁸⁾.

فهذا الحديث يدل على أن تولي الوظائف العامة ليس حقا للفرد على الدولة إذ لو كان حقا لما كان طلب الوظيفة أو الولاية سببا لحجبها عن طالبها لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه

⁽²⁴⁷⁾ صحيح مسلم ج3/1357. سنن الترمذي ج4/262.
⁽²⁴⁸⁾ صحيح بن حبان ج10/333، المناوي، عيد الرؤف، فيض القدير/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ ج2/550، وسيشار إليه فيض القدير/ المناوي.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد لا يجد القائد أو غيره من المسؤولين الشخص المناسب لوظيفة معينة فلا حرج حينئذ على الشخص الصالح والكفاء أن يطالب بالعمل الذي يتفق مع قدراته.

ولو كان الأمر كذلك فكيف يمكن إسناد وظائف الدولة إلى الأفراد؟ (249)

هنا يبرز واجب رئيس الدولة الإسلامية وسائر ولايتها، فعليهم أن يتحروا الأصلح لكل عمل من أعمال الدولة، ولا يجوز أن يعدلوا عن الأصلح إلى غيره لقراية أو صداقة أو حزبية، فقد قال عليه السلام: ((من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)) (250).

فإن لم يجد من هو صالح لهذه الوظيفة فعليه أن يتخير الأصلح لها بين الموجودين.

وميزان الصلاحية في اختيار الموظف هو القوة والأمانة لقوله تعالى: ((إِنْ خِيسَ مَنْ أَسْأَجَرَ تَقْوِي الْأَمِينِ)) (251)، والقوة هي القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة وهي في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ الحكم، أما الأمانة، فهي إدارة شؤون الوظيفة حسب ما يقتضي الشرع الإسلامي وهي ترجع إلى خشية الله ومراقبته وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث - كما قال ابن تيمية (252) التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في

(249) السياسة الشرعية/ ابن تيمية ص20/ سبل السلام/ الصنعاني ج4/ 1459، مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان ص133 وما بعدها.

(250) المستدرک/ الحاكم ج4/ 104 بلفظ "من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه فقد خان رسوله وخان المؤمنين". وقال هذا حديث صحيح الإسناد

(251) سورة القصص، آية 26.

(252) السياسة الشرعية/ ابن تيمية ص20.

قوله تعالى: ((فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ فَاتُخْشَوْنَ)) (253).
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))

فالسُّلطة أمانة بيد رئيس الدولة الإسلامية وسائر ولائها، فعليهم أن يخرجوا من عهدة هذه الأمانة ويستعملوها فيما يرضي الله، والله يرضيه أن يُولى الأصلح حسب الموازين الشرعية، وفي سائر وظائف الدولة العامة لا أن يُولى الأقرب ويبعد الأصلح فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل تلك القرابة أو ولاء أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) (254).

وقال عليه السلام: ((إِذَا ضَيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرُوا السَّاعَةَ، قِيلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتَهَا قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ)) (255).

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أدائها (256) فقد قال عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: ((إِنَّهَا أمانة وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)) (257).

هذا في الوظائف العامة والهامة في الدولة الإسلامية كقيادة الجيش ورئاسة الوحدات الإدارية والوزارة والقضاء وغيرها مما يعتبر وظيفة عامة فهذه كلها منوطة بالإمام كما سبق بيانه، أما الوظائف الأخرى فإن لم يكن بالإمكان تحري الأصلح من قبل رئيس الدولة فيمكن

(253) سورة المائدة، آية 44.

(254) سورة الأنفال، آية 27.

(255) صحيح البخاري ج1/ 23.

(256) السياسة الشرعية/ ابن تيمية ص17، مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان ص102 وما بعدها..

(257) صحيح مسلم ج3/ 1457، سنن البيهقي ج10/ 95. الأصبهاني: أحمد بن عبد الله أبو نعيم، مسند أبي حنيفة مكتبة

الكوثر ط1، 1415هـ، ج1/ 237 وسيشار إليه، مسند أبي حنيفة/ الأصفهاني.

وضع نظام عام تذكر فيه شروط التوظيف والحد الأدنى من الكفاءة ويسمح للراغبين في التوظيف بالتقدم بطلباتهم، وعلى المسؤولين فحص الطلبات فمن وجدوه مستوفيا للشروط عينوه دون محاباة لقراية أو حزبية أو غيرها كما يحدث في أيامنا هذه⁽²⁵⁸⁾.

وقد قال ابن تيمية: " سئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قُدّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قُدّم العالم، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين"⁽²⁵⁹⁾.
ومما يدل على ذلك ما جاء في تاريخ الطبري⁽²⁶⁰⁾: " قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا رجلا من أهل الأنبار له بصر بالديوان لو اتخذته كاتباً، فقال عمر: لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين".

ولايات الإمام:

إذا كان الإمام هو من يولى أصحاب الولايات العامة في الدولة الإسلامية وعليه أن يختار الأصلح والأقدر لذلك كما سبق بيانه، فما هي الولايات التي تصدر عن الإمام؟
إن الولايات التي تصدر عن الإمام قد ذكرها كل من الماوردي والفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية، وسأحاول نقل ما كتبه باختصار شديد، قال الفراء⁽²⁶¹⁾: " وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

⁽²⁵⁸⁾ مجموعة بحوث فقهية/ د. عبد الكريم زيدان ص115. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي/ ظافر القاسمي ج1/ 495.

⁽²⁵⁹⁾ السياسة الشرعية/ ابن تيمية ص27.

⁽²⁶⁰⁾ تاريخ الطبري ج2/ 566.

⁽²⁶¹⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 34.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة وهم مثل: قاضي بلد أو اقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقانه أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره ومن هذه

الولايات:-

أولاً: تقليد الوزارة:

وهي على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ⁽²⁶²⁾، أما وزارة التفويض فهي: أن يفوض إليه الإمام تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده، ويفتقر تقليده إلى لفظ الخليفة لأنها ولاية لا تتم إلا بعقد، والعقود لا تصح إلا بالقول فإن وقع له بالنظر أو أُذِنَ له فيه قيل أنه يصح التقليد.

ويشترط في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده. ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما.

" ويجب على الوزير أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة موكل إليه ومحمول على اجتهاده، ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتبع فيها ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه⁽²⁶³⁾.

وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء⁽²⁶⁴⁾:-

أ. ولاية العهد: فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

ب. إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

⁽²⁶²⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 35. الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 25.

⁽²⁶³⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 36. الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 28.

⁽²⁶⁴⁾ نفس المصدر.

ج. إن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وزارة التنفيذ⁽²⁶⁵⁾: حكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها.

ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز أن يحكم فيعتبر فيه العلم، وإنما هو مقصور النظر على أمرين:-

أ. أن يؤدي إلى الخليفة.

ب. أن يؤدي عن الخليفة.

أوصاف وزير التنفيذ⁽²⁶⁶⁾:

- 1- الأمانة: حتى لا يخون فيما أوّتمن عليه ولا يغش فيما قد استتصح فيه.
- 2- صدق اللهجة: حتى يوثق بخبره.
- 3- قلة الطمع حتى لا يرتشي.
- 4- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء.
- 5- حضور الذاكرة، حتى يحسن أن يؤدي إلى الخليفة أو عنه لأنه شاهد له وعليه.
- 6- الذكاء والفتنة حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه.
- 7- أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل.
- 8- الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير إن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي.

⁽²⁶⁵⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 37.

⁽²⁶⁶⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 38. الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 30.

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ⁽²⁶⁷⁾:

- 1- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- 2- يجوز لوزير التفويض أن يستقل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- 3- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- 4- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وصرف ما يستحق عليه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- 5- الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.
- 6- العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.
- 7- المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.
- 8- الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

ويجوز للخليفة أن يقلد وزير تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما.

فإن قلد وزير تفويض لم نجد حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفوض إلى كل منهما عموم النظر فلا يصح وينظر في تقليدهما فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل الآخر.

الثاني: أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل لواحد منها أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منها، ولهما تنفيذ ما اتفقا عليه وأما ما اختلفا فيه فيكون موقوفا على رأي الخليفة.

⁽²⁶⁷⁾ الأحكام السلطانية/ الماوردي ص30 - 31.

الثالث: أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منها بما ليس للآخر نظر وهذا يكون على حالين:

- أ. إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يُسندَ لأحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب.
- ب. وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين غير أنهما يكونان وزيرين تفويض ويكونان واليين على عمليين مختلفين.

ثانياً: تقليد الإمارة⁽²⁶⁸⁾:

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة.

أما الإمارة العامة: فهي على ضربين:

- أحدهما: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار: وهي التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

واجبات الأمير أو الوالي:

- 1- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم وتقدير أرزاقهم.
- 2- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
- 3- جباية الخراج، وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها.
- 4- حماية الدين والذود عن الحريم.

(268) الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 35 وما بعدها. الأحكام السلطانية/ الفراء ص 31 وما بعدها.

5- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين.

6- الإمامة في الجمع والصلوات.

7- تسيير الحجيج.

- ثانيهما: إمارة الاستيلاء: وهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار.

وأما الإمارة الخاصة: هي أن يكون الأمير مقصور النظر في إمارته على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.

ثالثا: تقليد الإمارة على الجهاد⁽²⁶⁹⁾:

وهي مختصة بقتال المشركين وأهل الردة والبعثة، وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب.

ثانيهما: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيجب على أمير الجيش أن يحرس الجيش من غرة يظفر بها العدو وأن يتخير لهم المنازل لمحاربة عدوهم وإعداد ما يحتاج إليه الجيش وأن يعرف أخبار عدوه ليتصفح أحوالهم فيأمن مكرهم. ويرتب الجيش في الحرب ويقوي نفوس المقاتلين ويعظّم ويعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله وعليه مشاورة أصحاب الرأي والخبرة، كما يجب على الأمير قتال العدو والمصابرة في ذلك حتى يظفر بخصلة من أربع خصال:

1- أن يسلموا فيصونوا بالإسلام دماءهم وأحوالهم.

⁽²⁶⁹⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 47.

2- أن يظفره الله تعالى، فيسبى ذراريهم ويغنم أموالهم.

3- أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة.

4- أن يسألوا الأمان والمهادنة.

ويجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم المنجنقيات⁽²⁷⁰⁾ والعرادات⁽²⁷¹⁾ وأن يقطع عنهم المياه.

رابعاً: ولاية القضاء⁽²⁷²⁾:

ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروط القضاء وهي سبعة:

1- أن يكون رجلاً بالغاً عند الجمهور، وقال الحنفية: ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يُكره⁽⁴⁾.

2- العقل: بحيث يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية.

3- الحرية: لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

4- الإسلام: لكونه شرطاً في جواز الشهادة ولا يجوز أن يقلد الكافر على المسلمين ولا على الكفار.

5- العدالة: وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، والعدالة معتبرة في كل ولاية.

6- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، أما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه، فيجوز أن يقضي إن كان مقعداً.

⁽²⁷⁰⁾ المنجنقيات: القذائف التي ترمى بها الحجارة في الحروب وهي كلمة دخيلة أعجمية معربة أصلها فارسي/ أنظر لسان العرب ج10/ 338.

⁽²⁷¹⁾ العرّادات، من عرّد الحجر يعرّدهُ عرّداً، رماه رمياً بعيداً، العرّداً شبه المنجنيق صغيرة والجمع عرّادات/ أنظر لسان العرب/ ابن منظور ج3/ 288.

⁽²⁷²⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص71 وما بعدها. الأحكام السلطانية/ الماوردي ص83 وما بعدها.

⁽²⁷³⁾ الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن مودود ج2/ 84.

7- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية.

وتتعد ولاية القضاء مع الحضور بالمشافهة ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة، والألفاظ

التي تتعد بها الولاية ضربان: صريح وكناية

أما الصريح: وهو أربعة ألفاظ: قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنتبتك، وهذه الألفاظ

لا تحتاج إلى قرينة معها، بل تتعد معها مباشرة.

أما الكناية: فقد قيل أنها سبعة ألفاظ: " قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك،

وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك"، فإن اقترن بها قرينة صارت في

حكم الصريح كأن يقول بعدها: فانظر فيما وكلته إليك.

شروط صحة الولاية:

1- معرفة المولى للمولى، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها.

2- معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية.

3- ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد وذلك للتمييز.

4- ذكر البلاد التي انعقدت الولاية معها، لأنها إن عقدت مع الجهل لم يصح. إذا صحت

الولاية كان للمولى عزل المولى متى شاء وللمولى الانعزال عنها إذا شاء، والأولى بالمولى

أن لا يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المتولي إلا من عذر، لما في الولاية من حقوق

المسلمين، وقيل ليس للمولى عزل المولى ما كان مقيماً على الشرائط، لأنه بالولاية يصير

ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام.

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضياً نظراً فإن كان

الإمام موجوداً بطل التقليد وإن كان مفقوداً صح، فإن تجدد بعد نظره وحكمه إمام، لم يستدم

النظر إلا بعد إذنه.

خامسا: ولاية المظالم⁽²⁷⁴⁾:

وهي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية.

وشروط الناظر في المظالم: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبية، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع.

ويشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام:

- 1- النظر في تعدي الولاية على الرعية، فيتصفح أحوالهم، ليقوهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.
- 2- النظر في جور العمال في جباية الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة.
- 3- النظر في كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
- 4- النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم.
- 5- رد الغصوب وهي ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور، فإذا علم بها والي المظالم عند تصفح الأمور أمر بردها قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه.

الثاني: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه.

6- مشاركة الوقوف، الوقوف نوعان: عامة وخاصة، أما العامة فيبدأ بتصفحها ليمضيها على شروط واقفيها، أما الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها.

7- تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عند إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لقوة يده وعلو قدره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا فينفذ الحكم.

⁽²⁷⁴⁾الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 97 وما بعدها. الأحكام السلطانية/ الفراء ص 84 وما بعدها.

8- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة.

9- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها.

10- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

سادسا: ولاية النقابة على ذوي الأنساب⁽²⁷⁵⁾ :

وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف.

وولاية هذه النقابة تصح من إحدى ثلاث جهات:

1- من جهة الخليفة المستولي على جميع الأمور.

2- من جهة وزير التفويض أو أمير الإقليم.

3- من جهة نقيب عام الولاية.

سابعا: الولاية على إقامة الصلوات⁽²⁷⁶⁾:

والإمامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الإمامة في الصلوات الخمس.

2- الإمامة في صلاة الجمعة.

3- الإمامة في صلاة الندب.

⁽²⁷⁵⁾ الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 121 وما بعدها.

⁽²⁷⁶⁾ الأحكام السلطانية/ الفراء ص 107 وما بعدها.

والإمامة في الصلوات الخمس نصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد وهي نوعان:

أ. مساجد سلطانية: فهي الجوامع وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها، لئلا تفتتت الرعية عليه فيما هو موكول اليه، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم.

ب. مساجد عامة: التي يبنيتها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم.

ثامناً: الولاية على الحج⁽²⁷⁷⁾:

وهي على ضربين:

1- أن تكون على تسيير الحجيج.

2- أن تكون على إقامة الحج.

وتقوم على هذه الولاية في وقتنا الحاضر وزارات الأوقاف الإسلامية.

تاسعاً: الولاية على الصدقات⁽²⁷⁸⁾:

الشروط المعتمدة في هذه الولاية: أن يكون مسلماً، عدلاً، عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها.

⁽²⁷⁷⁾الأحكام السلطانية/ الماوردي ص 137.

⁽²⁷⁸⁾الأحكام السلطانية/ الفراء ص 129.

المبحث الثالث: مسؤوليته عن الأخطاء الإدارية الواقعة من الموظفين:

من الطبيعي أن يخطئ بعض العمال والموظفين فيما يؤدون من خدمة عامة وقد يكون هذا الخطأ عفويا، وقد يكون خطأ في التطبيق وقد يكون متعمدا، وهذا الخطأ قد يؤدي إلى إيذاء نفس أو تلفها أو وقوع ضرر مالي أو مادي، وهذا الخطأ أيضا قد يقع خلال ممارسة الموظف للعمل الموكول إليه وبسببه وقد يقع على شكل شخصي لا علاقة له بالعمل، وقد يكون العامل أو الموظف متجاوزا لحدود عمله وسلطته، فإن حصل منه ذلك كان على رئيس الدولة الإسلامية أن يحاسبه ويقف على حقيقة هذا الخطأ فإن رأى أنه يستحق العقاب عاقبه بقدر جرمه لأن الخليفة مسؤول عنه وعن أخطائه، وقد قال ابن تيمية: " وما أخذ العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل " (279).

ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ منه شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا " (280).

وروى الطبري (281) أن عمر بن الخطاب قال في عماله: اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ولا ليضربوا أبقارهم من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني.

وروى أيضا (282): كان عمر بن الخطاب يقتص من عماله، وإذا شكى إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه فأصح عليه أمر يجب أخذه به. وقال أيضا (283): خطب عمر بن

الخطاب

(279) السياسة الشرعية / ابن تيمية ص50.

(280) صحيح مسلم ج4/ 261، صحيح البخاري ج2/ 917..

(281) تاريخ الطبري ج2/ 566.

فقال: يا أيها الناس أني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعلَ به شيء سوى ذلك، فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه، قال: أي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصنه منه وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم.

وروي أيضا⁽²⁸⁴⁾: وكان زياد بن أبي سفيان إذا ولي رجلا قال له: خذ عهدك، وسر إلى عملك، واعلم أنك مصروف في رأس سنئك وإنك تصير إلى أربع خلال فاختر لنفسك: إنا إن وجدناك ضعيفا استبدلنا بك لضعفك، وسلمتكَ من عقوبتنا أمانتك، وإن وجدناك خائنا قويا: استهنا بقوتك، وأحسننا على خيانتك أدبك فأوجعنا ظهرك وأثقلنا غرمك.

وإن جمعت علينا الجرمين، جمعنا عليك المضرتين.

وإن وجدناك قويا امينا، زدنا في عملك، ورفعنا لك ذكرك وكثرنا مالك.

فمن هذه الروايات يتبين أن رئيس الدولة الإسلامية كان يعلم أنه مسؤول عن أخطاء عماله ويجب عليه أن يحاسبهم عليها فكان قبل أن يبعثه على عمله يوجهه وينصحه ويهدده بالعقوبة إن هو حاد عن الصواب وتعدى وخرج عن حدود عمله أو أساء استخدام سلطته.

ومن الأمثلة على سوء استخدام السلطة ما روي⁽²⁸⁵⁾ أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري - وكان ذا صوت ونكاية في العدو - فغنموا مغنما، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه، فأبى أن يقبله إلا جميعا، فجلده أبو موسى عشرين سوطا، وحلقه فجمع الرجل شعره ثم ترجل

⁽²⁸²⁾ تاريخ الطبري ج2/567.

⁽²⁸³⁾ المصدر السابق ج2/567.

⁽²⁸⁴⁾ نظام الحكم/ ظافر القاسمي ج1/586.

⁽²⁸⁵⁾ المحلى/ ابن حزم ج370/9. مصنف ابن أبي شيبة ج370/9. ابن الجوزي/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي سيرة

عمر بن الخطاب/ المطبعة المصرية بالأزهر ص83..

إلى عمر بن الخطاب حتى قدم عليه فدخل، فأدخل يده فاستخرج شعره، ثم ضرب به صدر عمر فقال: أما والله لولا ! فقال عمر صدق لولا النار ! فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت ذا صوت ونكاية في العدو واخبر بأمره، وقد ضربني أبو موسى عشرين سوطا وحلقني، وهو يرى أن لا يقتص منه، فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا أحب إلي من جميع ما أفاء الله علي، فكتب عمر إلى أبي موسى: " سلام عليكم، أما بعد فإن فلانا أخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس، فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك، فقدم الرجل، فقال له الناس: اعف عنه، فقال: لا والله، لا أدعه لأحد من الناس، فلما قعد أبو موسى ليقص منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم قد عفوت عنه ."

نرى من هذا الخبر أن عمر رضي الله عنه رأى أن أبا موسى خرج عن حدوده وأساء استخدام سلطته فأمره أن يقعد للرجل ليقص منه ففعل ذلك، ولولا أن الرجل عفا عنه لاستتم القود. وهذا هو عدل الإسلام الذي لا يرى لأحد فضلا على أحد وأن الجميع محاسب على أخطائه سواء كان أميرا أو قائدا أو واليا أو شخصا عاديا.

ولعل من أروع العبارات التي سطرت في التاريخ في هذا المجال ما قاله عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص وهي: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

وهذا هو الخبر الذي قيلت فيه هذه العبارة "عن أنس بن مالك قال: كنا عند عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين أهذا مقام العائذ بك؟ قال عمر: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر، فأقبلت فرس لي، فلما تراءها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة ! فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة ! فقام يضربني بالسوط ويقول: خذها، خذها وأنا ابن الأكرمين.

قال أنس: فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد.

قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً، أجنيت جناية؟

قال: لا.

قال: فما بال عمر يكتب فيك؟

قال أنس: فقدمنا عمر، فوالله إنا لعند عمر بمنى، إذ نحن بعمر وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت حتى يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه.

فقال: أين المصري؟

قال: ها أنذا.

قال: دونك الدرّة، اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين.

قال أنس: فضربه حتى أثخنه، ثم قال عمر: أجلّها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه.

فقال: يا أمير المؤمنين، لقد ضربت من ضربني.

فقال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه ثم قال

لعمرو: إيه يا عمرو! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

ثم التفت إلى المصري، فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب إلي⁽²⁸⁶⁾.

(286) سيرة عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص86.

هذه أمثلة على سوء استخدام السلطة والخروج عن حدود الولاية والعمل، ولكن قد يكون هناك أخطاء تنتج عن سوء تقدير ولكن بنية حسنة فهذا يؤدي إلى عدم مسؤولية العامل ومن ذلك: أنه خرج جيش في زمن عمر نحو الجبل، وانتهوا إلى نهر ليس عليه جسر، فقال أمير الجيش لرجل من أصحابه:

انزل فانظر لنا مخاضة نجوز فيها، وذلك في يوم شديد البرد، فقال الرجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت.

فأكرهه فدخل، فقال: يا عمراه، يا عمراه !

ثم لم يلبث أن هلك فبلغ ذلك عمر - وهو في سوق المدينة - فقال: يا لبيكاه، يا لبيكاه.

وبعث إلى أمير الجيش فنزعه وقال: لولا أن تكون سنة لأقدت منك، لا تعمل لي على عمل أبدا⁽²⁸⁷⁾.

فهذا الخطأ في التقدير أدى إلى هلاك جندي ولكن كان هذا خدمة للأغراض العسكرية فلم يستقد منه عمر واكتفى بعزله وودى الجندي من بيت المال.

ومما سبق فإن العقوبات على أخطاء الموظفين قد تعددت وتتنوع فنجدها تارة تكون توبيخا وتأنيبا كما فعل الرسول مع ابن اللثبية الأزدي عامله على الصدقة، وقد تكون بالعقوبة الفعلية كما فعل عمر مع أبي موسى الأشعري وكما فعل مع عمرو بن العاص وولده.

ومن العقوبات التأديبية التي عرفت في زمن عمر بن الخطاب، ما يعرف اليوم بتخفيض الرتبة:

فقد روي "أن عمر بن الخطاب كان جالسا مع أصحابه فمر به رجل فقال: ويلك يا عمر من النار، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا أضربه؟ فقال له رجل: أظنه عليا، ألا سألته.

(287) سنن البيهقي ج8 / 322 بتصرف.

فقال عمر: عليّ بالرجل.

فقال له: لم؟ قال: تستعمل العامل، وتشتري عليه شروطاً، فلا تنتظر في شروطه، قال: وما ذاك؟ قال: عاملك على مصر، اشترطت عليه شروطاً فترك ما أمرته، وانتهك ما نهيت عنه.

فأرسل إليه عمر رجلين، فقال: سلا عنه، فإن كان كذب علي فأعلماني، وإن كان صدق فلا تكلماه من أمره شيئاً حتى تأتياني به، فسألا عنه، فوجداه قد صدق، فاستأذنا ببابه فخرج، فقالا أنا رسولا عمر لتأتيه.

فقال: إن لنا حاجة نتزود، فقالا: ما أنت بالذي تأتي أهلك فاحتملاه، فأتيا به عمر فسلم عليه وقال:

من أنت ويحك؟ قال: عاملك على مصر، وكان رجلاً بدويًا فلما أصاب من ريف مصر أبيض وسمن.

فقال: استعملتك وشرطت عليك شروطاً، فتركت ما أمرت وانتهكت ما نهيتك عنه.

أما والله لأعاقبكن عقوبة أبلغ إليكم فيها، أنتوني من كساء وعصا وثلاثمائة شاة من شياه الصدقة، فقال: البس هذه الدراعة فقد رأيت أباك وهذا خير من دراعته، وهذه خير من عصاه، واذهب بهذه الشياه فارعها في مكان كذا وكذا، وذلك في يوم صائف، واعلم أن آل عمر لم تصب من شياه الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئاً، ثم قال: أفهمت ما قلت لك؟ وردد عليه الكلام ثلاثاً، فلما كان في الثالثة ضرب العامل بنفسه الأرض بين يديه وقال: ما أستطيع ذلك، فإن شئت فاضرب عنقي .

قال: فإن رددتك فأني رجل تكون؟

قال: لا ترى إلا ما تحب، فرده فكان خير عامل⁽²⁸⁸⁾.

فهذه قصة تبين العقوبة التأديبية التي كانت ستحل بعامل عمر على مصر حيث كان سيجعله راعيا لشيء الصدقة بعد أن كان عاملا على مصر، فعمر لم يخفض رتبته بل هددته بذلك تأديبا وتخويفا له حتى لا يخرج عن أمر الخليفة فيما بعد.

ومن العقوبات التأديبية أيضا مقاسمة الأموال: فقد كان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملا كتب ماله، فإذا عاد العامل، قارن عمر بين السجل المحفوظ بين يديه وبين الأموال الشخصية التي حملها العامل معه، فإذا وجد زيادة قاسمه، ورد النصف إلى بيت المال.

ومثال ذلك " كان عمر كلما مر بخالد قال: يا خالد اخرج مال الله، فيقول والله ما عندي من مال، فلما أكثر عليه عمر، قال له خالد: يا أمير المؤمنين: ما قيمة ما أصبت في سلطانكم؟ أربعون ألف درهم؟

فقال عمر: قد أخذت ذلك منك بأربعين ألف درهم.

قال: هو لك.

قال: أخذته.

ولم يكن لخالد مال الا عدة ورقيق فحُسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين ألف درهم، فناصره عمر ذلك، فأعطاه أربعين ألف درهم وأخذ المال، فقيل له: يا أمير المؤمنين: لو رددت على خالد ماله، فقال: إنما أنا تاجر للمسلمين، والله لا أردّه عليه أبدا⁽²⁸⁹⁾.

وقد تكون العقوبة المصادرة أي بمصادرة الأموال، كما جاء في تاريخ الطبري⁽²⁹⁰⁾:

" استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فقال: ما هذا يا عتبة؟

⁽²⁸⁸⁾ سيرة عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص 103 - 104.

⁽²⁸⁹⁾ تاريخ الطبري ج 2/357.

⁽²⁹⁰⁾ تاريخ الطبري ج 2/576.

قال: مال خرجت به وتجرت به.

قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيره في بيت المال وهذه العقوبة لأن عتبة قد ينشغل في التجارة عن عمله الذي انتدب إليه ويهمل به، ولا يمكن أن ينصرف إلى عمله كلياً، وربما غلب حب الربح على عمله فتتعطل بذلك مصالح المسلمين، وهذا ما أدركه عمر، لذلك صادر أموال عتبة حتى لا ينشغل هو ولا غيره بالتجارة عن العمل لصالح الرعية.

المبحث الرابع: مسؤوليته عن عزل الموظفين

إن الخليفة في دولة الإسلام كان يتحرى في عامله الأمانة والقوة والصدق قبل أن يوليه فلا يعقل أن يعزله دون سبب من الأسباب الموجبة للعزل، ولكن قد تطرأ على نفسية الموظف ظروف وقد يتهم في شيء وتقوم عليه البيئنة، وقد تستدعي المصلحة العامة في بعض الأحيان أن يستبدل العامل بعامل آخر، فيلجأ الخليفة حينئذ إلى عزل العامل.

وهناك أسباب توجب هذا العزل منها ما هو سياسي ومنها ما هو ديني ومنها ما هو مسلكي ومنها ما هو اجتماعي⁽²⁹¹⁾.

المطلب الأول: الأسباب السياسية:

ومثال عليها عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد⁽²⁹²⁾

قال الطبري: "بعث أبو عبيدة خالد بن الوليد إلى قنسرين"⁽²⁹³⁾ فلما نزل بالحاضر - وهي اسم بلد في قنسرين - زحف اليهم الروم، فماتوا حتى لم يبق منهم أحد، وأما أهل الحاضر فأرسلوا إلى خالد أنهم عرب، وأنهم إنما حشروا، ولم يكن من رأيهم حربته، فقبل منهم وتركهم، ولما بلغ عمر بن الخطاب ذلك قال: أمر خالد نفسه! يرحم الله أبا بكر، هو كان أعلم بالرجال مني. وكان عزله والتمنى مع قيامه بواجبه، وقال: إنني لم أعزلهما عن ربيبة ولكن الناس عظموهما

⁽²⁹¹⁾ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / ظافر القاسمي ج 1 / 513 وما بعدها بتصرف .

⁽²⁹²⁾ تاريخ الطبري ج 2 / 445 ، البداية والنهاية ج 7 / 8 بتصرف .

⁽²⁹³⁾ قنسرين: اسم مدينة بالشام قرب حلب وقد أحرقتها الروم ودمروها، انظر معجم البلدان/ ياقوت الحموي، ج 403/4.

فخشيت أن يوكلوا إليهما، وقد كان عزل عمر لخالد، لقبوله معذرة عرب الحاضر وتركهم دون قتال مع أنهم قاتلوا المسلمين.

وقد قيل إن عزل عمر لخالد كان لسببين⁽²⁹⁴⁾:-

الأول: ما كان في نفس عمر بن الخطاب على خالد منذ قتل مالك بن نويرة في حروب الردة.
الثاني: إقبال جند المسلمين على خالد بن الوليد وحبهم له واستماتتهم بين يديه، وقد علم عمر بذلك، فخالج فؤاده شيء منه، وخشي من إقبال الناس عليه.

وقد ورد أن عمر استدعاه بعد عزله إلى المدينة فعاتبه خالد، فقال له عمر: ما عزلتك لريبة فيك، ولكن افتتن بك الناس، فخفت أن تفتتن بالناس، وكتب بذلك إلى الأمصار، وهذا يدل على خوف عمر من أن يفتتن خالد بالناس وتحدثه نفسه بشيء فيشق عصا المسلمين.

المطلب الثاني: الأسباب الدينية:

وهو أن يرتكب العامل أمراً منهيّاً عنه أو يتهم به وتقوم عليه البيّنة.

ومن ذلك ما جاء في تاريخ الطبري⁽²⁹⁵⁾:

" فقد اتهم الوليد بن عقبة⁽²⁹⁶⁾ عامل عثمان بن عفان على الكوفة بشرب الخمر وشهد عليه شاهدان بأنه كان يقبئها، فقال عثمان: ما يقيء الخمر إلا شاربها، فبعث إليه، فلما دخل على عثمان، حلف له الوليد أنه لم يشربها واتهم الوليد الشاهدين بالكذب، فقال له عثمان: نقيم الحدود، ويبيء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي، ثم أمر سعيد بن العاص فجلده وعزله عثمان.

⁽²⁹⁴⁾ نظام الحكم / ظافر القاسمي ج1/515. بتصرف.

⁽²⁹⁵⁾ تاريخ الطبري ج2/608. بتصرف.

⁽²⁹⁶⁾ الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان بن عفان لأمه يكنى أبا وهب أسلم يوم الفتح تولى ولاية الكوفة سنة خمس وعشرين للهجرة وعزل عنها سنة تسع وعشرين مات في خلافة معاوية/ انظر الإصابة في تمييز الصحابة/ العسقلاني، ج6/614-615.

وفي سيرة ابن هشام⁽²⁹⁷⁾:

" روى أن النعمان بن عدي⁽²⁹⁸⁾ عامل عمر على ميسان من أرض البصرة أنشد أبياتاً

من الشعر منها:

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتئلم⁽²⁹⁹⁾
لعل أمير المؤمنين يسوؤه تتادمننا في الجوسق⁽³⁰⁰⁾ المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال: نعم والله إن ذلك ليسوؤني، فمن لقيه فليخبره أنني قد عزلته، وعزله. فلما قدم عليه اعتذر إليه وقال: والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئاً مما بلغك أنني قلته قط، ولكنني كنت امرءاً شاعراً، وجدت فضلاً من قول فقلت فيما تقول الشعراء. فقال له عمر: وأيم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت، وقد قلت ما قلت".

فهذه الأمثلة تبين أن العزل كان سببه ارتكاب معصية منهي عنها شرعاً وهي شرب الخمر في المثال الأول، حتى وإن أنكر الوليد بن عقبة ذلك ولكنها ثبتت عليه بشهادة الشهود. أما المثال الثاني فإن النعمان بن عدي قد تغنى بالخمير وهو أمر منهي عنه وإن لم يشربها فعزله عمر بالإضافة إلى أن هناك شبهة الوقوع في محرم فكان العزل استناداً إليها سدا للذريعة.

المطلب الثالث: الأسباب المسلكية:

وهذه تستوجب العزل، فقد يرتكب العامل تصرفات إدارية غير مقبولة، ويقدر الخليفة

بعدها أن العامل لم يعد يصلح للعمل فيعزله.

⁽²⁹⁷⁾ سيرة ابن هشام ج5/13، الطبقات الكبرى / ابن سعد ج4/140.

⁽²⁹⁸⁾ النعمان بن عدي بن نضلة بن عبد العربي القرشي العدوي كان من مهاجرة الحبشة ولاه عمر على ميسان ثم عزله عنها فنزل البصرة وتوفي فيها، انظر: الاستيعاب/ بن عبد الله، ج4/1502.

⁽²⁹⁹⁾ المتئلم: من تلم الجدار وغيره تلماً: أحدث فيه شفاً، وتلم الإناء: كسر حرفه / المعجم الوسيط.

⁽³⁰⁰⁾ الجوسق: القصر الصغير. / المعجم الوسيط ج1/147.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تاريخ الطبري⁽³⁰¹⁾: " أن أهل ايزج⁽³⁰²⁾ والأكراد كفروا أيام عثمان، وكان أبو موسى الأشعري واليه على البصرة، فنادى في الناس وحضهم وندبهم، وذكر من فضل الجهاد في الرحلة - أي أن يكون راجلاً - فلما كان يوم خرج وأخرج متاعه من قصره على أربعين بغلاً، فتعلقوا بعنانه، وقالوا احملنا على بعض هذه الفضول، وارغب من الرحلة فيما رغبتنا فيه، ففجع القوم - ضربهم بسوطه - حتى تركوا دابته ومضى، فأتوا عثمان فاستعفوه منه وقالوا: ما كل ما نعلم نحب أن نقوله، فأبدلنا به. فقال: من تحبون؟

فقال أحدهم في كل أحد عوض من هذا العبد الذي أكل أرضنا وأحيا أمر الجاهلية فينا فعزله عثمان ".

المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعية:

وهي علاقة العامل مع الناس الذين هم تحت إمرته، فقد كان عمر بن الخطاب يسأل عن عماله وعلاقتهم مع الناس حتى إذا ظهر له مخالفة الصواب عزله.

فقد روى الطبري⁽³⁰³⁾: " كان الوفد إذا قدموا على عمر سألهم عن أميرهم، فيقولون خيراً، فيقول هل يعود مرضاكم؟

فيقولون: نعم

فيقول: هل يعود العبد؟

فيقولون: نعم

فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابيه؟

فإن قالوا لخصلة منها لا، عزله ".

⁽³⁰¹⁾ تاريخ الطبري ج2/604 بتصرف.

⁽³⁰²⁾ أيزج: اسم بلد من قرى سمرقند تقع بين خوزستان وأصبهان وسط الجبال وهي من أجل مدن هذه المنطقة/ انظر

معجم البلدان/ ياقوت الحموي ج1/288.

⁽³⁰³⁾ تاريخ الطبري ج2/579.

" واستعمل عمر بن الخطاب رجلا من بني أسد على عمل، فدخل ليسلم عليه، فأتي عمر ببعض ولده فقبله، فقال الأسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت لي ولدا قط. فقال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملا، فرد عهده "(304).

فالعامل الأسدي لم يُقبل أولاده ولم يعطف عليهم - والتقبيل من علامات الرحمة والعطف - وذلك بصريح قوله: "ما قبلت لي ولداً قط" ففهم عمر من كلامه أنه إذا لم يكن يعطف على أبنائه فإن عطفه لرعيته يكاد يكون معدوماً، وبالتالي لا يستحق الولاية لأن تعامله مع رعيته يجب أن يكون باللين والرحمة لا بالغلظة والقسوة لهذا عزله عمر من منصبه خشية أن يظلم الرعية.

(304) سيرة عمر بن الخطاب / ابن الجوزي ص 105.

الفصل الثالث

مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته المدنية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مسؤوليته عن عقودة.

المبحث الثاني : مسؤوليته عن تبرعاته.

المبحث الثالث : مسؤوليته عما يتلقه.

المبحث الأول : مسؤوليته عن عقود

المبادئ الدستورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية توجب خضوع الخليفة لأحكام المعاملات والأموال مثل سائر الناس فلا يجوز للإمام أن يتعدى على حقوق الأفراد فإن فعل ذلك كان لكل من تضرر بفعله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه، لأن حقوق العباد كان حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام كغيره وأن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعه فيقدر بهم على الاستيفاء⁽³⁰⁵⁾.

فالإمام كغيره من المسلمين من حيث مسؤوليته عن عقود ومعاملاته المالية الخاصة به وبماله الخاص على اعتباره فرداً من أفراد المجتمع لا فرق بينه وبين أي شخص آخر، فيجب أن تنتظم عقود وفق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز مخالفتها لكونه رئيساً للدولة الإسلامية بل تطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالعقود لكون الإسلام جاء شاملاً لجميع أفراد المجتمع في أحكامه لا فرق بين رئيس ومرؤوس أو غني أو فقير أو كبير وصغير، وتحقيقاً لمبدأ المساواة الذي لا يفضل أحداً على أحد إلا بالتقوى، لذلك يعتبر الإمام كغيره في هذه الناحية فمعاملاته المالية وعقوده لا يختلف فيها عن غيره من المسلمين، وهذا بالنسبة لعقوده المتعلقة به شخصياً وبماله الخاص من حيث كونه فرداً عادياً يتصرف بماله وفق النظام الإسلامي.

أما العقود والمعاملات المالية التي تتعلق بشؤون الدولة وبيت المال لكونه رئيساً للدولة وهو المسؤول عنها فهذه لها أحكام أخرى تنظمها، وعلى كل حال لا يجوز للخليفة أن يتصرف في العقود التي هي عقود عامة تنظم شؤون الدولة الإسلامية تبعاً لهواه ومزاجه، بل لا بد أن يتصرف بها وفق المصلحة العامة التي تقتضيها الظروف مستمداً ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية.

⁽³⁰⁵⁾ الخليفة توليته وعزله / صلاح الدين دبوس ص44.

البحر الرائق / ابن نجيم ج21/5

ومن هذه العقود:

عقود البيع: وهي مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه⁽³⁰⁶⁾، وحكمها في بيت المال: لا يجوز للإمام بيع شيء من أموال بيت المال إلا إذا رأى المصلحة في ذلك أما شراؤه لنفسه شيئاً منها فقد جاء في حاشية ابن عابدين لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال لأنه كوكيل اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة، ووكيل بيت المال هو من ينصبه الإمام قيماً على بيت المال.

أما البيع، فيصح بيعه بنفسه بخلاف الشراء، فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه فعليه أن يبيعها لغيره، ثم يشتري من المشتري، فإذا أراد شراؤها أمر غيره أن يشتريها ثم يقوم الإمام بشرائها لنفسه من المشتري، ولا يجوز بيع من بيت المال إلا للضرورة بأن احتاج بيت المال، وقيل يجوز بيع الإمام مطلقاً لأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين⁽³⁰⁷⁾.

عقود الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم⁽³⁰⁸⁾، وحكمها في بيت المال: يجوز للإمام أن يؤجر أرض بيت المال كما يؤجر الوقف لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين⁽³⁰⁹⁾.

عقود المساقاة: هي معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما⁽³¹⁰⁾، وحكمها في بيت المال: تصح المساقاة من الإمام على بساتين بيت المال كما تصح من جائز التصرف لصبي تحت ولايته⁽³¹¹⁾.

⁽³⁰⁶⁾ انظر، نهاية المحتاج، الرملي، ج3/273، بتصرف.

⁽³⁰⁷⁾ فتح القدير / ابن الهمام ج4/36، حاشية ابن عابدين ج4/182 بتصرف.

⁽³⁰⁸⁾ انظر: الغرر البهية، الأنصاري، ج3/311.

⁽³⁰⁹⁾ حاشية ابن عابدين ج4/395، الموسوعة الفقهية ج8/258.

⁽³¹⁰⁾ انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ج5/285.

⁽³¹¹⁾ الموسوعة الفقهية ج8/258.

عقود الإعارة: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده⁽³¹²⁾، وحكمها في بيت المال: يجوز إعارة الإمام لشيء من أموال بيت المال بناء على أنه إذا جاز له التملك من بيت المال فالإعارة أولى وقيل: لا يجوز للإمام مطلقاً إعارة أموال بيت المال كالولي في مال موليه⁽³¹³⁾.

عقود الإقراض: هي دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد مثله⁽³¹⁴⁾، وحكمها في بيت المال: فقد ذكر ابن الأثير أن عمر بن الخطاب أقرض هنداً بنت عتبة أربعة آلاف تتجر بها وتضمنها، فالإقراض من بيت المال جائز⁽³¹⁵⁾.

وجاء في الغرر البهية⁽³¹⁶⁾: " للإمام أن يقرض من مال بيت المال إذا رأى المصلحة في ذلك " .

وإذا ثبت الدين على بيت المال فللإمام أن يستعير أو يستقرض لبيت المال من الرعية فقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعاً للجهاد من صفوان بن أمية⁽³¹⁷⁾، واستسلف بغيراً وردد مثله من ابل الصدقة⁽³¹⁸⁾ وذلك اقتراض على خزانة الصدقات من بيت المال⁽³¹⁹⁾.

عقود الوقف: هي تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى⁽³²⁰⁾، وحكمها في بيت المال:

⁽³¹²⁾ انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ج2/325.

⁽³¹³⁾ الغرر البهية شرح البهجة الوردية / زكريا الأنصاري ج3/69 بتصرف

⁽³¹⁴⁾ انظر: الإنصاف، المرداوي، ج5/124.

⁽³¹⁵⁾ الموسوعة الفقهية ج8/259 .

⁽³¹⁶⁾ الغرر البهية شرح البهجة الوردية / زكريا الأنصاري ج3/69

⁽³¹⁷⁾ المستدرک، النيسابوري، ج2/54، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁽³¹⁸⁾ صحيح مسلم، ج3/1224.

⁽³¹⁹⁾ الموسوعة الفقهية ج8/258 .

⁽³²⁰⁾ انظر: كشف القناع، البهوتي، ج4/241.

يجوز وقف الإمام من بيت المال لأن له التمليك منه كما فعل عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق إذ وقفها على المسلمين⁽³²¹⁾.

وقال ابن عابدين لو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمّت يجوز⁽³²²⁾ وأفتى النووي بصحة وقف الإمام من بيت المال إذا رآه مصلحة لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين وهذا منها، فلو رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر بن الخطاب جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره⁽³²³⁾.

وبناء على ذلك فإن تصرفات الإمام في أموال بيت المال منوطة بالمصلحة فإذا كانت هناك مصلحة في التصرف في بيت المال فله ذلك وإلا فلا وهذا ما نُقل من أقوال العلماء السالفة الذكر.

⁽³²¹⁾ حاشيتا قليوبي وعميره، ج3/99، الموسوعة الفقهية ج8/260 .

⁽³²²⁾ حاشية ابن عابدين ج4/395.

⁽³²³⁾ الغرر البهية / الأنصاري ج- /361.

المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تبرعاته.

المطلب الأول: التبرع من ماله الخاص

للخليفة أن يتبرع من ماله الخاص بل إن ذلك مستحب له ولغيره من المسلمين، فقد حث الشارع الحكيم على التصدق والتوسعة على المسلمين، وقد جاء ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم التي تحث على التصدق والنفقة من هذا المال الذي استخلفنا الله فيه.

حيث قال الله تعالى: ((وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُومًا)) (324).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية⁽³²⁵⁾: " في هذه الآية ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها، وهذا كله خطاب للرسول عليه السلام والمراد أمته ".

في هذه الآية يطلب الله تعالى الاعتدال في الصدقة والتبرع وقد وردت أية في جملة الآيات التي تبين صفات عباد الرحمن التي يجب عليهم التحلي بها والتي من بينها هذه الآية: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)) (326).

فقد جاء في تفسير القرطبي⁽³²⁷⁾: " وقال ابن عباس: من انفق مائة ألف في حق فليس بسرف، ومن انفق درهماً في غير حقه فهو سرف. وقال ابن عطية⁽³²⁸⁾: أن النفقة في معصية أمرٌ قد حظرت الشريعة قليلة وكثيرة وكذلك التعدي على مال الآخرين ".

(324) سورة الإسراء، آية 29.

(325) تفسير القرطبي ج 13/73.

(326) سورة الفرقان، آية 67.

(327) تفسير القرطبي ج 13/73.

(328) هو الإمام الحافظ أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المالكي كان حافظاً للحديث عارفاً برجاله وكان

أديبا شاعراً لغويًا ولد سنة 441هـ وتوفي في جمادي الآخرة سنة 518هـ، انظر سير أعلام النبلاء، ج 19/586.

وقال تعالى: ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهَا))⁽³²⁹⁾.

في هذه الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة فمن انفق منها في حقوق الله فله الثواب الجزيل والأجر العظيم⁽³³⁰⁾.

ففي هذه الآيات وغيرها كثير في كتاب الله سبحانه وتعالى التي تحت على الصدقة والنفقة جاءت عامة لجميع المسلمين بمن فيهم الخليفة، فهو مطالب بالإنفاق والتصدق في وجوه الخير وألا يضيع الأموال في غير هذا الوجه لأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما انفق، فالتبرع بالمال في وجوه الخير من الطاعات التي أمر الله بها عباده، لذلك كان للخليفة الحق في التصرف بماله والتبرع به كونه مسؤولاً عن هذا المال مالكاً له متصرفاً فيه.

فقد جاء في تاريخ الطبري⁽³³¹⁾. قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا أيوب عن محمد قال: نبئت أن رجلاً كان بينه وبين عمر بن الخطاب قرابة فسأله، فزبره وأخرجه فكلّم فيه فقيل: يا أمير المؤمنين فلان سألك فزبرته وأخرجته، فقال: أنه سألتني من مال الله، فما معذرتي إن لقيته ملكاً خائناً: فلولا سألتني من مالي، قال: فأرسل إليه بعشرة آلاف".

وفي سيرة عمر بن الخطاب⁽³³²⁾:

عن نافع قال: قال ابن عمر: أصاب عمر رضوان الله عليه أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنني أصبت أرضاً بخيبر والله ما أصبت مالا قط هوا نفس عندي منه

⁽³²⁹⁾ سورة الحديد، آية 7.

⁽³³⁰⁾ تفسير القرطبي جـ 238/17.

⁽³³¹⁾ تاريخ الطبري جـ 566/2.

⁽³³²⁾ سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص 179.

فما تأمرني: قال إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث صدقة للفقراء والمساكين والغزاة في سبيل الله والرقاب وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منها "

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتصدق ويتبرع بهذه الأرض في وجوه الخير ولم ينكر عليه الرسول ذلك بل خيره بأن يبقيها له أو أن يتصدق بها فتصدق عمر رضي الله عنه بها ولم يُبق له منها شيئاً.

المطلب الثاني: التبرع من بيت المال

معلوم أن سلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام.

وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقاً لما يشتهي، كما يتصرف في ماله الخاص بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت (333).

ويعني ذلك أن يتصرف الإمام في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة.

(333) سيرة عمر بن الخطاب / ابن الجوزي ص 89.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه من أجل منفعة محرمة منه كعطية من لا يستحقون ممن لا خلاق لهم (334).

كما لا يجوز لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك لملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)) (335).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من ابغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى (336).

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ (337)

والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه. ويقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطي بالحق ويمنع بالباطل وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم ان استغثت

(334) السياسة الشرعية / ابن تيمية ص 55، بتصرف.

(335) صحيح البخاري، ج 3/1134.

(336) السياسة الشرعية / ابن تيمية ص 40.

(337) السياسة الشرعية / ابن تيمية ص 41.

استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ولكم علي الا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم علي إذا وقع في يدي إلا يخرج إلا في حقه⁽³³⁸⁾.

فالخليفة عمر بن الخطاب يقرر السياسة المالية مسبقاً وذلك بالتزامه في تحصيل الأموال وأنفاقها بكل ما تقرره الشريعة من أحكام ويبين التزامه بالمحافظة على المال العام ومنع أي تعدٍ عليه أو إنفاقه بصورة لا تتوافق مع توجيهات الشريعة الإسلامية، ويضع نفسه من هذا المال بمثابة ولي اليتيم الذي تعف نفسه عن ماله ان استغنى ويأكل بالمعروف ان افتقر⁽³³⁹⁾.

وفي قول عمر بن الخطاب هذا دعوى صريحة منه لأن يمارس الناس الرقابة على تصرفاته بالأموال العامة ووضع أسسها بنفسه ويبين موقفه من مال الله سبحانه وتعالى.

وقد تمثلت الرقابة الشعبية وبأجلى صورها على التصرف بالأموال العامة في زمن الخليفة عثمان بن عفان، وقد مارسها الصحابة بأنفسهم أمثال الإمام علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وخازن بيت المال زيد بن أرقم، حيث اعترض على الخليفة عثمان بن عفان منحه مبلغ عشرين ألف درهم من بيت المال إلى زوج ابنته ليلة زفافه، وقال الخليفة: أتبكي يا ابن أرقم إن وصلت رحمي؟ فقال ابن أرقم: والله لو أعطيت مائة درهم لكان كثيراً، فيغضب الخليفة ويقول: إنك خازن. فيقول ابن أرقم: خازن بيت المال لا خازنك الخاص، فيزداد غضب عثمان ويقول: الق بالمفاتيح يا ابن أرقم فإننا سنجد غيرك⁽³⁴⁰⁾.

فيجب على الأمة مراقبة الحاكم ومحاسبته إن هو أخطأ في التصرف في الأموال العامة للمسلمين وفي أموال بيت المال لان بيت المال يكون منتظماً إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه ويضعه في مستحقه، ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل فيأخذ المال من أصحابه بغير حق أو يأخذه بحق ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو

⁽³³⁸⁾ الأحكام السلطانية/ الماوردي، ص222 بتصرف.

⁽³³⁹⁾ الرقابة المالية في الفقه الإسلامي / د. حسين راتب ريان ص 31.

⁽³⁴⁰⁾ نقلاً عن كتاب المالية العامة والنظام المالي الإسلامي / د. غازي عناية ص785.

أنفقه في مصالحه الخاصة أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقه ويمنع أهل الاستحقاق فعلى الإمام أن يتقي الله تعالى في صرف الأموال إلى المصارف الشرعية.

ولكن يجوز الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه لأن الله تعالى أباح العطاء للمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يعطي المؤلفة قلوبهم من الفياء أيضاً وهم السادة المطاعون في عشائهم، مثل الأقرع بن حابس سيد بني تميم وعينة بن حصن سيد بني فزاره وغيرهم، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: **بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بَدْهِيَةَ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ سَيِّدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي سَيِّدِ بَنِي نَبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِمْ** (341).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

اتجعل نهبي ونهب العبيد

د بين عينيه والأقرع

وما كان حصن ولا حابس

يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهم

ومن تخفض اليوم لا يُرْفَع

قال فآتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (342).

(341) صحيح البخاري جـ3/1219، جـ4/1581، جـ6/2702 صحيح مسلم جـ2/741.

(342) صحيح مسلم جـ2/737، والعبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.

وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهرة إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي عليه السلام وخلفائه، وان كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون⁽³⁴³⁾.

ومن الأمثلة التي تبين مدى حرص الخلفاء الراشدين على تطبيق شرع الله في صرف الأموال والعطايا وتطبيق المصلحة العامة واعتبارها فوق كل شيء دون النظر إلى قرابة أو صداقة أو أي مصلحة أخرى.

ما جاء في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي⁽³⁴⁴⁾.

قال: بينما عمر يمشي في سكة من سكك المدينة إذ هو بصيبة تطيش على وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى، قال عمر: يا بؤسها من يعرف هذه منكم فقال: عبد الله بن عمر: ما تعرفها يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ومن هي؟

قال: هذه إحدى بناتك، قال: وأي بناتي تكون؟

قال: هذه فلانة بنت عبد الله بن عمر، قال: ويحك، وما صيرها إلى ما أرى؟، قال: منعك ما عندك.

قال: ومنعي ما عندي منعك أن تطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم، انك والله ما لك عندي غير سهمك في المسلمين، وسعك أو أعجزك هذا كتاب الله بيني وبينكم".

وفي سنة خمس عشرة فرض عمر بن الخطاب للمسلمين الفروض ودونَ الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة، وأعطى صفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو في

⁽³⁴³⁾ السياسة الشرعية / ابن تيمية ص 57.

⁽³⁴⁴⁾ سيرة عمر بن الخطاب / ابن الجوزي ص 91-92.

أهل الفتح أقل مما أخذ من قبلهم، فامتنعوا من أخذه، وقالوا: لا نعترف أن يكون أحد أكرم منا فقال: إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب (345).

وروي الطبري (346): أن عمر بن الخطاب خرج يوماً حتى أتى المنبر وقد اشتكى شكوى فنعت له العسل وفي بيت المال عكة عسل فقال: إذا أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فهي علي حرام.

المطلب الثالث: حكم أخذ هدايا الإمام وجوائزه

ان الإمام قد يكون عادلاً وقد يكون جائراً وقد يكون ماله حلالاً وقد يكون حراماً وقد يغلب الحلال على الحرام أو يغلب الحرام على الحلال فما حكم أخذ الجائزة والهدية من الإمام. أن كان الإمام عادلاً وماله حلالاً فلا ترد عطيته. (347)

أما عطية الإمام الجائر فقد اختلف فيها.

- فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال، بأن كان لصاحبه تجارة أو زرع فلا بأس به لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل من حرام فالمعتبر الغالب.

فقد جاء في الفتاوى الهندية (348): قال اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان، فقال بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

- وذهب المالكية والشافعية (349) إلى جواز قبول عطايا السلطان إذا لم يعلم أنها حرام.

(345) تاريخ الطبري ج2/452.

(346) تاريخ الطبري ج2/569.

(347) نيل الأوطار / الشوكاني ج4/195.

(348) الفتاوى الهندية / نظام الدين البلخي ج5/343.

وقال القليوبي من الشافعية (350) لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمة ولا يخفى الورع.

- وذهب الإمام أحمد إلى كراهة الأخذ، أما إذا علم أنها حرام فلا يجوز أخذها جاء في المغني (351) قال: كان الإمام أبو عبد الله - الأمام احمد بن حنبل - يتورع عنها ويمنع بنيه وعمه عن أخذها، وهجرهم حين قبولها وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئاً وإنما فعل ذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " الحلالُ بَيْنٌ والحرامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ" (352).

ولم يرَ أبو عبد الله ذلك حراماً، فإنه سئل فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا وأحب إلي أن يُنتزه عنه.

وفي رواية قال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول أنها

سحت؟

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام وقال: لا تسأل السلطان شيئاً فإن أعطاك فخذ فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

(349) الموسوعة الفقهية جـ 360/27، التاج والاكليل لمختصر خليل / العبدري جـ 294/7

(350) الموسوعة الفقهية جـ 79/15.

(351) المغني / ابن قدامه جـ 331/7 - 323، بتصرف

(352) صحيح البخاري جـ 28/1، صحيح مسلم، جـ 3/1219.

والذي ينبغي الأخذ به والذي أراه أن من علم كونه حلالاً فلا تُردّ عطيته، ومن علم كونه حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده لقوله عليه السلام: **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** (353).

أما الأموال التي تأتي في هذا العصر من الحكام الظلمة فلا يجوز أخذها لأن معظم مالهم من الحرام إن لم يكن جميع مالهم، ومن تكن حالة كذلك فلا يجوز الأخذ منه بناء على أقوال الفقهاء السالفة الذكر حيث لم يجزوا أخذ الهدايا والأموال ممن كان ماله حراماً، وهذا كان في زمنهم، في زمن كان يحكم فيه بكتاب الله سبحانه الله وتعالى وسنة رسوله عليه السلام وكانوا يتورعون عن أخذ المال إن شكوا فيه، فكيف في زماننا نحن في زمن عطل فيه الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، فهناك فرق كبير بين زمانهم وزماننا وحكامهم وحكامنا.

المبحث الثالث: مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عما يتلفه

ان النظام الإسلامي صان النفس الإنسانية وحرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال

ودعا إلى ما يصلحها ونهى عما يتلفها وكذلك الأموال حفظها النظام الإسلامي ووضع لها

ضوابط وقوانين في كيفية اكتسابها وكيفية صرفها، وأوجب أخراج الحقوق منها، ونهى عن

إتلافها وأضاعتها في طرق غير مشروعة.

ورئيس الدولة الإسلامية شملته هذه الأحكام، فهو مخاطب بها فلا يجوز له الاعتداء على الأنفس والأموال بأي شكل من الأشكال لكونه رئيساً للدولة. فهذا المركز لا يمنحه الحق في التعدي على الآخرين بل هو مطالب بتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى وأي تعد منه فهو ضامن له وهناك أحكام تضبط تصرفاته ينبغي مراعاتها.

ولأوضح هذه الأحكام قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(353) سنن الترمذي، ج4/668، وقال حديث حسن صحيح.

المطلب الأول: مسؤولية الخليفة عن اتلاف الاموال .

المطلب الثاني: مسؤولية الخليفة عن اتلاف النفس.

المطلب الأول: مسؤولية الخليفة عن إتلاف الأموال

من الحقائق الراسخة في الإسلام أن يكون المسلمون أخوة متحابين، فلا يحيف أحد المسلمين على أحد، ولا ينال مسلم من حرمة أخيه المسلم ولا يمسه بسوء أو ضرر في نفسه أو عرضه أو بدنه أو شرفه أو كرامته أو ماله.

وفي هذا يقول الرسول عليه السلام من حديث طويل: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (354).

وقال عليه السلام: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " (355).

وهذا الحديث في الأموال بشكل عام ومن ضمنها أموال بيت المال حيث أن هذه الأموال أمانة في يد رئيس الدولة وليست ملكاً له فلا يحق له التصرف فيها وإتلافها بل إن تصرفه ذلك منوط بالمصلحة العامة.

فقد جاء في كتاب الفروع: " وبيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه " (356).

فالخليفة إذا أتلف شيئاً من بيت المال يكون متعدياً على مال الأمة فعليه ضمانه وقد روي عن الإمام علي أنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل للخليفة من مال الله شيء إلا قصعتين: قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس " (357).

(354) سنن الترمذي / ج4/325، وقال عنه حديث حسن غريب.

(355) صحيح البخاري ج2/841.

(356) الفروع مفلح المقدسي ج6/293.

(357) مجمع الزوائد / الهيثمي ج5/230، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

وعن علي قال: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ عَلَى وَبْرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (358).

فمن هذه الأحاديث يتبين أنه ليس لولي الأمر أن يتصرف في بيت المال بحسب هواه وليس له كذلك أن ينفقها في وجوه غير مشروعة بحيث تخدم مصالحه الخاصة، بل عليه أن ينفقها في مصالح المسلمين العامة وليس له حق في هذا المال، بل هذا المال ملك للمسلمين جميعاً ويجب أن يوضع في مصالحهم.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية: " ولا خلاف بين الفقهاء على أن من أتلف شيئاً من أموال بيت المال بغير حق كان ضامناً لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئاً بغير حق لزمه رده " (359).

وقد ضرب علماء السلف أروع الأمثلة في محاسبتهم لخلفائهم على إسرافهم من بيت المال وأضاعتهم للمال.

فمن ذلك ما جاء في كتاب سير أعلام النبلاء (360).

" إن أمير المؤمنين الناصر لدين الله عمل في بعض سطوح الزهراء - وهي عبارة عن مجموعة من القصور الفاخرة - قبة بالذهب والفضة وجلس فيها، ودخل الأعيان، فجاء منذر بن سعيد وكان يتولى القضاء والخطبة في عهده - فقال له الخليفة كما قال لمن قبله: هل رأيت أو سمعت أن أحداً من الخلفاء قبلي فعل مثل هذا، فأقبلت دموع القاضي تتحدر، ثم قال: والله ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ أن أنزلك منازل الكفار. قال: لم؟

فقال: قال الله عز وجل ((وَلَوْ أَنَّ يُكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقُومًا مِنْ فَضْتٍ)) (361).

(358) مجمع الزوائد / الهيتمي ج5/231 وفيه عمر غزي ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

(359) الموسوعة الفقهية / ج8/261 .

(360) سير اعلام النبلاء و/الذهبي ج16/177 .

(361) سورة الزخرف، آية 33.

فنكس الناصر رأسه طويلاً ثم قال: " جزاك الله خيراً الذي قلت هو الحق وأمر بنقض سقف القبة ".

وفي رواية أخرى (362):

لقد أقبل الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله على عمارة الزهراء أيما إقبال وانفق من أموال الدولة في تشييدها وزخرفتها ما انفق وكان يشرف بنفسه على شؤون البناء والزخرفة حتى شغله ذلك ذات مرة عن شهود صلاة الجمعة.

وكان منذر بن سعيد (363) يتولى خطبة الجمعة والقضاء ورأى خروجاً من تبعة التقصير فيما أوجبه الله على العلماء - أن يلقي على الخليفة الناصر درساً بليغاً يحاسبه فيه على إسراف إنفاقه في مدينة الزهراء، ورأى أن يكون ذلك على ملأ من الناس في المسجد الجامع بالزهراء.

فلما كان يوم الجمعة اعتلى المنبر والخليفة الناصر حاضر والمسجد غاص بالمصلين، وابتدأ خطبته قارئاً قوله تعالى: ((أَتَبْنُونَ بِكُلِّ مَرْجِعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ)) (364).

ثم مضى في ذم الإسراف على البناء بكل كلام جزل وقول شديد ثم تلا قوله تعالى: ((أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمِ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَامٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) (365).

وراح يحذر وينذر ويحاسب حتى خشع من حضر وأخذ الناصر من ذلك بأوفر نصيب، وقد علم أنه المقصود به فبكى وندم على تقريطه.

(362) سير اعلام النبلاء ج16/177 بتصرف وبعض العبارات من كتاب الأسلام بين العلماء والحكام / عبد العزيز البديري ص 73

(363) منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي من قبيلة يقال لها كزنه كان فقيهاً محققاً وخطيباً بليغاً وهو من موضع قريب من قرطبة يقال له فحص البلوط ولد سنة 265هـ وتوفي سنة 355هـ. انظر: سير اعلام النبلاء، ج16/173.

(364) سورة الشعراء آية 128-129..

(365) سورة التوبة آية 109.

ومن ذلك⁽³⁶⁶⁾: ما قاله سفيان الثوري: " لما حج المهدي قال: لا بد لي من سفيان، فوضعوا لي الرصد حول البيت، فأخذوني بالليل فلما مثلت بين يديه أدناني، ثم قال: لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمرنا، فما تأمرنا من شيء صرنا إليه، وما نهيتنا عن شيء انتهينا عنه، فقلت له: كم أنفقت في سفرك هذا؟

قال: لا أدري، لي أمناء ووكلاء، قلت فما عذرك غدا إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟

لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج قال لغلامه: كم أنفقت في سفرنا هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً.

فقال ويحك، أجمعنا بيت مال المسلمين، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((رَبِّ مُتَخَوِّصٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ))⁽³⁶⁷⁾.

ومعنى الحديث ورب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله أي يتصرف في بيت المال ويستبد بمال المسلمين بغير قسمة⁽³⁶⁸⁾.

وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز لا يتصرف في أموال بيت المال إلا في مصالح المسلمين ولم يكن ينفقها في مصلحة شخصية فقد روى ابن كثير عن سيرة عمر بن عبد العزيز⁽³⁶⁹⁾ وقال: "كان له سراج يكتب عليه حوائجه، وسراج لبيت المال يكتب عليه مصالح المسلمين لا يكتب على ضوءه لنفسه حرفاً".

وكان تصرفه هذا لأنه يعلم أنه ليس له حق في هذا المال وأي تصرف فيه يكون خيانة للأمة وإثماً عظيماً يبوء به يوم القيامة فكان يترفع عن هذا المال.

⁽³⁶⁶⁾ سيرة أعلام النبلاء / الذهبي ج 7 / 257 بتصرف. الإسلام بين العلماء والحكام/ عبد العزيز البدري، ص 73.

⁽³⁶⁷⁾ سنن الترمذي ج 4/ 587 وقال حديث حسن صحيح

صحيح ابن حبان ج 7/ 150 وقال قال عنه الترمذي حسن صحيح.

فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ج 6 / 219.

⁽³⁶⁸⁾ تحفة الأحوزي / محمد بن عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا ج 7/ 37.

⁽³⁶⁹⁾ البداية والنهاية / ابن كثير ج 9/ 02 .

المطلب الثاني: مسؤولية الخليفة عن إتلاف النفس:

إن للنفس البشرية حرمتها في الإسلام، ولا يجوز الاعتداء عليها أو إتلافها دون سبب مستحق، وأي اعتداء على النفس فيه ضمان على المعتدي ما لم يكن بحق، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))⁽³⁷⁰⁾.

وفي رواية مسلم: " قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ ثَلَاثَةً نَفَر: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ))⁽³⁷¹⁾.

وعليه فلا يجوز إتلاف النفس وإزهاق الأرواح إلا بسبب يستوجب ذلك كما بينه الحديث.

والخليفة مطالب بتطبيق أحكام الإسلام بشكل عام وعلى جميع الوجوه، ومن ضمنها أحكام العقوبات وقد يؤدي ذلك إلى إتلاف النفس وموتها سواء بمباشرة هو أو بالتسبب أو عن طريق الخطأ ولكل ذلك أحكام في الإسلام، والذي أريد البحث فيه هنا هو إتلاف النفس، فإذا حدّ الإمام شخصاً أو عزره أو أدبه فأخطأ في ذلك وأدى كل هذا إلى موته فما هو الحكم الشرعي في ذلك ومن يضمن هذه النفس. وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها سأبين الأحكام المتعلقة بذلك من خلال البحث بعدة حالات:

الحالة الأولى: إذا زاد الإمام على الحد المقرر فمات المحدود:

من المعلوم أن الحدود من المقدرات الشرعية التي جاء الشرع بها ونص عليها وحددها

⁽³⁷⁰⁾ صحيح البخاري ج6/2521 سنن الترمذي ج4/19 بلفظ... التارك لدينه المفارق للجماعة ". قال عنه حديث حسن صحيح .

⁽³⁷¹⁾ صحيح مسلم ج3/1303

فجعل مثلا حد السرقة القطع وحد الزنا لغير المحصن مائة جلدة والرجم للمحصن وهكذا، فالحدود منصوص عليها في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تغييرها أو التعدي في تطبيقها.

" فلو أقام الإمام الحد فجلد شارب الخمر أو قطع يد السارق فمات المحدود فلا ضمان على الإمام لأن الحدود إذا أُتِيَ بها على الوجه الصحيح فلا ضمان فيما يتلف بها لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتص من الجاني فيما دون النفس دون تجاوز فسرت الجراحة فمات دون علاج، فلا ضمان، لأنه بفعلٍ مأذونٍ فيه فلا يتغير بوصف السلامة وهذا باتفاق الفقهاء. وإذا عزر الإمام فيما شرع فيه التعزير فمات المعزَّر لم يجب ضمانه وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية.

وعند الشافعية يضمن لأن تعزير الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة⁽³⁷²⁾.

قال الشافعي: " وإذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة فمات من ذلك فالحق قتله وكذلك إذا اقتص منه في جرح يقتص منه في مثله وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله ولا عقل عليه ولا قود ولا كفارة على الإمام وإذا ضربه أكثر من أربعين فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال⁽³⁷³⁾.

" ومن حدَّ أو عزر فمات قدمه هدر لأن الحد والتعزير يجب على الإمام إقامتها إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان⁽³⁷⁴⁾.

⁽³⁷²⁾ الموسوعة الفقهية ج2/389.

⁽³⁷³⁾ الأم/ الشافعي ج6/94.

⁽³⁷⁴⁾ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي ج3/212..

وقال ابن قدامة المقدسي: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤاخذ به ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى"⁽³⁷⁵⁾.

هذا إذا أقام الإمام العقوبة على الوجه المشروع أما إذا زاد الإمام على الحد المقرر فتلف أو مات المحدود وجب الضمان لأن التلف حصل بعدوانه فأشبهه ما لو ضربه بغير الحد. وفي قدر الضمان قولان⁽³⁷⁶⁾ حسب رأي الحنابلة:

أحدهما: كمال الدية: لأن القتل حصل من جهة الله سبحانه وتعالى وعدوان الضارب فكان الضمان عليه (الضارب) كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات، ولأنه تلف بعدوان وغيره. والألم الحاصل باستيفاء الحد يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض لأن الجميع من جهة الله تعالى، لأنه أمرنا بإقامة الحد، وحكم المرض بإرادته سبحانه، فالإمام إذا ضرب مريضاً سوطاً فمات كان عليه الدية كاملة وإن كان المرض سبباً فيه.

الثاني: عليه نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الدية.

وقال الماوردي في كتاب الحاوي⁽³⁷⁷⁾: " إذا جلد الإمام في الخمر أكثر من أربعين فمات المحدود لم يخل حاله من ثلاثة أقسام، وهذا رأي الشافعية:

- أحدها: أن يستكمل منه الحد والتعزير، فيجلده ثمانين ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، فيضمن نصف ديبته لأنه مات من حد واجب وتعزير مباح فيسقط من ديبته النصف لأنه في مقابلة الحد الواجب.

ولزم من ديبته النصف لأنه في مقابلة التعزير المباح، فإن قيل: لم يضمن ما قابل التعزير مع إباحته؟ قيل: لأن المباح من التعزير ما لم يفض إلى التلف فإذا أفضى إليه صار غير مباح،

⁽³⁷⁵⁾ المغني/ ابن قدامة ج9/ 141.

⁽³⁷⁶⁾ التمام/ الفراء ج2/ 214، المغني/ ابن قدامة ج9/ 141.

⁽³⁷⁷⁾ الحاوي الكبير/ الماوردي ج17/ 322-322.

كتأديب الزوج لزوجته مباح، ما لم يفض الضرب إلى تلفها فإن أتلفها ضمنها. كذلك ضرب التعزير.

- الثاني: أن يستكمل الحد وبعض التعزير فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين، كأن جلده خمسين فمات ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان:

1. يضمن نصف الدية اعتباراً بالنوع لأنه مات في حد واجب وغير واجب ولم يعتبر العدد.
2. يضمن خمس الدية اعتباراً بعدد الضرب لتعلق الضمان بعشرة من خمسين لأن لكل واحد من العدد تأثيراً في تلفه، والضرب متشابه فنقسط الدية عنه، وكلما زاد العدد في الضرب فعلى القول الأول عليه نصف الدية وعلى القول الثاني تقسط الدية بحسب عدد الضربات فلو ضربه ستين جلدة كان عليه ثلث الدية وهكذا.

- الثالث: أن يزيد في جلده عن استكمال الحد والتعزير فيجلده تسعين فيموت ففي قدر ما يضمنه قولان:

1. يضمن نصف الدية اعتباراً بالنوع لأنه مات من واجب وغير واجب.
 2. يضمن خمسة أتساع ديته اعتباراً بعدد الضربات.
- ولا يضمن في الأقسام الثلاثة جميع ديته على القولين معا.

وهذه الزيادة على الحد قد تكون من أمر الإمام بها أو من فعل الجلاذ الذي ينفذ الحكم أو تكون مشتركة بين الإمام والجلاذ، ولكل منها حكمها على النحو التالي⁽³⁷⁸⁾:

أولاً: أن يكون الإمام قد أمر بها فيكون الضمان على الإمام دون الجلاذ، ويكون ضمانه إما على عاقلته لأنه من خطئه كما أمر عمر علياً أن تقسم دية الجنين على قومه لما

(378) الحاوي الكبير/ الماوردي ج17/ 323.

استدعى عمر امرأة فخافت فأجهضت، وتكون الكفارة من ماله لأن العاقلة لا تحمل الكفارة وإن حملت الدية.

وأما من بيت المال لأنه نائب عن كافة المسلمين فاقتضى أن يكون ضمانه من بيت ماله وكذلك الكفارة إما من بيت المال كونه نائباً عن المسلمين وإما من ماله الخاص لأن الكفارة لا تتحمل.

ثانياً: أن تكون الزيادة من فعل الجراد فإن كان الإمام قد فوض إليه الجلد ووكله إلى اجتهاده فيكون خطؤه فيه كخطأ الإمام ويكون ما يلزمه من الدية إما على عاقلته أو في بيت المال كالإمام. أما إن أمره الإمام بالحد وحدّه فزاد الجراد فيضمنه الجراد على عاقلته قولاً واحداً.

ثالثاً: أن تكون الزيادة مشتركة بين الإمام والجلاد، وكان أمره أن يجلده ثمانين فجلده مائة فمات.

فإن قيل إن الضمان مقسط على أعداد الضرب ضمن الإمام خمسي الدية لأن ضمانه تعلق بأربعين من مائة، وضمن الجراد خمس الدية لأن ضمانه تعلق بعشرين من مائة. وإن قيل إن الضمان مقسط على النوع فقد اختلف في زيادة الإمام والجلاد هل تنتوع أم لا على وجهين:

1- تنتوع، فيكون الحد نوعاً لا يتعلق به الضمان، وزيادة الإمام نوعاً يتعلق به الضمان فيسقط ثلث الدية، ويجب على الإمام ثلثها وعلى الجراد ثلثها لاختلاف الإمام والجلاد.

2- لا تنتوع الزيادة وإن اختلف فاعلوها لتساويها في تعلق الضمان بها فيسقط نصف الدية ويضمن الإمام ربعها والجلاد ربعها.

وقال المالكية⁽³⁷⁹⁾: وإن زاد الإمام عن الحد بالجلد كأن يزيد عن المائة سوط أو أتى على النفس بأن أدى إلى الموت فلا إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك، فإن ظن عدم السلامة أو شك فيها منع وضمن في الشك ما سرى على نفس أو عضو أي ضمن دية ما سرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم.

وإن جزم بعدم السلامة يمنع من التأديب فإن فعل ضمن النفس قودا وكذلك إذا ظن عدم السلامة، وأما إن ظن السلامة فخاب ظنه فهو هدر.

الحالة الثانية: إذا تقرر ما يوجب تأخير إقامة الحد إلا أن الإمام أقام الحد والحالة هذه:

وما يوجب تأخير إقامة حد الجلد إذا كانت المرأة حاملا ووجب عليها الحد فلا يقام عليها حتى تضع حملها وترضعه، وكذلك إقامة الحد في الحرّ والبرد المفرطين أو إقامته على المريض.

فإذا تقرر ما يوجب التأخير من هذه الحالات وأقامه الإمام فإن سلم المحدود من التلف فقد أساء الإمام فيما فعل ولا غرم عليه، وإن حدث تلف منه فضربان⁽³⁸⁰⁾:

أحدهما: أن يتلف غير المحدود، كالحامل إذا جلدت فألقت جنينا ميتا فهو مضمون على من جلدها.

الثاني: أن يتلف المحدود، ففي وجوب ضمانه وجهان:

1- يضمن ديته لتعديه بالوقت.

2- لا يضمن لحدوثه عن جلد مستحق⁽³⁸¹⁾.

⁽³⁷⁹⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ ابن عرفة الدسوقي ج4/ 336، حاشية الصاوي ج4/ 504.

⁽³⁸⁰⁾ الحاوي الكبير/ الماوردي ج17/ 39.

⁽³⁸¹⁾ مغني المحتاج/ الشريبي ج4/ 22.

وإذا وجب الحد على حامل فلا يجوز أن تحد إلا بعد أن تضع حملها فإن حدها الإمام وهي حامل فلها أربع أحوال⁽³⁸²⁾.

- إحداهما: أن تبقى على حال السلامة في نفسها وحملها فلا شيء على الإمام في حدها وهو مسيء.

- الثانية: أن تجهض ما في بطنها وتسلم من التلف، فيضمن الإمام جنينها بغرة عبد أو جارية، فإن علم بحملها ضمن جنينها في ماله لأنه من عمدته، وإن لم يعلم فهو من خطئه وفي دية جنينها إما على عاقلته أو في بيت المال.

- الثالثة: أن تموت من غير إجهاض فإن كان موتها بسبب إقامة الحد كما لو لم تكن حاملا لم يضمن الإمام، وإن كان من الحمل الذي يتلف به المحدود ضمن ديتها فإن علم بحملها فديتها على عاقلته وإلا فعلى عاقلته أو في بيت المال.

- الرابعة: أن تجهض جنينها وتموت فيضمن الإمام دية الجنين وأما دية نفسها فمعتبرة بسبب موتها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون لأجل الحد، فلا يضمن ديتها لحدوث تلفها من واجب عليها.

الثاني: أن يكون موتها من إجهاضها فيضمن ديتها لأنه من عدوان عليها.

الثالث: أن يكون موتها من الحد والإجهاض معا فيضمن نصف ديتها لحدوث التلف عن سببين: واجب وعدوان.

ومن شروط استيفاء القصاص كما يقول ابن تيمية أن يُؤمَّنَ في الاستيفاء من تعدي

الجاني فإذا وجب القود على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، أما إذا

(382) الحاوي الكبير/ الماوردي ج17/ 325.

اقتص من الحامل ضمن المقتص وقيل: بضمنه السلطان الذي كلفه وعلى هذا هل الديه في بيت المال أم في ماله؟ على روايتين؟، وقيل: يضمنه السلطان إلا أن يعلم المقتص وحده بالحمل فيضمن (383).

ولا يؤخر استيفاء حد الرجم على الزاني المحصن لمرض ولو رجي زواله لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مطعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً لأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، وكذلك الحر والبرد والضعف لا يؤخر إقامة الحد (384). وهذا عند الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا زنى المريض وكان محصناً يرمم لأن الرجم متلف فلا يمنع بسبب المرض، وإن كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كي لا يفضي إلى التلف والجلد شرعاً زاجراً لا متلفاً، وكذلك لا يقام حد الزنا على غير المحصن في شدة الحر ولا شدة البرد (385).

وقال الشافعي (386): إذا ضرب الإمام رجلاً حداً وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد فمات من ذلك فلا عقل ولا قود ولا كفارة، وإذا كانت امرأة حاملاً وحدها فأجهضت ضمن ما في بطنها، وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها، وضمن ما في بطنها لأنه لم يتعد عليها.

والذي أرجحه أن الحد لا يقام على الحامل حتى تضع مولودها وتسقيه اللبن حفاظاً على حياة الجنين حتى لا تزهد روحه بجريرة غيره وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في المرجع السابق.

أما المريض، فالراجح في رأيي ما ذهب إليه الحنفية من أن الحد بالرجم يقام عليه، أما بالجلد فلا يقام عليه حتى يبرأ. لأن الجلد والحالة هذه قد يؤدي إلى موته وتلفه والجلد شرعاً زاجراً لا متلفاً والله أعلم.

(383) المحرر في الفقه/ ابن تيمية ج2/ 265 بتصرف.

(384) شرح منهي الإرادات/ البهوتي ج3/ 339، كشف القناع/ البهوتي ج6/ 83..

(385) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي ج3/ 175، العناية شرح الهداية/ البابرتي ج5/ 245.

(386) الأم/ الشافعي ج6/ 94.

الحالة الثالثة: حكم من أفرعه السلطان فأصيب بضرر:

إذا بعث السلطان إلى شخص يستدعيه ففرع فتلف فهل على السلطان ضمان ذلك كأن يبعث إلى امرأة فتسقط جنينها من الفرع، كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فقد روي أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة مغنية كان يُدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجبيي عمر، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق فرغت فضمها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتة عليك لأنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سبيلك فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ⁽³⁸⁷⁾.

وقد قال الشافعي في هذا الخبر " وقد كان لعمر أن يبعث فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنها، فقال علي وقال عمر: أن عليه من ذلك الدية، فذهبوا إلى أنه إن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فإن تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا⁽³⁸⁸⁾.

وقال الحنابلة: " إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنيناً ميتاً ضمنه بغرة لخبر عمر بن الخطاب. ولو فرغت المرأة فماتت لوجب ديتها أيضاً لأنها نفس هلكت بارساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمها كما لو ضربها فماتت⁽³⁸⁹⁾ ".

وقال ابن حزم الظاهري: " وجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه، وإنما تكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها، وأما إذا لم يباشر

⁽³⁸⁷⁾ المحلى/ ابن حزم ج 11/ 24 - 25، المغني/ ابن قدامة ج 8/ 338.

⁽³⁸⁸⁾ الأم/ الشافعي ج 6/ 192.

⁽³⁸⁹⁾ كشف القناع/ البهوتي ج 6/ 17 بتصرف، المغني/ ابن قدامة ج 8/ 338 بتصرف.

فلم يجن شيئاً أصلاً، ولا فرق بين هذا وبين رمى حجراً إلى العدو ففزع من هوية إنسان فمات فهذا لا شيء عليه، وكذلك من بنى حائطاً فإنهم ففزع إنسان فمات⁽³⁹⁰⁾ .

والذي أميل إليه وأرجحه أن الإمام إذا أرسل إلى أحد يستدعيه فتلف من ذلك فزعا أن لا شيء على الإمام لأن ذلك من واجبه فله أن يؤدب رعيته وأن يستدعيهم للحضور إليه ليأمرهم وينهاهم، فأى تلف يحصل من ذلك فينبغي أن لا يضمن الإمام ذلك التلف، لأن استدعاء الإمام لرعيته قد يكثر فلو طالبناه بالضمان لأدّى ذلك إلى الإجحاف به فمن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يفعلوه عصوا ثم يؤاخذهم في ذلك. هذا إذا كان التلف لذات الشخص المستدعى. أما إذا كان التلف لجنين امرأة استدعيت كما في الخبر الآنف الذكر فعلى الإمام غرة الجنين وتكون على عاقلته وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو ما أشار به علي بن عمر رضي الله عنهما.

الحالة الرابعة: خطأ الإمام في الحكم:

إن الإمام كغيره يصيب ويخطئ، وكل من يخطئ فعليه أن يتحمل تبعات خطئه، وهذا الخطأ قد يكون من الإمام في تطبيقه لبعض الأحكام فلو أخطأ في تطبيق حكم معين على شخص ما وأدى ذلك إلى تلفه أو تلف عضو منه فهل يذهب هدراً أم أن على الإمام ضمانه؟

ومن المعلوم أن القتل الخطأ تكون ديبته على العاقلة وهذا بشكل عام، أما الإمام فهل ضمان خطئه على عاقلته أم في بيت المال، هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك: جاء في الموسوعة الفقهية⁽³⁹¹⁾:

" إذا اخطأ ولي الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو فديته في بيت المال عند جمهور الفقهاء وهم الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة وقول عند الشافعية.

⁽³⁹⁰⁾ المحلى/ ابن حزم ج 11 / 29.

⁽³⁹¹⁾ الموسوعة الفقهية ج 21 / 93.

ومثاله: من مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر الإمام فإن ديته تجب في بيت المال لا على العاقلة.

واستدلوا على وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام أُجحف بهم.

وفي الأظهر عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة: أنها تجب على عاقلته لأنها وجبت بخطئه كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً.

وعند المالكية: إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر، وإن شك فيها فالديّة على العاقلة وهو كواحد منهم ".

فإن اخطأ الإمام في الحكم أو في إقامة الحد فمات كأن يحده بشهادة عبيدين أو عبد وحر أو غير عدلين فمات ضمنته عاقلته لا بيت المال لأن خطأه كخطأ غيره تتحملة العاقلة. وهذا هو الراجح عند الشافعية⁽³⁹²⁾.

وقيل أن الذي يتحملة هو بيت المال إن لم يظهر منه تقصير لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة من ماله قطعاً⁽³⁹³⁾.

فلو حده بشهادة غير العدلين أو العبيدين فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود أو بالمال عليه لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع⁽³⁹⁴⁾.

وجاء في المغني⁽³⁹⁵⁾: " وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف، وما حصل باجتهاده ففيه روايتان:

إحداها: على عاقلته لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء

⁽³⁹²⁾ أسنى المطالب/ الأنصاري ج4/ 166.

⁽³⁹³⁾ الموسوعة الفقهية ج19/ 174 بتصرف.

⁽³⁹⁴⁾ حاشية الجمل/ سليمان الجمل ج5/ 173.

⁽³⁹⁵⁾ المغني/ ابن قدامة ج8/ 304.

فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ولأنه
جان فكان خطؤه على عاقلته كغيره.

الثانية: هو في بيت المال لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب عقله على عاقلته يجحف
بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أَرشُ جنائته في مال الله تعالى،
وهذا رأي الحنابلة.

أما المالكية فقالوا⁽³⁹⁶⁾: " ما اخطأ به الإمام من حد هو لله تعالى أيكون في بيت المال أم
على الإمام في ماله أم يكون هدرا قال سحنون: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا بلغني منه شيء
وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا وما كان دون الثلث ففي مال الإمام
خاصة".

وجاء في المبسوط⁽³⁹⁷⁾: " أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن، وضربه
الإمام الحد ثم وجد أحدهم عبداً - أو لا تقبل شهادته - وقد مات المحدود من ذلك الضرب أو
لم يمت فلا شيء في بيت المال ولا على الإمام في قول أبي حنيفة، وعندهما (أبو يوسف
ومحمد) هو على بيت المال".

والذي أرجحه وأميل إليه هو أن خطأ الإمام في الحكم يتحمله بيت المال لان خطأه يكثر
ولو وجب الضمان على العاقلة لأجحف بهم وهو رأي الجمهور من الحنفية والأصح عند
الحنابلة وقول عند الشافعية ولأن الإمام منفذ لأحكام الله تعالى فيكون ضمان ما أخطأ به ن هذه
الأحكام في مال الله تعالى وهو بيت المال.

أما إن كان خطؤه في أفعاله الخاصة غير المتعلقة بالحكم فالضمان على عاقلته لأنه
كغيره من الرعية⁽³⁹⁸⁾.

⁽³⁹⁶⁾ المدونة الكبرى/ الإمام مالك ج16 / 239 بتصرف.

⁽³⁹⁷⁾ المبسوط/ السرخسي ج9 / 64.

⁽³⁹⁸⁾ الموسوعة الفقهية ج8 / 255 بتصرف.

الخاتمة

من خلال البحث في مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته يمكن استخلاص الآتي:

- أن تنصيب خليفة فرض على المسلمين بحيث يتولى إدارة شؤون حياتهم وفق أحكام الإسلام ويطبق شرع الله في الأرض ولا يتأتى ذلك إلا بوجود الخليفة.
 - الخليفة فرد من أفراد الأمة الإسلامية إلا أن الأمة اختارته ليكون ممثلاً لها يتولى الإشراف على أمورها وتبدير شؤونها، وهو ملزم بان لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية.
 - رئيس الدولة الإسلامية مسؤول عن كل تصرف يصدر منه فلا يوجد في الإسلام من هو في منأى عن المسؤولية ابتداءً من الخليفة وهو أعلى سلطة في الدولة الإسلامية إلى اصغر فرد فيها، فكل منهم مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى إلى جانب مسؤوليته في الدنيا تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.
 - للأمة الإسلامية حق محاسبة الخليفة إن هو حاد عن الطريق أو غيّر أو بدّل في أحكام الشرع، لأن تحقيق العدالة لا يؤتي ثماره إلا أن يُسأل كل فرد عن أفعاله وتصرفاته، فالخليفة فرد من هؤلاء الأفراد، وكل ما هو معاقب عليه في الآخرة يجب على المجتمع أن ينظمه دنيوياً ويرتب عليه الجزاء.
 - الخليفة مسؤول عن تصرفاته الجنائية، فإذا ارتكب ما يستوجب حداً فإنه يقام عليه ذلك الحد شأنه في ذلك شأن أي فرد في المجتمع، ويقوم عليه الحد من يلي الحكم بعده.
- وكذلك إذا ارتكب ما يستوجب قصاصاً فإنه يقتص منه، بل يجب عليه أن يسلم نفسه

للقضاء.

وإذا ارتكب الخليفة ما يستوجب تعزيراً عُزِّرَ انطلاقاً من مبدأ المساواة، وتحقيقاً للعدالة، إلا أن تعزيره يكون اخف من تعزير غيره، لقول الرسول عليه السلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽³⁹⁹⁾.

والذي يتولى تعزيره، إما أهل الحل والعقد أو محكمة المظالم وكذلك يمكن أن يعزره القاضي إن قلنا بمبدأ الفصل بين السلطات.

- الخليفة مسؤول عن تصرفاته الإدارية، من إدارة خارجية أو داخلية، فالإدارة لشؤون الدولة الخارجية وعقد المعاهدات تكون بشرط عدم مخالفتها لأوامر الله سبحانه وتعالى ولا يتبع في ذلك هواه ومزاجه، فهناك شروطاً للمعاهدات يجب الالتزام بها ومن هذه الشروط أن يكون فيها مصلحة للمسلمين وأن تكون محددة بمدة معينة، فلا يجوز إطلاقها دون تحديدها بمدة، وأن لا تستباح بها شخصية الأمة الإسلامية، ولا تفرق بين المسلمين.

- إن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول تقوم على فكرة هامة وثابتة من عهد الرسول عليه السلام إلى أن سقطت دولة الخلافة، وهذه الفكرة لا تتغير ولا تتبدل ألا وهي نشر الدعوة الإسلامية في العالم وإلى جميع الشعوب والأجناس، يدل على ذلك إرسال النبي عليه السلام الرسل إلى الملوك والرؤساء في ذلك الوقت فبعث الرسل إلى كل من كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم والنجاشي ملك الحبشة، وغيرهم وكان يدعوهم إلى الإسلام.

- إدارة الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية مسؤولية الخليفة كذلك فمن مسؤولياته الداخلية تعيين الموظفين والمعاونين وعليه أن يتحرى الأفضل فالأفضل ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب ولا يتبع هواه في ذلك ولا يعطي حقاً إلا لمستحقه، وخطأ أي عامل

⁽³⁹⁹⁾ سبق تخريجه ص53.

أو موظف من عماله وموظفيه فإنه - أي الخليفة- مسؤول عن هذا الموظف وعن محاسبته عن خطئه.

- من المبادئ الدستورية في الإسلام أنه لا يجوز للخليفة أن يتصرف في الأموال العامة للدولة بهواه بل هو مقيد بأحكام الإسلام فلا يضع الأموال في غير مصارفها الشرعية ولا يجوز صرفها وفق مصالحه الخاصة أو لذويه وأقربائه.

- كل ما يتلفه الإمام من مال أو نفس أو عضو يضمنه ومطالب به.

- ونظراً لغياب الخلافة عن واقع الحياة، وافتقار المسلمين للخليفة في هذه الأيام، وحاجتهم إليه، منذ انتهائها فإن كل مسلم مطالب بإعادة هذا المنصب في بلاد المسلمين، ليعيش المسلمون بعزة وكرامة بين الشعوب، يحتكمون إلى شريعتهم لا إلى قوانين فرضت عليهم من دول الاستعمار الظالمة والمستبدة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1- القرآن الكريم .
- 2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- 3- الجصاص، أبو بكر علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر.
- 4- القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- 1- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 2- ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله، منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية. بدون ط.س.
- 3- ابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ. تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- 4- ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ. تحقيق: شعيب الارنؤوط.
- 5- ابن حنبل، احمد ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام احمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- 6- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.

- 7- ابن عبدالبر، أبو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، **التمهيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ. تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.
- 8- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- 9- أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السحستاني الأزدي، **سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
- 10- أبو الطيب، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ.
- 11- أبو عوانه، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، **مسند أبي عوانه (1)**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1998م.
- 12- الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، **مسند الربيع**، دار الحكمة، بيروت، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان الطبعة الأولى 1415هـ. تحقيق: محمد إدريس وعاشور بن يوسف.
- 13- الاصبهاني، أبو نعيم احمد بن عبدالله، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربية، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ.
- 14- الاصبهاني، احمد بن عبدالله احمد الاصبهاني أبو نعيم، **مسند أبي حنيفة**، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ. تحقيق: نظر محمد الفريابي.
- 15- الأنصاري، محمد بن علي بن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- 16- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البنا.

- 17- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- 18- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ.
- 19- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاکر وآخرون.
- 20- الحسيني، إبراهيم بن محمد الحسيني، **البيان والتعريف**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1401هـ. تحقيق: سيف الدين الكاتب.
- 21- الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر، **مسند الحميدي**، دار الكتب العلمية، بيروت مكتبة المنتبي، القاهرة. تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي. بدون ط.س.
- 22- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت 1386هـ. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- 23- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ. تحقيق: فؤاد احمد زمري وخالد السبع العلمي.
- 24- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- 25- الزيلعي، عبد الرؤوف بن يوسف الحنفي، **نصب الراية**، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
- 26- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**، المكتبة التوفيقية. بدون ط.س.
- 27- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة 1992م. تحقيق: إبراهيم عصر.
- 28- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، **مصنف عبدالرزاق**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.

- 29- الضبي، أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان، **كتاب الدعاء**، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى 1999م. تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي.
- 30- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- 31- الطحاوي، احمد بن محمد الطحاوي، **مشكل الآثار**، دار الكتب العلمية . بيروت، بدون ط.س.
- 32- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **تلخيص الحبير**، المدينة المنورة، 1384هـ. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- 33- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر العربي، 1978م.
- 34- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله، **مسند الشهاب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المحسن السلفي.
- 35- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء القرآن العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون ط.س.
- 36- المناوي، عبدالرؤوف المناوي، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356هـ.
- 37- النسائي، احمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، **سنن النسائي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو عده.
- 38- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- 39- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد**، دار الريان للتراث، القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت، 1407هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

- 1- إينا قدامه، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامه، **المغني والشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت ودار إحياء التراث العربي، 1983م، بدون ط.
- 2- ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله، **المحرر في الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1999م.
- 3- ابن حزم، أبو محمد على بن احمد، **المحلى بالآثار**، دار الآفاق الجديدة، ودار الفكر العربي، بيروت. تحقيق: لجنة التراث العربي، بدون ط.س.
- 4- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط.س.
- 5- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- 6- ابن عابدين، محمد بن أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ.
- 7- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **الفروع**، عالم الكتب، بدون ط.س.
- 8- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت 1400هـ، بدون ط.
- 9- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة.
- 10- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1993م.
- 11- ابن نوري، أبو عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي، **نهاية الزين**، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة.

- 12- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الكندري، شرح فتح القدير، درا صادر، بيروت والمطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1316هـ.
- 13- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، اسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.س.
- 14- الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون ط.س.
- 15- البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون ط.س.
- 16- البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.س.
- 17- البكري، السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري، إعانة الطالبين، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون سنة.
- 18- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، المطبعة السلفية ومكتبها، الطبعة السادسة، 1380هـ.
- 19- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.
- 20- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م، بدون ط.
- 21- الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التوفيقية، بدون ط.س.
- 22- الحسيني الدمشقي، تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، الطبعة الأولى 1991م.
- 23- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية. بدون ط.س.
- 24- الرافعي، الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

- 25- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ط.س.
- 26- الزرقاء، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة 1967م.
- 27- الزيبي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط.س.
- 28- السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، بدون ط.
- 29- الشافعي، محمد بن أدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- 30- الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 31- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- 32- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.س.
- 33- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية 1959م.
- 34- الصاوي، أبو العباس احمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون ط.س.
- 35- العبدري، محمد بن يوسف (المواق)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بدون ط.س.
- 36- العطار، حسن بن محمد محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بدون ط.س.

- 37- الفراء، محمد بن محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى، التمام، دار العاصمة الطبعة الأولى 1412هـ.
- 38- القرافي، شهاب الدين بن احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.
- 39- القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن احمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الباز، الرياض ومكتبة الرسالة، الطبعة الأولى 1988م.
- 40- الكاساني، أبو بكر مسعود بن احمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية وطبعة دار الكتاب العربي الثانية، 1982م.
- 41- الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- 42- الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، بدون ط.س.
- 43- الماوردي، الإمام أبو الحسن بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1994م، بدون ط.
- 44- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط.س.
- 45- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، بدون ط.س.
- 46- النجدي، عبدالرحمن بن محمد القاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة مشهور الضامن بركات، الطبعة الأولى 1400 هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه.

- 1- الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، 1967م.

- 2- التفتازاني، سعدالدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
- 3- الزحيلي، د. وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1986م.
- 4- زيدان، د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت، 1987م.
- 5- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت.

خامساً: كتب السياسة الشرعية والنظام السياسي الإسلامي:

- 1- ابن تيمية، تقي الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتب، بيروت، بدون ط س.
- 2- ابو فارس، د. محمد عبدالقادر ابو فارس، النظام السياسي في الإسلام، 1980م.
- 3- الجويني، امام الحرمين أبو المعالي، غياث الامم في التياث الظلم، دار الدعوة، الاسكندرية 1979م.
- 4- الخالدي/ د. محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، مكتبة المحتسب، عمان، الطبعة الأولى 1984م.
- 5- الخالدي، د. محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى 1985م.
- 6- دبوس، د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 7- الشريف، محمد شاكرا، الطريق إلى الخلافة، دار النهضة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

- 8- الصعيدي، د. حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1977م.
- 9- عالية، د. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 10- عثمان، د. محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بدون ط.س.
- 11- العوا، د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة السادسة، 1983م.
- 12- الفراء، القاضي أبو يحيى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت 1414هـ، بدون ط.
- 13- القاسمي، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1974م.
- 14- القلقشندي، مآثر الأئمة في معالم الخلافة، عالم الكتب.
- 15- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط.س.
- 16- النبهاني، تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور، منشورات حزب التحرير الإسلامي.
- 17- النبهاني، تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، من منشورات حزب التحرير الإسلامي، بدون ط. س.
- 18- النجار، د. حسين فوزي النجار، الإسلام والسياسة، مطبوعات الشعب، بدون ط.س.

سادساً: كتب أخرى متفرقة:

1. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
2. الباميانى، علي الباميانى، الشيعة الإمامية بين النصوص الدينية والتضليلات الإعلامية، الطبعة الأولى، 1999م.
3. البدرى، عبد العزيز البدرى، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1980م.
4. بهنسى، أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1958م.
5. الحكيم، د. سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976م.
6. ريان، د. حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس الطبعة الأولى، 1999م.
7. زيدان، د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية (بحث العقوبة في الشريعة الإسلامية)، مؤسسة الرسالة، 1986م.
8. صبحي، د. أحمد محمود صبحي، نظرية الإمامة لدى الشيعة الأثني عشرية، دار النهضة العربية، 1991م.
9. عامر، د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1957م.
10. عناية، د. غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
11. عوده، عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت. بدون ط.س.
12. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمود، أحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

13. القاسم، د. أسعد القاسم، أزمة الخلافة والإمامه وآثارها المعاصره، مؤسسة الغدير، الطبعة الأولى، 1997م.
14. قدومي، د. مروان القدومي، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1987م.
15. القنوجي، سيد صديق حسن خان، اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامه، الطبعة الأولى، 1990م.
16. مهران، د. محمد بيومي مهران، الإمامة وأهل البيت، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م.

سابعاً: كتب التاريخ والسير:

1. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، المطبعة المصرية بالأزهر.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت.
3. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ابو عبد الله، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
4. بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ تحقيق، علي محمد البجاوي.
5. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد.
6. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفوة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ. تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي.
7. الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
8. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

9. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
10. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، التدوين في تاريخ قزوين، دار الكتب العلمية بيروت، 1987م.
11. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
12. الواسطي، اسلم بن سهل الرزاز، تاريخ واسط، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.

ثامناً: كتب المعاجم:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.
2. الفيروز أبادي، مجد الدين يعقوب بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1952م.
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
4. كرم، د. عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، 1995م.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Responsibility of the Head of the Islamic State

About his Behaviour

Submitted by

Ghassan Abdul – Hafeez Mohammad

Supervised by

Dr. Mohammad Ali Saleebi

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of
Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine*

2003

*The Responsibility of the Head of the Islamic State
About his Behaviour*

*Submitted by
Ghassan Abdul – Hafeez Mohammad*

*Supervised by
Dr. Mohammad Ali Saleebi*

Abstract

There is nobody in the Islamic regime who is away from responsibility starting with the head of the Islamic state who constitutes the utmost authority to the very least member. Thus every one in the Islamic state is quite responsible for his deeds or sayings in the presence of Allah, praise and glory be to Him, besides being responsible in this world towards the community in which he lives.

Islamic regime does not give the head of state a special status that relieves him of taking heed and of being monitored by the members of the Islamic state. He is no more than a member whom the nation elected to be a representative and to supervise its affairs. Moreover, he is committed to do so in accordance with Islamic rules since justice can never be realized unless every person is responsible for all his behavior including the head of the state. So he must be questioned and monitored if he does not follow any of the Islamic rules. In Koran. Islamic rules are quite general and true of every member of the Islamic state being young or old, a ruler or ruled. Thus every one who commits any kind of guilty is questioned even though he is the head of the state.

He won't be able to be above law or pretend that Islamic rules are not true of him. All the people, according to Islamic teachings, are equal and the only superiority amongst them is due to faithfulness.

Thus if the head of the state commits a guilty that deserves any kind of punishment, then he should be questioned and the Islamic nation has to question him. In such a case, he is punished in accordance with current situations.

The head of the Islamic state is responsible for its administration and the relationship with other nations in accordance with Islamic rules. He is also responsible for signing agreements and truces and to run out the Islamic state due to Islamic teachings. He should also be particular about spreading out to Islamic teachings. He should also be particular about spreading out Islam amongst other nations.

As for interior policy and its administration, the head of the state has to appoint officers and assistants and to make sure that they are honest and faithful. He should also engage each man in the proper position and not give any job due to any other considerations such as kinship, friendship or any interest. Moreover, he is quite responsible for mistakes committed by other officers if he did not pay special attention to that.

The head of the state is also responsible for his own civil behavior including his agreements, donations and spoiling. He is quite free to make

any kind of agreement for himself which has nothing to do with his position as a head of the Islamic state. So he is quite free to do any kind of business with in his own properties such as selling, renting, pawning, or donating or any kind of legal contracts.

As for public properties of the state, the head of the Islamic state is bound to dispose of them due to the supreme welfare that policy of the state implies. If he spends or donates any of the public properties or money in vain, he will be subject to be questioned for that.

Thus it seems quite apparent that the head of the Islamic state holds on over all responsibility by being an average member of the Islamic state on one hand and by being the head of the state on the other. His position does relieve him from being questioned or even punished in case of committing any kind of mistake in administration.